

نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

الحافظ ابن حجر العسقلاني

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

« وبه ثقتي » (1)

5

« وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » (2) .

« وبه ثقتي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً » (3)

« رب يسر وتمم بالخير » (4)

« الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً » (5)

« وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » (6)

10

« وما توفيقي إلا بالله » (7)

الحمد لله الذي لم يزل عَلِيماً (8) قديراً حَيّاً قَيُوماً « مریداً » (9) سَمِيعاً بَصِيراً ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأُكَبِّرُهُ (10) تَكْبِيراً .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ (11) إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيراً وَنَذِيراً ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً . (12)

15

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ (13) « أَهْلِ الْحَدِيثِ » (14) قَدْ كَثُرَتْ لِلْأَثْمَةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ (15) :

(1) زيادة من « ه » .

(2) زيادة من « ب » .

(3) زيادة من « ص » .

(4) زيادة من « ط » .

(5) زيادة من « ط » .

(6) زيادة من « ط » .

(7) زيادة من « ن » .

(8) في « ن » و « ط » و « ه » و « ط » و « ص » و « أ » : عالماً .

(9) زيادة من « ط » .

(10) في « ط » : وأكبر .

(11) في « ط » : أرسل .

(12) في « ن » : وعلى آله .

(13) في « ب » : مصطلح .

(14) هذه الكلمة مطموسة في « ط » .

(15) هذه الكلمة مطموسة في « ط » .

فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَحَدَّثُ الْفَاضِلُ» (16) ،
لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ (17) .

وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَهْدُبْ وَلَمْ يُرْتَّبْ .
وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ (18) ، فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ «مُسْتَخْرَجاً» ، وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ .
ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ (19) الْبَعْدَادِيُّ ، فَصَنَّفَ فِي قَوَانِينِ الرِّوَايَةِ كِتَاباً سَمَّاهُ «الْكَفَايَةُ»
، وَفِي آدَائِهَا كِتَاباً سَمَّاهُ «الْجَامِعَ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ» .

وَقَالَ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ { ظ / 1 ب } فِيهِ كِتَاباً مُفْرَداً ، فَكَانَ (20) كَمَا
قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ : كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ أَنَّ الْمَحَدَّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ .
ثُمَّ جَاءَ [بَعْدَهُمْ] (21) [بَعْضُ] (22) مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَطِيبِ فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِنَصِيْبٍ :
فَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (23) كِتَاباً لَطِيفاً سَمَّاهُ الْإِلْمَاعَ «فِي كِتَابِ الْإِسْمَاعِ» (24) .

وَأَبُو حَفْصِ الْمِيَانِجِيُّ جُزْءاً سَمَّاهُ «مَا لَا يَسْعُ الْمَحَدَّثُ جَهْلُهُ» .
وَأَمْثَالُ { أ / 1 ب } ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ وَبُسِطَتْ { ه / 1 ب } لِيَتَوَفَّرَ
عِلْمُهَا ، وَاخْتَصِرَتْ لِيَتَسَرَّ فَهْمُهَا .

{ ن / 1 ب } إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الشَّهْرُزُورِيُّ - نَزِيلُ دِمَشْقَ - ، [فَجَمَعَ] (25) - لِمَا وَوَلِيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ بِالْمَدْرَسَةِ
الْأَشْرَفِيَّةِ - كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ ، فَهَدَّبَ فَنُونَهُ ، وَأَمْلَأَهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْضُلْ (26) تَرْتِيبُهُ
عَلَى الْوَضْعِ الْمُنَاسِبِ (27) ، وَاعْتَنَى بِتَّصَانِيفِ الْخَطِيبِ { ب / 1 ب } الْمُمْتَرِّقَةِ (28) ،
فَجَمَعَ شَتَاتَ (29) مَقَاصِدِهَا ، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ (30) فَوَائِدِهَا ، { ط / 1 ب }
فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ ، فَلِهَذَا عَكَّفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسَيْرِهِ ، فَلَا (31) يُخْصَى

(16) فِي « ن » وَ « ظ » : الْفَاضِلُ .

(17) فِي « ص » : يَشْفِ .

(18) فِي « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ه » : الْأَصْفَهَانِي .

(19) فِي « ه » : أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ .

(20) فِي « ص » : وَكَانَ .

(21) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ظ » وَ « ه » .

(22) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ب » .

(23) فِي « ظ » : الْعِيَاضُ .

(24) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(25) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(26) فِي « ط » : يَتَحَصَّلُ .

(27) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » : الْمُنَاسِبُ .

(28) فِي « ن » وَ « ط » وَ « أ » وَ « ب » : الْمَفْرَقَةُ ، وَفِي « ظ » : الْمَعْرِفَةُ .

(29) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » .

(30) فِي « ص » : نَجِيبٌ .

(31) فِي « ه » : وَلَا .

كم ناظِم [له] (32) ومُختَصِر ، ومستَدْرِك [عليه] (33) ومُقتَصِر ، ومُعَارِض (34) له { ظ / 2 أ } ومُنْتَصِر !

فسألني بَعْضُ الإِخْوَانِ (35) أَنْ أُحْصِ لَهُ (36) المِهْمَمَ مِنْ ذَلِكَ فَلخَصَّصْتُهُ فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ (37) سَمَّيْتُهَا « نُحْبَةُ الفِكرِ فِي مُصْطَلَحِ [أَهْلِ] (38) الأَثَرِ » عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكَارَتِهِ ، وَسَبِيلِ انْتِهَاجَتِهِ ، مع ما ضَمَمْتُهُ (39) { ص / 1 ب } إِلَيْهِ مِنْ شِوَارِدِ الفَرَايِدِ (40) وَزَوَائِدِ الفَوَائِدِ .

فَرَعَبْتُ إِلَيْ [جَمَاعَةٍ] (41) ثَانِيًا أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا شَرْحًا يُحِلُّ رَمُوزَهَا ، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا ، وَيُوضِحُ مَا خَفِيَ عَلَى المَبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ ؛ رَجَاءً (42) الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ .

فبالغثُ فِي شَرْحِهَا فِي الإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ ، وَتَبَهُّتُ عَلَى خَبَايَا زَوَايَاها ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَهُ (43) عَلَى صُورَةِ البَسْطِ أَلْيَقُ ، وَدَجَّحَهَا { ه / 2 أ } ضَمَنَ تَوْضِيحِهَا أَوْفَقُ ، فَسَلَكْتُ { أ / 2 أ } هَذِهِ الطَّرِيقَةَ (44) القَلِيلَةَ المَسَالِكِ (45) .

[فَاقُولُ] (46) طَالِبًا مِنْ [الله] (47) التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ :

الحَبْرُ « قَسَمَ مِنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ يَأْتِي فِي تَعْرِيفِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ الكَلَامِ » ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ لِأَنَّهُ مَحْتَمَلٌ لِلصِّدْقِ وَالكُذْبِ « (48) وَ [هُوَ] (49) « (50) عِنْدَ عُلَمَاءِ [هَذَا] (51) [(52) الفَنِّ مرادفٌ لِلحَدِيثِ .

(32) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(33) لَيْسَتْ فِي « ه » .

(34) فِي « ص » : وَمَعَاوِضُ .

(35) فِي « أ » : إِخْوَانِي .

(36) فِي « ط » وَ « ظ » وَ « ن » : لَهُمْ .

(37) فِي « ط » : قَلِيلَةٌ .

(38) لَيْسَتْ فِي « ص » .

(39) فِي « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » وَ « ن » : ضَمَمْتُ .

(40) فِي « ن » : الفَوَائِدُ .

(41) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » .

(42) فِي « ط » : رَاجِيًا .

(43) فِي « ط » : إِبْرَازَهُ .

(44) فِي « أ » : الطَّرِيقُ .

(45) فِي « ن » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : السَّالِكُ .

(46) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(47) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(48) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(49) لَيْسَتْ فِي « ه » .

(50) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » ، لَكِنْ فِي « ط » مَا عَرَفَ بَدَلًا مِنْ مَا يَعْرِفُ ، وَالعِبَارَةُ فِي هَامِشِ النِّسْخَةِ « ط » .

(51) فِي « ه » : أَهْلٌ ، وَفِي « ط » : هَذِهِ .

(52) لَيْسَتْ فِي « ن » .

وقيل : الحديث : ما جاءَ عَنِ النَّبِيِّ { ن / 2 أ } صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعلى آله] (53) وسلّم ،
والخبرُ ما جاءَ عن (54) غيره ، ومن ثمّ (55) قيلَ لمن يشتغلُ بالتّاريخ وما شاكلها (56) :
الإخباريُّ ، ولمن يشتغلُ بالسُّنّةِ النبويّةِ : المحدثُ .

وقيل : بينهما { ظ / 2 ب } عُمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ ، فكلُّ حَدِيثٍ خَيْرٌ من غيرِ عَكْسٍ .
وعبّرْتُ (57) هنا (58) بالخبرِ ليكونَ أشملَ ، فهو باعتبارِ (59) وصولِهِ إلينا إمّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ
؛ أي : [أسانيدُ] (60) كثيرةٌ ؛ لأنَّ طُرُقاً جمعُ طريقٍ ، وفعليلٌ في الكثرةِ يُجمَعُ على فُعِلٍ -
بضمّتين - ، وفي القلّةِ على أَفْعَلَةٍ .

والمرادُ بالطُّرُقِ (61) الأسانيدُ ، والإسنادُ حكايةُ « عن » (62) طريقِ المثنى .
« والمثنى هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام » (63) .

وتلك الكثرةُ أحدُ شُرُوطِ التّواترِ إذا وَرَدَتْ بِلاَ حَصْرِ عَدَدٍ { ب / 2 أ } مُعَيَّنٍ ، [بل] (64)
[تكونُ] (65) العادةُ قد أَحالتْ تَواطؤَهُمْ « أو توافقتهم » (66) على الكذبِ ، وكذا (67)
وقوعُهُ مِنْهُم اتِّفاقاً مِنْ (68) غيرِ قصدٍ .

فلا مَعْنَى لِتَعْيِينِ العَدَدِ على الصّحيحِ ، وَمِنْهُم مَنْ عَيَّنَهُ في الأربعةِ ، وقيلَ : في الخمسةِ ، وقيلَ
: في السّبعةِ ، وقيلَ : في العشرةِ ، وقيلَ : في الاثني عشرَ ، وقيلَ : { ه / 2 ب } في
الأربعينَ ، وقيلَ : في السّبعينَ ، وقيلَ غيرُ ذلك .

وَمَمْسَاكُ كُلِّ قائلٍ بِدليلٍ جاءَ فيه ذِكْرُ [ذلك] (69) العَدَدِ ، فأفادَ (70) العِلْمَ « للحال » (71)
، { أ / 2 ب } ، وليسَ بلازِمٌ أَنْ يَطَّرَدَ في غَيْرِهِ لاحتمالِ الاختصاصِ .

(53) ليست في « ط » و « ظ » و « ن » و « ه » و « ص » و « أ » و « ب » .

(54) في « ظ » و « ص » : من .

(55) في « أ » : ثمة .

(56) في « ص » : يشاكلها .

(57) في « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » و « ن » : وعبر .

(58) في « ص » : هاهنا .

(59) في « ص » : باعتباره .

(60) ليست في « ظ » .

(61) في « ه » بالطريق .

(62) زيادة من « ظ » .

(63) زيادة من « ص » .

(64) ليست في « ص » .

(65) في « ظ » و « أ » : يكون .

(66) زيادة من « ن » .

(67) في « ن » : أو .

(68) في « ن » و « ط » و « أ » : عن .

(69) ليست في « ط » .

(70) في « ظ » : وأفاد .

(71) زيادة من « ص » .

فإذا وَرَدَ الْخَبْرُ { ط / 2 أ } كذلك وأنضافَ إليه أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ - وَالْمَرَادُ بِالِاسْتِوَاءِ أَنْ لَا تَنْقُصَ الْكَثْرَةُ { ظ / 3 أ } الْمَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا أَنْ لَا تَزِيدَ (72) ، إِذِ الزِّيَادَةُ [هُنَا] (73) مَطْلُوبَةٌ (74) مِنْ بَابِ أَوَّلَى (75) - ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَّدًا انْتِهَائِهِ (76) الْأَمْرَ الْمَشَاهِدَ أَوْ الْمِسْمُوعَ ، لَا مَا ثَبَتَ { ن / 2 ب } بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ .

5

فإذا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ ، وَهِيَ :

عَدَدٌ كَثِيرٌ أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ [وَ (77) تَوَافُقَهُمْ] (78) عَلَى الْكَذِبِ .

« وَ » (79) رَوَوْا { ص / 2 أ } ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الْابْتِدَاءِ إِلَى الْانْتِهَاءِ .

وَكَانَ مُسْتَنَّدًا انْتِهَائِهِمْ الْحِسَّ .

وَأَنْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ (80) خَبْرُهُمْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ .

10

فَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ . وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ (كَانَتْ مَشْهُورًا فَقَطْ . فَكُلُّ (81) مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ

(82) ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ .

وَقَدْ يُقَالُ (83) : إِنَّ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَتْ اسْتَلَزَمَتْ حُصُولَ الْعِلْمِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي

الْغَالِبِ ، « وَ » (84) لَكِنْ قَدْ تَخَلَّفَ (85) عَنِ الْبَعْضِ لِمَانِعٍ .

« كَأَنَّ تَحْصِيلَ الْإِفَادَةِ وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ كَمَا إِذَا أَخْبَرَ مِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ الْخَبْرَ حَصَلَتْ الْإِفَادَةُ وَلَمْ

15

يَحْصُلَ الْعِلْمُ » (86) .

وَقَدْ وَضَّحَ بِهَذَا « التَّقْرِيرِ » (87) تَعْرِيفُ (88) الْمُتَوَاتِرِ .

(72) فِي « هـ » : يَزِيدُ .

(73) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(74) فِي « أ » : مَطْلُوبَةٌ هُنَا .

(75) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » : الْأَوَّلَى .

(76) فِي « هـ » : مُسْتَنَّدًا انْتَهَى بِهِ ، وَفِي « أ » : انْتِهَائِهِمْ .

(77) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » : أَوْ .

(78) لَيْسَتْ فِي « ظ » وَ « ب » .

(79) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(80) فِي « أ » : نَصَحَبَ .

(81) فِي « ص » : وَكَلَّ .

(82) فِي « أ » : مَشْهُورًا .

(83) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي النُّسْخَةِ « ط » .

(84) زِيَادَةٌ مِنْ « هـ » .

(85) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : يَتَخَلَّفُ ، وَفِي النُّسْخَةِ « ط » الْكَلِمَةُ غَيْرُ

وَاضِحَةٍ هَلْ هِيَ : يَتَخَلَّفُ أَمْ تَتَخَلَّفُ .

(86) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(87) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(88) فِي « ص » : التَّعْرِيفُ .

وَحِلَافُهُ { ه / 3 أ } قَدْ يَرِدُ بِلا حَصْرِ [أَيْضاً] (89) ، لَكِنْ مَعَ فَقْدِ (90) بَعْضِ الشُّرُوطِ ،
 أَوْ مَعَ حَصْرِ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ ؛ أَي : بِثَلَاثَةِ فِصَاعِدًا مَا لَمْ يَجْمَعْ (91) { أ / 3 أ } شُرُوطَ
 المِتَوَاتِرِ (92) ، أَوْ بِهَمَا ؛ أَي : بِاثْنَيْنِ فَقَطْ ، أَوْ بِوَاحِدٍ [فَقَطْ] (93) .

والمِرَادُ بِقَوْلِنَا : « أَنْ يَرِدَ بِاثْنَيْنِ » : أَنْ (94) لَا يَرِدَ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرِ { ظ / 3 ب }
 { فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ (95) مِنَ السَّنَدِ الوَاحِدِ لَا يَضُرُّ ، إِذِ الأَقْلُ فِي هَذَا [العِلْمِ] (96) يَفْضِي
 عَلَى الأَكْثَرِ (97) .

فالأَوَّلُ (98) : ((و)) (99) « هُو » (100) المِتَوَاتِرِ (101) ، وَهُوَ المِفِيدُ للعِلْمِ اليَقِينِيِّ ، فَأُخْرِجَ
 النَّظْرِيَّ عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ ، بِشُرُوطِهِ [« أَي »] (102) الَّتِي تَقَدَّمَتْ .

{ ب / 2 ب } وَالْيَقِينُ : هُوَ الِاعْتِقَادُ الجَازِمُ المِطَابِقُ ، وَهَذَا هُوَ المِعْتَمَدُ : أَنْ (103) الحَبَرَ
 (104) « الوَاحِدِ » (105) المِتَوَاتِرِ (106) يُفِيدُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ ، وَهُوَ الَّذِي « لا » (107) يَضْطُرُّ
 الإِنْسَانُ إِلَيْهِ (108) بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ (109) دَفْعُهُ .

وَقِيلَ : لَا يُفِيدُ العِلْمَ إِلَّا نَظْرِيًّا !

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ (110) حَاصِلٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ (111) أَهْلِيَّةُ النَّظْرِ كَالعَامِّيِّ ، إِذِ
 النَّظْرُ : تَرْتِيبُ (112) [أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ] (113) أَوْ مَظْنُونَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا (114) إِلَى عُلُومٍ أَوْ ظُنُونٍ ،
 وَلَيْسَ فِي العَامِّيِّ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَ نَظْرِيًّا ؛ لَمَا حَصَلَ لَهُمْ .

(89) لَيْسَتْ فِي « ص » .

(90) فِي « ظ » قَصْدٌ .

(91) فِي « ن » وَ « ط » : تَجْمَعُ ، وَفِي « ه » وَ « ظ » : يَجْمَعُ .

(92) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » : التَّوَاتُرُ .

(93) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(94) فِي « ط » وَ « ه » وَ « أ » : أَي .

(95) فِي « ظ » : لِلوَاضِعِ .

(96) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ظ » وَ « ط » .

(97) فِي « ط » : الكَثْرَةُ .

(98) فِي « ظ » : وَالأَوَّلُ .

(99) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(100) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » وَ « ه » .

(101) فِي « ط » : المَوَاتِرُ .

(102) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

(103) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » .

(104) فِي « ظ » وَ « ص » وَ « ط » وَ « أ » وَ « ب » وَ « ن » وَ « ه » : خَيْرٌ .

(105) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(106) فِي « ن » وَ « ط » : التَّوَاتُرُ .

(107) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(108) فِي « ن » وَ « ص » : إِلَيْهِ الإِنْسَانُ .

(109) فِي « ص » : يُمْكِنُ .

(110) فِي « ظ » وَ « ص » : بِالمِتَوَاتِرِ .

(111) فِي « ظ » : لِمَنْ لَهُ لَيْسَ .

(112) فِي « ن » : بِتَرْتِيبٍ .

(113) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » .

ولاح { ن / 3 أ } بهذا التّقرير⁽¹¹⁵⁾ الفرقُ بين العِلْمِ الضَّروريِّ والعِلْمِ النَّظريِّ ، [إذ]⁽¹¹⁶⁾ الضَّروريُّ يُفيدُ العِلْمَ بلا استِدلالٍ ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ لكن مع الاستِدلالِ على الإفادَةِ⁽¹¹⁷⁾ ، وأنَّ الضَّروريُّ يَحْضُلُ لِكُلِّ سامِعٍ ، والنَّظريُّ لا يَحْضُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ { ط / 2 ب } أهليَّةُ النَّظَرِ .

5 وإنما { هـ / 3 ب } أَبْهَمْتُ⁽¹¹⁸⁾ شُرُوطَ التَّواتِرِ⁽¹¹⁹⁾ في الأَصْلِ ؛ لأنَّهُ على هذه الكيفيَّةِ ليسَ من مباحثِ عِلْمِ الإسنادِ ، « وإنما هو من مباحثِ أصولِ الفقه »⁽¹²⁰⁾ إذ⁽¹²¹⁾ عِلْمُ { ظ / 4 أ } الإسنادِ يُبَحَثُ فِيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أو⁽¹²²⁾ ضَعْفِهِ ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ { أ / 3 ب } أو يُتْرَكَ من حيثُ صفاتِ الرِّجالِ ، وصيغُ الأَداءِ ، والمتواتِرِ⁽¹²³⁾ لا يُبَحَثُ عَنْ رِجالِهِ ، بل يجبُ العملُ بِهِ من غيرِ بَحْثٍ .

10 فائدةٌ : ذَكَرَ ابنُ الصَّلَاحِ أَنَّ مِثَالَ المتواتِرِ عَلَى التَّفْسِيرِ المِتَّقَدِّمِ يَعِزُّ وُجُودُهُ ؛ إِلَّا أَنْ يُدْعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ : ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [مُتَعَمِّدًا ؛ فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ]⁽¹²⁴⁾)) .

وما ادَّعَاهُ مِنَ العِزَّةِ مَمْنُوعٌ ، وكذا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ العَدَمِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الإطْلَاعِ⁽¹²⁶⁾ على كَثْرَةِ الطُّرُقِ ، وَأَحْوالِ الرِّجالِ ، وصفائِهِمُ المِقْتَضِيَّةِ { ص / 2 ب } لِإِبْعَادِ العَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى كَذِبِ⁽¹²⁷⁾ ، أو يَحْضُلَ مِنْهُمُ اتِّفَاقًا⁽¹²⁸⁾ .

15 وَمِنْ أَحْسَنَ مَا يُقَرَّرُ⁽¹²⁹⁾ [بِهِ]⁽¹³⁰⁾ كَوْنُ المتواتِرِ مَوْجُودًا وُجُودَ كَثْرَةٍ فِي الأحاديثِ أَنَّ⁽¹³¹⁾ الكُتُبَ المشهورةَ المِتْدَاوِلَةَ⁽¹³²⁾ بِأَيْدِي⁽¹³³⁾ أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا المِقْطُوعِ عِنْدَهُمُ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا⁽¹³⁴⁾ ، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ تَعَدُّدًا

(114) فِي ((ط)) : بهما .
(115) الكَلِمَةُ غيرِ واضِحَةٍ فِي ((ن)) .
(116) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .
(117) فِي ((ص)) : الإِعادَةُ .
(118) فِي ((ص)) : اتَّهَمْتُ .
(119) فِي ((ن)) و ((هـ)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : المتواتِرِ وَفِي ((ط)) : المتواتِرِ .
(120) زِيادَةُ مِنْ ((أ)) .
(121) فِي ((ن)) : و .
(122) فِي ((ص)) : و .
(123) فِي ((هـ)) : والمتواتِرِ ، وَفِي ((ط)) : والمتواتِرِ .
(124) لَيْسَتْ فِي ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(125) فِي ((ط)) : مِنْ .
(126) فِي ((ن)) و ((هـ)) و ((ط)) و ((أ)) : إِطْلَاعٌ .
(127) فِي ((ط)) و ((ط)) و ((ص)) : الكَذِبُ .
(128) فِي ((ط)) : اتِّفَاقٌ .
(129) فِي ((ص)) : تَقَرَّرَ .
(130) لَيْسَتْ فِي ((ص)) .
(131) فِي ((ص)) : إِذْ .
(132) فِي ((ط)) : المِتْدَاوِلَةُ المشهورةُ .
(133) فِي ((هـ)) : فِي أَيِّدِي .
(134) فِي ((ص)) : مُصَنِّفِهَا .

تُحِيلُ⁽¹³⁵⁾ العادة تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ ؛ أَفَادَ العِلْمَ اليَقِينِيَّ بصَحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ

وَمِثْلُ⁽¹³⁶⁾ [ذَلِكَ]⁽¹³⁷⁾ فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ [كَثِيرٌ⁽¹³⁸⁾]⁽¹³⁹⁾ .

وَالثَّانِي - { ن / 3 ب } { ظ / 4 ب } وَهُوَ أَوَّلُ أَقْسَامِ الآحَادِ - : مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ

{ ب / 3 أ } بِأَكْثَرِ مِنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ المِجْدِثِينَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ { ه / 4 أ }

لَوْضُوحِهِ ، وَهُوَ المَسْتَفِيزُ ؛ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنَ أئِمَّةِ الفُقَهَاءِ ، [سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْتِشَارِهِ ،] وَ [(140) مِنْ فَاضٍ⁽¹⁴¹⁾ المَاءِ يَفِيزُ فَيَضًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ⁽¹⁴²⁾ بَيْنَ المَسْتَفِيزِ وَالمَشْهُورِ ؛ بِأَنَّ المَسْتَفِيزَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ { أ / 4 أ } وَانْتِهَائِهِ سَوَاءً]⁽¹⁴³⁾ ، وَالمَشْهُورَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى ، وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الفِرِّ .

ثُمَّ المَشْهُورُ يُطْلَقُ عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا⁽¹⁴⁴⁾ وَعَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ ، فَيَشْمَلُ⁽¹⁴⁵⁾ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ⁽¹⁴⁶⁾ فَصَاعِدًا ، بَلِ [مَا]⁽¹⁴⁷⁾ لَا يَوْجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا .

وَالثَّلَاثُ : العَزِيزُ⁽¹⁴⁸⁾ وَهُوَ : أَنْ لَا يَرْوِيهِ أَقْلٌ مِنَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا لِقِلَّةِ وُجُودِهِ ، [وَإِمَّا⁽¹⁴⁹⁾]⁽¹⁵⁰⁾ لِكُونِهِ عَزَّ - أَيِ : قَوِيٍّ - بِمَجِيئِهِ⁽¹⁵¹⁾ مِنْ طَرِيقٍ⁽¹⁵²⁾ أُخْرَى⁽¹⁵³⁾ .

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الجُبَّائِيُّ مِنَ المَعْتَزِلَةِ ، وَإِلَيْهِ يُومئُ كَلَامُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي " عِلْمِ الحَدِيثِ " [حَيْثُ]⁽¹⁵⁴⁾ قَالَ : الصَّحِيحُ أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحَابِيُّ

(135) فِي ((ط)) : يَحِيلُ .

(136) فِي ((ص)) : وَمِثَالُ .

(137) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(138) فِي ((ط)) : كَثِيرَةٌ .

(139) لَيْسَتْ فِي ((ص)) .

(140) لَيْسَتْ فِي ((ه)) وَ ((ظ)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) وَ ((ن)) .

(141) فِي ((ص)) : أَفَاضَ .

(142) فِي ((ط)) : غَارَ .

(143) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي ((ط)) .

(144) فِي ((ط)) : فَرَّرَ هَهُنَا .

(145) فِي ((ط)) : فَيَشْتَمِلُ ، وَفِي ((ص)) : فَيَشْمَلُ .

(146) فِي ((أ)) : وَاحِدًا .

(147) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ ((ط)) وَ ((ه)) .

(148) فِي ((ط)) : العَرِيبُ .

(149) فِي ((ص)) : أَوْ .

(150) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(151) فِي ((ه)) : لِمَجِيئِهِ .

(152) فِي ((أ)) : طَرِيقٌ .

(153) فِي ((ص)) وَ ((ط)) : آخِرٌ .

(154) لَيْسَتْ فِي ((ص)) .

الزائل عنه اسمُ الجهالة ؛ بأن يكون له راويان ، ثم يتداوله⁽¹⁵⁵⁾ { ظ / 5 أ } أهل⁽¹⁵⁶⁾ الحديث إلى وقتنا كالشهادة [على الشهادة]⁽¹⁵⁷⁾ .

{ ط / 3 أ } وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في « شرح البخاري » بأن ذلك شرط البخاري ، وأجاب⁽¹⁵⁸⁾ عمّا⁽¹⁵⁹⁾ أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر ؛ لأنه قال : فإن قيل : حديث « (إنما) »⁽¹⁶⁰⁾ الأعمال بالنيات « فرّد ؛ لم يروه عن عمر إلا علقمة⁽¹⁶¹⁾ !

قال⁽¹⁶²⁾ : { هـ / 4 ب } قلنا : [قد]⁽¹⁶³⁾ خطب به عمر [رضي الله عنه]⁽¹⁶⁴⁾ على المنبر بحضرة الصحابة ، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه !
كذا قال !

وتُعقب⁽¹⁶⁵⁾ « عليه »⁽¹⁶⁶⁾ بأنه لا يلزم من { ص / 3 أ } كونهم سكتوا عنه⁽¹⁶⁷⁾ أن { ن / 4 أ } يكونوا⁽¹⁶⁸⁾ سمعوه من غيره ، وبأن هذا لو سلم في عمر مبع⁽¹⁶⁹⁾ في⁽¹⁷⁰⁾ تفرّد علقمة [عنه]⁽¹⁷¹⁾ ، ثم تفرّد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ، ثم تفرّد يحيى بن سعيد به عن محمد ؛ { أ / 4 ب } على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين .

وقد وردت لهم متابعات لا يُعتبر بها⁽¹⁷²⁾ [لضعفها]⁽¹⁷³⁾ .
وكذا⁽¹⁷⁴⁾ لا نُسلم⁽¹⁷⁵⁾ جوابه في غير حديث عمر [رضي الله عنه]⁽¹⁷⁶⁾ .
قال ابن رُشيد : { ب / 3 ب } ولقد كان يكفي⁽¹⁷⁷⁾ القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه .

(155) في (أ) : تتداوله .
(156) في (ص) : أئمة .
(157) ليست في (ن) .
(158) في (هـ) : فأجاب .
(159) في (ن) : عن ما .
(160) زيادة من (ن) و (ط) .
(161) في (ص) : لم يروه غير عمر ولا عنه إلا علقمة ، وفي (هـ) : لم يروه غير عمر ولا عن عمر إلا علقمة .
(162) في (ص) : فإن .
(163) ليست في (ط) .
(164) ليست في (أ) و (ب) و (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) .
(165) في (ط) : ويعقب .
(166) زيادة من (أ) .
(167) في (ص) : عليه .
(168) في (أ) : يكون .
(169) في (أ) : يمنع .
(170) في (ص) : من .
(171) ليست في (ط) و (هـ) و (ص) و (أ) و (ب) و (ن) .
(172) في (ط) : تعتبر .
(173) ليست في (ن) و (ط) و (هـ) و (ظ) و (ص) و (أ) .
(174) في (ص) : وكذلك .
(175) في (ن) و (هـ) و (أ) و (ب) : يسلم ، وفي (ط) : نم .
(176) ليست في (ط) و (أ) و (ط) و (ن) و (ن) .

وَأَدْعَى ابْنَ حَبَّانَ نَقِيضَ دَعْوَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ (178) أَصْلًا .

قُلْتُ : { ظ / 5 ب } إِنَّ (179) أَرَادَ [] بِهِ [(180) أَنْ] (181) رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطُّ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطُّ لَا تُوجَدُ (182) [أَصْلًا] (183) ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا (184) فَمَوْجُودَةٌ بَأَنَّ لَا يَرَوِيهِ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلِّ مِنَ اثْنَيْنِ .

مثالُهُ : ما رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَالبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » (185) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ ...)) الْحَدِيثُ .

[و] (186) رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ : فَتَادَهُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ فَتَادَةَ : شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ ، وَرَوَاهُ [عَنْ] (187) عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُكَيْبَةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ .

وَالرَّابِعُ : الْعَرِيبُ { ه / 5 أ } وَهُوَ : مَا يَتَّفَرَّدُ (188) بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ عَلَى مَا سَيُقَسَّمُ (189) إِلَيْهِ (190) الْعَرِيبُ الْمَطْلُوقُ وَالْعَرِيبُ النَّسْبِيُّ . وَكُلُّهَا أَيُّ : الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ [الْمَذْكُورَةُ] (191) سِوَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ آحَادٌ ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهَا : خَبَرٌ وَاحِدٌ .

وخبَّرَ الواحدِ في اللُّغَةِ : ما يَرَوِيهِ { أ / 5 أ } شَخْصٌ { ن / 4 ب } وَاحِدٌ ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : ما لَمْ يَجْمَعْ { ظ / 6 أ } شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ (192) .

وَفِيهَا ؛ أَيُّ : [فِي] (193) الْآحَادِ (194) : الْمُقْبُولُ وَهُوَ : ما يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

(177) فِي ((ص)) : يَكْتَفِي .
(178) فِي ((ظ)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ه)) : يَوْجَدُ .
(179) كَلِمَةٌ إِنْ غَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي ((ط)) .
(180) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ ((ه)) وَ ((ط)) وَ ((ص)) وَ ((ب)) .
(181) لَيْسَتْ فِي ((أ)) .
(182) فِي ((ه)) وَ ((ط)) وَ ((أ)) : يَوْجَدُ .
(183) لَيْسَتْ فِي ((ط)) .
(184) فِي ((ط)) : حَسْرَنَاهَا .
(185) زِيَادَةٌ مِنْ ((ط)) .
(186) لَيْسَتْ فِي ((ط)) .
(187) لَيْسَتْ فِي ((ط)) .
(188) فِي ((ن)) وَ ((ص)) وَ ((ب)) : يَنْفَرِدُ ، وَفِي ((ه)) : تَفَرَّدُ .
(189) فِي ((ن)) وَ ((ط)) : سَنَقَسِمُ ، وَهِيَ فِي ((ط)) مُشْكُولَةٌ هَكَذَا : سَنَقَسِمُ ، وَفِي ((ه)) وَ ((ط)) : سَيَنْقَسِمُ .
(190) فِي ((ط)) : إِلَى .
(191) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .
(192) فِي ((ن)) وَ ((ه)) وَ ((ط)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) : التَّوَاتُرُ .
(193) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ ((ط)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) .
(194) فِي ((ص)) : الْآحَادِثُ .

وَفِيهَا الْمُرْدُودُ ، وَهُوَ [الَّذِي] (195) لَمْ يَتَرَجَّحْ (196) صِدْقُ { ط / 3 ب } الْمُخْبِرُ بِهِ ؛
لِتَوْقُفِ الاستِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا ، دُونَ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمَتَوَاتِرُ .
فَكُلُّهُ (197) مَقْبُولٌ لِإِفَادَتِهِ (198) الْقَطْعَ بِصِدْقِ { ص / 3 ب } مُخْبِرِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ
الْأَحَادِ .

5 لكنْ ؛ إِنَّمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمَقْبُولِ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَصْلُ صِفَةِ الْقَبُولِ - وَهُوَ
ثُبُوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ - ، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ - وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ - أَوْ لَا :
فَالأَوَّلُ : يَعْغِبُ { ب / 4 أ } عَلَى الظَّنِّ [ثُبُوتٌ] (199) « به » (200) صِدْقِ الْخَبَرِ لِثُبُوتِ
صِدْقِ نَاقِلِهِ فَيُؤَخَذُ بِهِ .

10 والثَّانِي : يَعْغِبُ عَلَى الظَّنِّ « به » (201) كَذِبُ الْخَبَرِ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ فَيُطْرَحُ .
وَالثَّلَاثُ : إِنْ وُجِدَتْ (202) قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ التَّحَقُّقِ ، وَإِلَّا فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ ، وَإِذَا
تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ صَارَ كَالْمُرْدُودِ ، لَا لِثُبُوتِ [صِفَةِ] (203) الرَّدِّ ، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدِ (204)
« به » (205) فِيهِ صِفَةٌ تَوْجِبُ > الْقَبُولَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد يَقَعُ (206) [فِيهَا] (207) ؛ أَي : فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْمُنْقَسِمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ ؛
مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ { ظ / 6 ب } النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ ؛ خِلَافاً لِمَنْ أَبِي ذَلِكَ .
15 وَالْخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٌّ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ قَيْدَهُ بِكَوْنِهِ نَظْرِيّاً ، وَهُوَ الْحَاصِلُ عَنْ
(208) الاستِدْلَالِ ، وَمَنْ أَبِي الإِطْلَاقِ ؛ خَصَّ لَفْظَ الْعِلْمِ بِالْمَتَوَاتِرِ ، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ [كُلُّهُ]
(209) ظَنِّيٌّ ، لَكِنَّهُ (210) لَا يَنْفِي { أ / 5 ب } أَنَّ مَا (211) اخْتَفَى « مِنْهُ » (212) بِالْقَرَائِنِ
أَرْجَحُ مِمَّا (213) خَلَا عَنْهَا .

(195) ليست في ((ن)) .
(196) في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : يرجح .
(197) في ((ن)) : وكله .
(198) في ((ه)) : لإفادة .
(199) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(200) زيادة من ((ط)) .
(201) زيادة من ((ط)) .
(202) في ((ط)) : وجد .
(203) ليست في ((ط)) .
(204) في ((ط)) و ((ص)) و ((ب)) : يوجد .
(205) زيادة من ((ط)) .
(206) في ((ن)) : تقع .
(207) ليست في ((ط)) .
(208) في ((ط)) : من .
(209) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(210) في ((ن)) : ولكنه .
(211) في ((ط)) : من .
(212) زيادة من ((ص)) .
(213) في ((أ)) : ما .

والخبرُ المحتَفُّ بالقرائن أنواعٌ :

منها ما أخرجهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ [حَدَّ] (214) المتواتر (215) ، فَإِنَّهُ احْتَفَّتْ (216) بِهِ قَرَائِنٌ ؛ مِنْهَا :
جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ .

5 { ن / 5 أ } وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا .

وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ كِتَابَيْهِمَا (217) بِالْقَبُولِ ، وَهَذَا التَّلَقِّي وَحَدُّهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ .

إِلَّا أَنَّ هَذَا مُحْتَصٌّ (218) بِمَا لَمْ يَنْقُذْهُ (219) أَحَدٌ مِنَ الْحَفَاطِ [مِمَّا] (220) فِي الْكِتَابَيْنِ ، وَبِمَا (221) لَمْ يَقَعِ التَّجَادُبُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِ مِمَّا [وَقَعَ] (222) فِي الْكِتَابَيْنِ ، حَيْثُ لَا تَرْجِيحَ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يُفِيدَ الْمُتَنَاقِضَانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ [غَيْرِ] (223) تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

10 وما عدا ذلك ؛ فالإجماعُ حاصلٌ على تسليم صحته .

{ ظ / 7 أ } فَإِنْ قِيلَ : إِمَّا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ { ص / 4 أ } بِهِ لَا عَلَى صِحَّتِهِ ؛ مَنَعْنَاهُ .

وَسَنَدُ { ط / 4 أ } الْمَنْعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحِيحِينَ فِي هَذَا مَرْتَبَةٌ ، وَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَرْتَبَةً فِيمَا (224) يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ (225) الصَّحَّةِ .

وَمَنْ (226) صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ الْعِلْمَ { ب / 4 ب } النَّظَرِيَّ : الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ ، وَمِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ وَغَيْرُهُمَا .

20 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : الْمَرْتَبَةُ الْمَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحَادِيثِهِمَا أَصَحَّ الصَّحِيحِ .

(214) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((أ)) و ((ب)) .
(215) في ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) و ((ن)) : التواتر .
(216) في ((ظ)) و ((ص)) و ((ط)) و ((ب)) : احتف .
(217) في ((ط)) و ((ن)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : لكتابيهما .
(218) في ((ن)) و ((ط)) و ((أ)) و ((ب)) : يختص .
(219) في ((ن)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ط)) و ((ب)) : ينتقده .
(220) ليست في ((ص)) .
(221) في ((ط)) : ومما .
(222) ليست في ((ط)) .
(223) ليست في ((ظ)) .
(224) في ((ظ)) بما .
(225) في ((ظ)) الكلمة غير واضحة .
(226) في ((أ)) : ومما .

ومنها : « المشهور » إذا كانت له طُرُقٌ مُتباينةٌ سالمةٌ { أ / 6 أ } مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ ، وَالْعِلَلِ

وَمَنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَعْدَايِيُّ ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ⁽²²⁷⁾ « بضم الفاء - » وغيرهما .

5 ومنها : « الميسلسل » بالأئمة الحفّاط المتّقين ، حيث لا يكون غريباً ؛ كالحديث [الذي]

⁽²²⁸⁾ يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويُشارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَيُشَارِكُهُ [فِيهِ] ⁽²²⁹⁾ غَيْرُهُ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ { ن / 5 ب } بِالْأَسْتِدْلَالِ مِنْ ⁽²³⁰⁾ [

جِهَةً] ⁽²³¹⁾ جَلَالَةَ رُؤَايِهِ ، وَأَنَّ { ظ / 7 ب } فِيهِمْ ⁽²³²⁾ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ الْمَوْجِبَةِ

لِلْقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

10 وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ [أَذْي] ⁽²³³⁾ مُمَارَسَةً بِالْعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكاً مَثَلاً لَوْ شَافَهُهُ بَحْرٍ

أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ « أَيْضاً » ⁽²³⁴⁾ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ ؛ أَزْدَادَ قُوَّةً ، وَبَعْدَ

عَمَّا ⁽²³⁵⁾ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ .

وهذه < ⁽²³⁶⁾ { ه / 6 ب } الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر ⁽²³⁷⁾ منها

إلا للعالم بالحديث ، المتبحر فيه ، العارف بأحوال الرواة ، المطلع على العليل .

15 وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ [الْعِلْمُ] ⁽²³⁸⁾ بِصِدْقِ ذَلِكَ لِقُصُورِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَنْفِي

حُصُولَ الْعِلْمِ لِلْمُتَبَحَّرِ الْمَذْكُورِ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ⁽²³⁹⁾ .

وَمُحْصَلُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا :

أَنَّ الْأَوَّلَ : يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينَ .

وَالثَّانِي : بِمَا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ .

20 وَالثَّلَاثُ : بِمَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ .

⁽²²⁷⁾ زيادة من « ط » .

⁽²²⁸⁾ ليست في « ط » .

⁽²²⁹⁾ ليست في « ط » .

⁽²³⁰⁾ في « ط » : عند .

⁽²³¹⁾ ليست في « ط » .

⁽²³²⁾ في « ط » : منهم .

⁽²³³⁾ ليست في « ب » .

⁽²³⁴⁾ زيادة من « ص » .

⁽²³⁵⁾ في « ط » و « ن » و « أ » و « ب » : ما .

⁽²³⁶⁾ هذا المقدار ساقط من النسخة « ه » .

⁽²³⁷⁾ في « ه » : المخبر .

⁽²³⁸⁾ ليست في « ن » .

⁽²³⁹⁾ ليست في « ن » و « ه » و « ص » و « أ » .

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، فلا ⁽²⁴⁰⁾ يبعد حينئذ القطع { ط / 4 ب } بصدقهِ ⁽²⁴¹⁾ ، { أ / 6 ب } [والله أعلم] ⁽²⁴²⁾ .

[ثم العرابة إما أن تكون ⁽²⁴³⁾ في أصل السند ؛ أي : [في] ⁽²⁴⁴⁾ الموضوع الذي يدور الإسناد

عليه ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي { ظ / 8 أ } أو لا ⁽²⁴⁵⁾ يكون ⁽²⁴⁶⁾ كذلك ؛ بأن يكون التفرد في أثائه ، { ب / 5 أ } كأن يرويه عن

الصحابي أكثر من واحد ⁽²⁴⁷⁾ ، ثم ⁽²⁴⁸⁾ يتفرد ⁽²⁴⁹⁾ بروايته عن واحد منهم شخص واحد .
فالأول : الفرد المطلق ؛ { ص / 4 ب } كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ؛ تفرد

ن / 6 أ } به عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وقد يتفرد ⁽²⁵⁰⁾ به راوٍ عن ذلك المتفرد ⁽²⁵¹⁾ ؛ كحديث شعب الإيمان ؛ وقد ⁽²⁵²⁾ تفرد به

أبو صالح عن أبي هريرة ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح .

وقد يستمر التفرد في جميع روايته ⁽²⁵³⁾ أو أكثرهم ، وفي « مسند البزار ⁽²⁵⁴⁾ » و « المعجم الأوسط » للطبراني أمثلة كثيرة لذلك .

والثاني : الفرد النسبي سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن { هـ

/ 7 أ } كان الحديث في نفسه مشهوراً .

ويقال إطلاق الفردية عليه ؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ؛ إلا أن أهل « هذا »

⁽²⁵⁵⁾ الاصطلاح غيروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتله .

فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق .

والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي .

وهذا من حيث إطلاق الاسم ⁽²⁵⁶⁾ عليهما .

⁽²⁴⁰⁾ في « أ » : ولا .

⁽²⁴¹⁾ في « ط » : فلا ينفذ القدر بصرته .

⁽²⁴²⁾ ليست في « هـ » .

⁽²⁴³⁾ في « ط » : يكون .

⁽²⁴⁴⁾ ليست في « ن » .

⁽²⁴⁵⁾ ليست في « ص » .

⁽²⁴⁶⁾ في « ط » و « أ » و « ب » : تكون .

⁽²⁴⁷⁾ في « ط » : أحد .

⁽²⁴⁸⁾ في « ط » : لم .

⁽²⁴⁹⁾ في « ن » و « هـ » و « ط » و « ب » : ينفرد .

⁽²⁵⁰⁾ في « ن » و « هـ » و « أ » : ينفرد .

⁽²⁵¹⁾ في « ن » و « هـ » و « أ » و « ط » : المنفرد .

⁽²⁵²⁾ زيادة من « ط » .

⁽²⁵³⁾ في « ط » : رواية .

⁽²⁵⁴⁾ في « ط » : البزار .

⁽²⁵⁵⁾ زيادة من « ب » .

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُمْ { ظ / 8 ب } الْفِعْلُ الْمِشْتَقُّ ؛ فَلَا يُفَرَّقُونَ ، { أ / 7 أ } فَيَقُولُونَ فِي الْمَطْلُوقِ وَالنَّسْبِيِّ : تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ ، أَوْ (257) : أَعْرَبَ بِهِ فُلَانٌ .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ ؛ « و » (258) هَلْ هُمَا مُتَغَايِرَانِ أَوْ لَا ؟ فَأَكْثَرَ الْمِخْدَثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ ، لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ (259) الْفِعْلِ الْمِشْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الْإِسْرَالَ (260) فَقَطُّ فَيَقُولُونَ (261) : أَرْسَلَهُ فُلَانٌ ، سِوَاءِ كَانَ [ذَلِكَ] (262) مُرْسَلًا أَوْ (263) مُنْقَطِعًا .

وَمِنْ ثَمَّ (264) أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مِمَّنْ لَمْ يَلَاحِظْ مَوَاضِعَ (265) اسْتِعْمَالِهِ (266) - { ط / 5 أ } عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمِخْدَثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِمَا حَرَّرْنَاهُ ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى التُّكْنَةِ فِي ذَلِكَ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (267) .

وَحَبِيزُ الْآحَادِ ؛ بِنَقْلِ عَدَلٍ تَامٍ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٍّ : هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ ، وَهَذَا (268) أَوَّلُ تَقْسِيمٍ مَقْبُولٍ (269) { ب / 5 ب } إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ (270) ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ عَلَى أَغْلَاهَا أَوْ لَا : { ه / 7 ب } الْأَوَّلُ (271) : الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ .

{ ن / 6 ب } وَالثَّانِي : إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ الْفُصُورَ ؛ ككَثْرَةِ الطَّرُقِ ؛ فَهُوَ { ص / 5 أ } الصَّحِيحُ « لِدَاتِهِ » (272) أَيْضًا ، لَكِنْ لَا لِدَاتِهِ . وَحَيْثُ لَا جُبْرَانَ ؛ فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ .

وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ ؛ { ظ / 9 أ } فَهُوَ الْحَسَنُ أَيْضًا ، [لَكِنْ] (273) لَا لِدَاتِهِ .

(256) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ب » : الْإِسْمِيَّةُ .

(257) فِي « ب » : وَ .

(258) زِيَادَةٌ مِنْ « ه » .

(259) فِي « أ » : اسْتِعْمَالُهُمْ .

(260) فِي « أ » : لِلْإِسْرَالِ .

(261) فِي « ن » : فَيَقُولُ .

(262) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(263) فِي « ن » وَ « ه » وَ « أ » وَ « ط » : أَمْرٌ .

(264) فِي « ط » : ثِمَّةٌ .

(265) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : مَوَاقِعٌ .

(266) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » وَ « ص » : اسْتِعْمَالُهُمْ .

(267) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(268) فِي « ط » فَهَذَا .

(269) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : الْمَقْبُولُ .

(270) فِي « أ » : أَقْسَامٌ .

(271) فِي « ط » وَ « ظ » : وَالْأَوَّلُ ، وَفِي « ه » : فَالْأَوَّلُ .

(272) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(273) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » .

- وقُدِّمَ الكَلَامُ على الصَّحِيحِ لِدَاوَاهِ لَعُلَّوْ رُتَبَتِهِ (274) .
- والمِرَادُ بِالْعَدْلِ : مَنْ « ما » (275) لَهُ مَلَكَتْهُ تَحْمِلُهُ على مُلَازِمَةِ التَّقْوَى والمَرُوَّةِ .
- والمِرَادُ بِالتَّقْوَى : اجْتِنَابُ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍَ أو (276) فِسْقٍ أو بِدْعَةٍ .
- وَالضَّبْطُ « ضِبْطَان » (277) :
- 5 ضَبْطُ صَدْرٍ : { أ / 7 ب } وَهُوَ [أَنْ] (278) يُثَبِّتُ (279) مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ .
- وَضَبْطُ كِتَابٍ : وَهُوَ (280) صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ .
- وَقِيْدٌ بـ « التَّامِّ » إِشَارَةٌ إِلَى الرُّتْبَةِ (281) العُلْيَا فِي ذَلِكَ .
- والمُتَّصِلُ : مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رَجَلَهُ سَمِعَ ذَلِكَ المُرَوِّيَّ مِنْ شَيْخِهِ (282) .
- 10 وَالسَّنَدُ : تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ .
- والمَعْلَلُ لُغَةً : مَا فِيهِ عِلَّةٌ ، وَاصْطِلَاحًا : مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ .
- وَالشَّاذُّ لُغَةً : المُنْفَرِدُ (283) ، وَاصْطِلَاحًا : مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ . وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرٌ سِيَّاتِي .
- 15 تَنْبِيءٌ : قَوْلُهُ : « [و] (284) خَبْرُ الأَحَادِ » ؛ كالجِنْسِ ، وَبَاقِي قُيُودِهِ كالفَصْلِ .
- وَقَوْلُهُ : « بِنَقْلِ عَدَلٍ » ؛ اخْتِرَازٌ (285) عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدَلِ .
- وَقَوْلُهُ : « هُوَ » يَسْمَى فَصْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ المَبْتَدِئِ وَالخَبَرِ ، يُؤَدِّنُ بَأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبْرٌ عَمَّا (286) قَبْلَهُ ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ { هـ / 8 أ } لَهُ .
- وَقَوْلُهُ : « لِدَاوَاهِ » ؛ يُخْرِجُ { ظ / 9 ب } مَا يَسْمَى صَحِيحًا بِأَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

(274) فِي « ب » : مَرْتَبَتِهِ .

(275) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

(276) فِي « ط » : وَ .

(277) زِيَادَةٌ مِنْ « هـ » وَ « أ » وَ « ب » .

(278) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(279) فِي « ط » : ثَبِتَ .

(280) فِي « ط » : وَهِيَ .

(281) فِي « ط » : المَرْتَبَةُ .

(282) فِي « ط » : شَخْصَهُ .

(283) فِي « ب » وَ « هـ » : الفَرْدُ .

(284) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(285) فِي « ن » : اخْتِرَازًا .

(286) فِي « ط » : عَنْ مَا .

وتتفاوت⁽²⁸⁷⁾ رُتْبُهُ ؛ أي : الصَّحِيحُ ، بِـ [سبب] ⁽²⁸⁸⁾ تتفاوت هذه الأوصاف { ن / 7 أ }
 { ط / 5 ب } المقتضية للتصحيح في القوة ؛ فإنها لما كانت مفيدة لعلبة الظن الذي عليه
 مدار الصحة ؛ اقتضت أن يكون [لها] ⁽²⁸⁹⁾ درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور
 الممّوية .

5 وإذا كان كذلك فما يكون ⁽²⁹⁰⁾ رُواته ⁽²⁹¹⁾ في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
 الصفات التي { ب / 6 أ } تُوجب الترجيح « له » ⁽²⁹²⁾ ؛ كان أصح مما ⁽²⁹³⁾ دونه .
 فمن المرتبة ⁽²⁹⁴⁾ العليا في ذلك ما أطلق [عليه] ⁽²⁹⁵⁾ بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد :
 كالزُّهري عن سالم { أ / 8 أ } بن عبد الله بن عمَرَ عن أبيه .
 وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو [السلمي] ⁽²⁹⁶⁾ عن علي « بن أبي طالب » ⁽²⁹⁷⁾ .

10 وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .
 ودونها في الرتبة : كرواية بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة عن جدّه عن أبيه أبي موسى « الأشعري »
 (298) .

15 وكحماد بن سلمة عن ثابت « الباني » ⁽²⁹⁹⁾ عن أنس .
 ودونها في الرتبة :
 [كسهيل] ⁽³⁰⁰⁾ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .
 { ص / 5 ب } وكالعلاء ⁽³⁰¹⁾ بن عبد الرحمن عن أبيه ⁽³⁰²⁾ عن أبي هريرة .
 فإن الجميع يشملهم ⁽³⁰³⁾ [اسم] ⁽³⁰⁴⁾ العدالة { ظ / 10 أ } والضبط ؛ إلا أن « في »
⁽³⁰⁵⁾ للمرتبة ⁽³⁰⁶⁾ الأولى « فيهم » ⁽³⁰⁷⁾ من الصفات المرجحة ما يقتضي تقدم روايتهم على

(287) في « ط » : وتتفاوت .
 (288) ليست في « هـ » و « أ » .
 (289) ليست في « ن » .
 (290) في « ط » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » : تكون .
 (291) في « هـ » : روايته .
 (292) زيادة من « هـ » .
 (293) في « ط » : بما .
 (294) في « ط » و « هـ » : الرتبة .
 (295) ليست في « أ » .
 (296) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
 (297) زيادة من « هـ » و « ص » .
 (298) زيادة من « ط » .
 (299) زيادة من « ص » .
 (300) ليست في « ن » .
 (301) في « ط » : وكالعلي .
 (302) في « ن » : أمية ، وهذا أظنه خطأ فإنه يأتي في الإسناد عن أبيه كما في المطبوع .

الَّتِي تَلِيهَا ، فِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ (308) مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ (309) بِهِ { ه / 8 ب } حَسَنًا ؛ كَمَحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ « بِنِ قَتَادَةَ » (310) عَنْ جَابِرٍ ، وَ « عِن » (311) عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

5 وَقَسْنَ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يُشْبِهُهَا .

« و » (312) الْمَرْتَبَةُ (313) الْأُولَى هِيَ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّهَا أَصْحُ الْأَسَانِيدِ ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِطْلَاقِ لِتَرْجِمَةٍ مَعَيَّنَةٍ مِنْهَا .

نَعَمْ ؛ { ن / 7 ب } يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُطْلِقَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِ (314) ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوا .

10 وَيُلْتَحَقُّ (315) بِهَذَا التَّفَاضُلِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَمَا

انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ؛ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقَى كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ ، وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ عَلَى (316) أَيِّهِمَا أَرْجَحُ ، { أ / 8 ب } فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِمَّا (317) لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ .

15 وَقَدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي الصَّحَّةِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ { ط / 6 أ } عَنْ أَحَدِ التَّصْرِيحِ بِنَقِيضِهِ .

وَأَمَّا مَا نُقِلَ { ظ / 10 ب } عَنْ أَبِي عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصْحُ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ ؛ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وُجُودَ كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ ؛ إِذِ الْمُنْفِيُّ إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ (318) صِغَةُ أَفْعَلَ مِنْ زِيَادَةِ { ب / 6

(303) فِي « ه » وَ « ص » : تَشْمَلُهُمْ .

(304) لَيْسَتْ فِي « ص » .

(305) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(306) فِي « ط » وَ « ص » وَ « ب » : الْمَرْتَبَةُ .

(307) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ه » وَ « ص » وَ « ب » .

(308) فِي « ن » : رِوَايَتُهُ .

(309) فِي « ب » : يَنْفَرِدُ .

(310) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « أ » .

(311) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(312) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ن » وَ « ط » وَ « ه » .

(313) فِي « ص » وَ « أ » : الرِّبْتَةُ .

(314) فِي « ط » وَ « ه » : عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ .

(315) فِي « أ » : وَيَلْحَقُ .

(316) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : فِي .

(317) فِي « ن » : مِنْ مَا .

(318) فِي « ط » : يَقْتَضِيهِ ، الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » هَلْ هِيَ : تَقْتَضِيهِ أَمْ يَقْتَضِيهِ .

ب { صححة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصححة ، يمتاز بتلك الزيادة عليه ، ولم ينف المساواة .

وكذلك ما نُقل عن بعض المغاربة أنه فضّل صحيح { ه / 9 أ } مسلم على صحيح البخاري ؛ فذلك (319) فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب .

5 ولم يُفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصححة ، ولو أفصحوا به لردّه (320) عليهم شاهد الوجود ، فالصفاة التي تدور عليها الصححة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد (321) ، وشرطه فيها أقوى وأسد (322) .

أما رجحانه من حيث الاتصال ؛ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له { ن / 8 أ } لقاء من روى عنه ولو مرة ، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة ، وألزم البخاري بأنه يحتاج [إلى] (323) أن لا يقبل العنونة أصلاً ! 10

وما ألزمه به ليس بلازم ؛ { ص / 6 أ } لأن الراوي { ظ / 11 أ } إذا ثبت [له] (324) اللقاء مرة ؛ لا (325) يجري في رواياته (326) احتمال أن لا يكون « قد » (327) سماع [منه] (328) ؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً ، والمسألة مفروضة في غير المدلس .

15 { أ / 9 أ } وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط ؛ فلأن الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال البخاري ، مع أن البخاري لم يُكثر من إخراج حديثهم ، بل غالبهم من شيوخه (329) الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم ، بخلاف مسلم في الأمرين .

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال ؛ فلأن { ه / 9 ب } ما انتقد (330) [على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما (331) انتقد (332)] (333) على مسلم ، هذا مع اتفاق

(319) في ((ط)) و ((ص)) : وذلك .
(320) في ((ط)) : لرد ، وفي ((ب)) : رد .
(321) في ((ط)) و ((ص)) و ((ب)) و ((ط)) : وأسد .
(322) في ((ه)) و ((ص)) و ((ب)) و ((ط)) : وأشد ، وفي ((ط)) : أشد وأقوى .
(323) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(324) ليست في ((ط)) و ((ص)) .
(325) في ((ص)) : فلا .
(326) في ((ط)) : روايته .
(327) زيادة من ((ط)) و ((ص)) .
(328) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(329) في ((ط)) : شيوخ .
(330) في ((ط)) : انتقل .
(331) في ((ه)) : من ما .
(332) في ((ط)) : انتقل .
(333) ليست في ((ن)) .

العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه (334) ،
وأن مسلماً تلميذه وخريجُه ، ولم يزل يستفيد منه ويتبع (335) آثاره حتى « لقد » (336) قال
الدارقطني : لولا البخاري لما (337) راح مسلم { ط / 6 ب } ولا جاء .
ومن ثم (338) ؛ أي : « و » (339) من هذه الحثية (340) - وهي أرجحية شرط البخاري على
غيره - فُدم « صحيح البخاري » { ظ / 11 ب } على غيره (341) من الكتب المصنفة في
5 الحديث .

ثم صحيح مسلم ؛ { ب / 7 أ } لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه
بالقبول أيضاً ، سوى ما عُلل .
ثم يُقدّم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه (342) شرطهما ؛ لأن المراد به روايتهما { ن
/ 8 ب } مع باقي شروط (343) الصحيح ، وروايتهما قد حصل الاتفاق على القول (344)
بتعديلهما (345) بطريق اللزوم ، فهم مُقدّمون على غيرهم في روايتهم ، وهذا أصل لا يُخرج عنه
إلاّ دليل .

فإن كان الخبر على شرطهما معاً ؛ كان { أ / 9 ب } دون ما أخرجه (346) مسلم أو مثله .
وإن كان على شرط أحدهما ؛ فيقدّم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل
كُلّ منهما .

فخرج { هـ / 10 أ } لنا من هذا (347) ستة أقسامٍ متفاوتة درجتها في الصحة .
وثمة (348) قسم سابع ، وهو ما ليس على شرطهما (349) اجتماعاً (350) وانفراداً .
وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحثية المذكورة .

(334) في « ط » : وأعرف منه بصناعة الحديث .
(335) في « ن » و « هـ » و « ط » : ويتبع .
(336) زيادة من « ن » و « هـ » و « ط » ، وفي « ص » : قد .
(337) في « ط » : ما .
(338) في « ط » : ثمة .
(339) زيادة من « ن » و « ب » و « ط » .
(340) في « هـ » و « أ » و « ب » : الجهة .
(341) في « هـ » غير .
(342) في « ط » : وافق .
(343) في « ط » : الشروط .
(344) في « ط » : القبول .
(345) في « ط » : بتعديلهما .
(346) في « ط » : خرج .
(347) في « ط » : هذه .
(348) في « ط » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » : وثم ، وفي « ن » : ثم .
(349) في « ط » : شروطهما .
(350) في « ن » : إجماعاً .

أَمَّا لَوْ [رُجِّحَ] (351) قَسِمَ عَلَى مَا « هُوَ » (352) فَوْقَهُ { ص / 6 ب } بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ (353) عَلَى مَا فَوْقَهُ - إِذْ قَدْ يَعْزُضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ { ظ / 12 أ } فَائِقًا - .

5 كما لو كان الحديث عند (354) مُسْلِمٍ [مثلاً] (355) ، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنِ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ ، لَكِنْ حَقَّتْهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ « بِهَا » (356) عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مُطْلَقًا .

وكما لو كان الحديث الذي لم يُخْرِجَاهُ مِنْ تَرْجِمَةٍ وَصِفَتْ بِكَوْنِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ كَمَا لِكِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَثَلًا ، لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ .

10 فَإِنَّ حَفَّ الضَّبِّطُ ؛ أَي: قَلَّ - يُقَالُ : حَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا : قَلُّوا (357) - وَالْمِرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ [الْمُتَقَدِّمَةِ] (358) فِي حَدِّ الصَّحِيحِ ؛ فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ « لِاشْتِهَارِهِ » (359) [لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ] (360) ، وَهُوَ الَّذِي « قَدْ » (361) يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ (362) الْاِعْتِزَادِ (363) ، نَحْوُ حَدِيثِ { ط / 7 أ } الْمُسْتَوْرٍ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ .

وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ (364) بَاقِي الْأَوْصَافِ الضَّعِيفِ .
15 وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ { ن / 9 أ } { ه / 10 ب } فِي الْاِحْتِجَاجِ { ب / 7 ب } بِهِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ ، { أ / 10 أ } وَمَشَابِهَهُ (365) لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

وَبِكثَرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ ؛ وَإِنَّمَا يُحَكِّمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ ؛ لِأَنَّ لِلصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةً جَبْرُ الْقَدَرِ الَّذِي قَصَرَ « الْوَصْفَيْنِ » (366) بِهِ [ضَبَطُ] (367) { ظ / 12 ب } رَاوِي الْحَسَنِ

(351) ليست في ((ن)) .
(352) زيادة من ((ن)) و ((ه)) و ((ط)) .
(353) في ((ن)) : تقدم .
(354) في ((ن)) : عنه .
(355) ليست في ((ب)) .
(356) زيادة من ((ه)) .
(357) في ((ط)) : فأقل .
(358) ليست في ((ن)) .
(359) زيادة من ((ن)) .
(360) ليست في ((ن)) .
(361) زيادة من ((ن)) .
(362) في ((ط)) : بحسب ، وفي ((أ)) : سبب .
(363) في ((ن)) : الاعتقاد .
(364) في ((ط)) : باعتبار .
(365) في ((ه)) : ومثابهاً .
(366) زيادة من ((ص)) .

(368) عن راوي الصحيح ، ومن ثمَّ (369) تُطْلَقُ [الصَّحَّةُ] (370) على الإسنادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِدَاوِيهِ لَوْ تَفَرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ .

وهذا حيثُ ينفردُ (371) الوصفُ .

فإنَّ جُمعًا ؛ أي : الصَّحِيحُ والحَسُنُ في وصفِ [حديثٍ] (372) واحدٍ ؛ كقولِ التِّرْمِذِيِّ وغيرِهِ : [حديثٌ] (373) حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ فَلِلتَّرُدِّ (374) الحَاصِلِ مِنَ المِجْتَهِدِ فِي النَّاوِلِ ؛ هَل

اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَوْ قَصَرَ عَنْهَا !؟

وهذا (375) حَيْثُ يَحْضُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ (376) الرَّوَايَةِ .

وعُرفَ بِهَذَا (377) جَوَابُ مَنْ اسْتَشْكَلَ الجُمْعَ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ ، فَقَالَ : الحَسُنُ قَاصِرٌ عَنِ

الصَّحِيحِ ، فِي الجُمْعِ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِدَلِكِ (378) الفُصُورِ وَنَفْيُهُ !

وَمُحْضَلُ الجَوَابِ أَنَّ تَرُدُّدَ أُمَّةِ الحَدِيثِ { ه / 11 أ } فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمِجْتَهِدِ أَنْ لَا

يَصِفُهُ بِأَحَدِ الوَصْفَيْنِ ، « مَعِينًا » (379) فَيُقَالُ (380) فِيهِ : حَسَنٌ ؛ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ [قَوْمٍ]

(381) ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ « آخَرِينَ » (382) .

وَعَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَذَفَ [مِنْهُ] (383) حَرْفَ التَّرُدِّ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ .

وهَذَا كَمَا حَذَفَ حَرْفَ (384) العَطْفِ مِنَ الَّذِي « يَقُولُ » (385) { ص / 7 أ } بَعْدَهُ (386) .

وعَلَى هَذَا ؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ : صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الجَزْمَ أَقْوَى مِنَ

التَّرُدِّ ، { ظ / 13 أ } [وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ] (387) .

(367) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(368) فِي ((ن)) : الحَدِيثَيْنِ .

(369) فِي ((ط)) : ثَمَّةٌ .

(370) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(371) فِي ((ط)) : يَنْفَرِدُ .

(372) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ « ط » وَ « ه » وَ « أ » وَ « ب » .

(373) لَيْسَتْ فِي ((ه)) .

(374) فِي ((ط)) : فَالْمَرْدُودِ ، وَفِي « ط » : فَالْتَّرُدِّ .

(375) فِي ((ط)) : فَهَذَا .

(376) فِي ((ط)) : بِذِكْرِهِ .

(377) فِي ((ط)) : لِهَذَا ، وَفِي ((ن)) : هَذَا .

(378) فِي ((أ)) : ذَلِكَ .

(379) زِيَادَةٌ مِنَ « ط » .

(380) فِي ((ن)) : فَقَالَ .

(381) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(382) زِيَادَةٌ مِنَ « ط » .

(383) لَيْسَتْ فِي ((ه)) .

(384) فِي « ص » : حُرُوفٍ .

(385) زِيَادَةٌ مِنَ « ص » .

(386) فِي « ط » : يَبْعُدُ ، وَفِي « ب » : يَبْعُدُ .

(387) لَيْسَتْ فِي « ب » .

وَالْأَمْرُ ؛ { 10 / ب } [أَيْ] (388) : إِذَا (389) لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ (390) ؛ فإِطْلَاقُ (391)
الْوَصْفَيْنِ مَعاً عَلَى الْحَدِيثِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ ، { 9 / ن } أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ ، وَالْآخَرُ
حَسَنٌ .

وَعَلَى هَذَا ؛ { 8 / أ } فَمَا قِيلَ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ : صَحِيحٌ ؛ [فَقَطْ] (392) إِذَا كَانَ فَرْدًا (393) ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تُقَوِّي (394) .

فَإِنَّ قِيلَ : قَدْ (395) { 11 / هـ } صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ شَرْطَ الْحَسَنِ أَنْ يُرْوَى مِنْ (396)
غَيْرِ وَجْهِ ، فَكَيْفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ !
فَالْجَوَابُ : أَنَّ التِّرْمِذِيَّ { 7 / ط } لَمْ يُعَرِّفِ الْحَسَنَ الْمَطْلُوقَ (397) ، وَإِنَّمَا عَرَّفَ بِنَوْعِ (398)

خَاصِّ (399) مِنْهُ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ : « حَسَنٌ » ؛ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى ، وَذَلِكَ
أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : « حَسَنٌ » ، وَفِي بَعْضِهَا : « صَحِيحٌ » ، وَفِي بَعْضِهَا : «
غَرِيبٌ » ، وَفِي بَعْضِهَا : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَفِي بَعْضِهَا : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، وَفِي بَعْضِهَا :
« صَحِيحٌ غَرِيبٌ » (400) ، [وَفِي بَعْضِهَا : « حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ »] (401) [(402) .

وَتَعْرِيفُهُ إِثْمًا « هُوَ » (403) [وَقَعَ] (404) عَلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ ، وَعِبَارَتُهُ تُرْشِدُ (405) إِلَى ذَلِكَ ،
حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ (406) كِتَابِهِ : وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا : « حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (407) » ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا
بِهِ حَسَنٌ (408) إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا ، [إِذْ] (409) كَلَّمُ (410) حَدِيثٌ يُرْوَى « وَ » (411) لَا يَكُونُ

(388) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ب » .

(389) فِي « ط » : فَإِنَّ .

(390) فِي « ن » : التَّرَدُّدُ .

(391) فِي « ط » : وَإِطْلَاقُ .

(392) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(393) فِي « ص » : مَفْرَدًا .

(394) فِي « ط » : يَفْقُو .

(395) فِي « ن » : فَقَدْ .

(396) فِي « ط » : عَنِ .

(397) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « و » وَ « أ » وَ « ب » : مَطْلُوقًا .

(398) فِي « ط » : نَوْعًا .

(399) فِي « ط » : خَاصًّا .

(400) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ط » : بِتَقْدِيمِ صَحِيحٍ غَرِيبٍ عَلَى حَسَنِ غَرِيبٍ .

(401) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(402) فِي « ص » الْعِبَارَةُ فِيهَا تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرٌ وَهِيَ كَمَا يَأْتِي : وَفِي بَعْضِهَا : غَرِيبٌ ، وَفِي بَعْضِهَا : صَحِيحٌ

غَرِيبٌ ، وَفِي بَعْضِهَا : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَفِي بَعْضِهَا : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي بَعْضِهَا : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(403) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

(404) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(405) فِي « ط » : يَرْتَدُّ .

(406) فِي « ص » : أَوَّخِرُ .

(407) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(408) فِي « هـ » : ضَمَّتِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا حَسَنًا .

(409) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ط » وَ « و » وَ « أ » .

(410) فِي « ط » وَ « و » : فَكَلَّمُ ، وَفِي « أ » : وَكَلَّمُ .

(411) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

راويه ⁽⁴¹²⁾ مُتَّهَمًا بِكَذِبٍ ، ويُروى { ظ / 13 ب } مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا ⁽⁴¹³⁾ يَكُونُ شَادًّا ؛ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَعَرَفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِمَّا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ : « حَسَنٌ » فَقَطْ ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، أَوْ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، أَوْ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » ؛ فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ ؛ كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ { أ / 11 أ } مَا يَقُولُ فِيهِ : « صَحِيحٌ » فَقَطْ ، أَوْ : « غَرِيبٌ » فَقَطْ .

وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً بِشَهْرَتِهِ ⁽⁴¹⁴⁾ عِنْدَ أَهْلِ الْفِرْنَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ : « حَسَنٌ » فَقَطْ ؛ إِمَّا لِعُمُوضِهِ ، وَإِمَّا ⁽⁴¹⁵⁾ لِأَنَّهُ ⁽⁴¹⁶⁾ اصْطِلَاحٌ { ب / 8 ب } جَدِيدٌ ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ { هـ / 12 أ } بِقَوْلِهِ : « عِنْدَنَا » ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ { ن / 10 أ } إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَّابِيُّ .

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِيرَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهَ تَوْجِيهِهَا ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ .

وَزِيَادَةُ رَاوِيَهُمَا ؛ أَيِ ⁽⁴¹⁷⁾ : الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ؛ مَقْبُولَةٌ ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرَوَايَةٍ مَنِ هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكَرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ :

[لِأَنَّ الزِّيَادَةَ] ⁽⁴¹⁸⁾ : إِمَّا [أَنَّ] ⁽⁴¹⁹⁾ تَكُونُ ⁽⁴²⁰⁾ لَا تَنَافِيَّ ⁽⁴²¹⁾ بَيْنَهَا ⁽⁴²²⁾ وَبَيْنَ رَوَايَةٍ مَنِ لَمْ { ص / 7 ب } يَذْكَرْهَا ؛ فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْبَلِ ⁽⁴²³⁾ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ ⁽⁴²⁴⁾ الثَّقَّةُ وَلَا يَرُويهِ عَنْ شَيْخِهِ { ظ / 14 أ } غَيْرُهُ ⁽⁴²⁵⁾ .

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ ⁽⁴²⁶⁾ مُنَافِيَةً ⁽⁴²⁷⁾ بَحِثْ يَلْزِمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرُّوَايَةِ ⁽⁴²⁸⁾ الْأُخْرَى ، فَهَذِهِ « هِيَ » ⁽⁴²⁹⁾ الَّتِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا ⁽⁴³⁰⁾ وَبَيْنَ مَعَارِضِهَا ⁽⁴³¹⁾ ، [فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ] ⁽⁴³²⁾ { ط / 8 أ } وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ ⁽⁴³³⁾ .

⁽⁴¹²⁾ فِي « ظ » وَ « ص » : رَوَاتِهِ .

⁽⁴¹³⁾ فِي « ط » : فَلَا .

⁽⁴¹⁴⁾ فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : لَشَهْرَتِهِ .

⁽⁴¹⁵⁾ فِي « ط » : أَوْ .

⁽⁴¹⁶⁾ فِي « ن » وَ « هـ » : أَنَّهُ .

⁽⁴¹⁷⁾ فِي « ن » : إِلَى .

⁽⁴¹⁸⁾ لَيْسَتْ فِي « ن » .

⁽⁴¹⁹⁾ لَيْسَتْ فِي « هـ » .

⁽⁴²⁰⁾ فِي « ظ » : يَكُونُ .

⁽⁴²¹⁾ فِي « ظ » : يَنَافِي .

⁽⁴²²⁾ فِي « ن » : بَيْنَهُمَا .

⁽⁴²³⁾ فِي « هـ » : الْمُسْتَقْبَلُ .

⁽⁴²⁴⁾ فِي « ط » : فِيهِ .

⁽⁴²⁵⁾ فِي « هـ » : غَيْرُ .

وَأَشْتَهَرَ عَنْ جَمْعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ ⁽⁴³⁴⁾ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذاً ، ثُمَّ يَفْسِّرُونَ الشُّذُودَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ .

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُودِ فِي [حَدِّ] ⁽⁴³⁵⁾ [الْحَدِيثِ] ⁽⁴³⁶⁾ الصَّحِيحِ ، وَكَذَا ⁽⁴³⁷⁾ الْحَسَنِ .

وَالْمِنْقُولُ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ ⁽⁴³⁸⁾ - { أ / 11 ب } كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ [بِنِ] ⁽⁴³⁹⁾ مَهْدِي ، وَيَجِي الْقَطَّانِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَجِي بْنُ مَعِينٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، { هـ / 12 ب } وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبِي ⁽⁴⁴⁰⁾ زُرْعَةَ « الرَّازِي » ⁽⁴⁴¹⁾ ، وَأَبِي ⁽⁴⁴²⁾ حَاتِمٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرِهِمْ - اعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُعْرَفُ ⁽⁴⁴³⁾ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ .

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ ⁽⁴⁴⁴⁾ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ { ن / 10 ب } فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ { ظ / 14 ب } عَلَى مَا يُعْتَبَرُ ⁽⁴⁴⁵⁾ [بِهِ] ⁽⁴⁴⁶⁾ حَالُ الرَّأْيِ فِي الضَّبْطِ مَا نَصُّهُ : « وَيَكُونُ إِذَا أَشْرَكَ ⁽⁴⁴⁷⁾

{ ب / 9 أ } أَحَدًا مِنَ الْحِفَاطِ لَمْ يُخَالَفَهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ [عَلَى] ⁽⁴⁴⁸⁾ صَحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ ⁽⁴⁴⁹⁾ أَضَرَ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ « [أَنْتَهَى كَلَامَهُ] ⁽⁴⁵⁰⁾ .

- (426) فِي (ط) : يَكُونُ .
(427) فِي (ن) : مَنَافِعَةٌ .
(428) فِي (ط) : رَدًّا لِرَوَايَةٍ .
(429) زِيَادَةٌ مِنْ (ن) .
(430) فِي (ن) : بَيْنَهُمَا .
(431) فِي (هـ) : مَعَارِضِهَا .
(432) لَيْسَتْ فِي (ط) .
(433) فِي (ط) : الْمَرْجُوعُ .
(434) فِي (ن) : الْقَبُولُ .
(435) لَيْسَتْ فِي (ب) .
(436) لَيْسَتْ فِي (هـ) .
(437) فِي (ط) : وَكَذَلِكَ .
(438) فِي (ط) : الْمَتَقَدِّمُ .
(439) لَيْسَتْ فِي (ط) .
(440) فِي (ط) : وَأَبُو .
(441) زِيَادَةٌ مِنْ (ط) .
(442) فِي (ط) : وَأَبُو .
(443) فِي (أ) : نَعْرِفُ .
(444) فِي (ط) : كَثِيرِينَ .
(445) فِي (ط) : نَعْتَبِرُ .
(446) لَيْسَتْ فِي (ص) .
(447) فِي (ط) وَ (ب) : شَارَكَ ، وَفِي (ن) وَ (هـ) وَ (ط) وَ (ص) وَ (أ) : شَرِكَ .
(448) لَيْسَتْ فِي (هـ) .

ومقتضاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ [أَزِيدَ (451)] (452) « من » (453) أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ ،
فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدْلِ عِنْدَهُ لَا يَلْزِمُ قَبُولَهَا مُطْلَقاً ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ (454) مِنَ الْحَافِظِ (455) ؛ فَإِنَّهُ
اعْتَبَرَ أَنَّ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا الْمِخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْحَفَّازِ ، وَجَعَلَ
تُقْصَانَ هَذَا الرَّاويِ مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلاً عَلَى صِحَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا (456) يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيهِ ، وَجَعَلَ مَا
عَدَا ذَلِكَ { ص / 8 أ } مُضِرّاً بِحَدِيثِهِ ، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ ، فَلَوْ كَانَتْ [عِنْدَهُ] (457)
مَقْبُولَةً مُطْلَقاً ؛ لَمْ تَكُنْ (458) مُضِرَّةً [بِحَدِيثِ] (459) [صَاحِبِهَا] (460) ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (461)
(462)

5

فَإِنَّ خَوْلَفَ - [[أَي] (463) الرَّاوي] (464) - بِأَرْجَحَ مِنْهُ ؛ لِمَزِيدِ (465) ضَبْطِ [أَوْ كَثْرَةِ]
(466) عَدَدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ { أ / 12 أ } التَّرْجِيحَاتِ ؛ { ه / 13 أ } فَالرَّاجِحُ
يُقَالُ لَهُ : الْمَحْفُوظُ . وَمُقَابِلُهُ - وَهُوَ الْمَرْجُوحُ - يُقَالُ لَهُ : الشَّادُّ .

10

مِثْلُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ { ظ / 15 أ } وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ [ابْنِ] (467)
عُمَيْيَةَ عَنْ عَمْرِو [بِنِ] (468) دِينَارٍ (469) { ط / 8 ب } عَنْ عَوَسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ []
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (470) - [(471)] : أَنَّ رَجُلًا تُؤَيَّبِي فِي (472) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
[وَآلِهِ] (473) وَسَلَّمْ ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ الْحَدِيثُ .

(449) فِي ((ن)) : وَصْف .
(450) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .
(451) فِي ((ط)) : زَانِداً .
(452) لَيْسَتْ فِي ((ه)) .
(453) زِيَادَةٌ مِنْ ((ه)) .
(454) فِي ((ب)) : يَقْبَلُ .
(455) فِي ((ط)) : الْحَفَازُ .
(456) زِيَادَةٌ مِنْ ((ظ)) .
(457) لَيْسَتْ فِي ((ط)) .
(458) فِي ((ط)) : يَكُنُ .
(459) فِي ((ه)) : يَكُنُ مُضِرّاً حَدِيثٌ ، وَفِي ((ط)) : كَحَدِيثِ .
(460) لَيْسَتْ فِي ((ب)) .
(461) لَيْسَتْ فِي ((ه)) وَ ((ص)) .
(462) فِي ((ن)) الْعِبَارَةُ بِهَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ ، وَلَعَلَّ الْمَذْكُورَ فِي مَطْبُوعَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ حَسَنِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(463) لَيْسَتْ فِي ((أ)) وَ ((ب)) .
(464) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ ((ه)) وَ ((ط)) .
(465) فِي ((ص)) : بِمَزِيدِ .
(466) لَيْسَتْ فِي ((ب)) .
(467) لَيْسَتْ فِي ((ظ)) .
(468) لَيْسَتْ فِي ((ظ)) .
(469) فِي ((ص)) : دِيَارِ .
(470) فِي ((ط)) : عَنْهُ .
(471) لَيْسَتْ فِي ((ه)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) .
(472) فِي ((أ)) وَ ((ب)) وَ ((ط)) : عَلَى .
(473) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ ((ط)) وَ ((ه)) وَ ((ظ)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) .

وتابع ابن عُيَيْنَةَ على وَصَلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ .

وخالفتهم حمادُ بنُ زَيْدٍ ، فرواهُ عن عمرو بن دينارٍ ⁽⁴⁷⁴⁾ عن عَوْسَجَةَ ولم يُدْكَرْ « **حديث** » ⁽⁴⁷⁵⁾ ابن عباسٍ .

قال أبو حاتمٍ : المحفوظُ حديثُ ابن عُيَيْنَةَ . أه كلامه ⁽⁴⁷⁶⁾ .

5 فحمادُ بنُ زَيْدٍ من أهلِ العدالةِ والضَّبْطِ ، ومع ذلك رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَنْ هُمْ { **ن / 11 أ** } أكثرَ عدداً منه .

وعُرفَ من هذا التَّقريرِ أنَّ : الشَّاذَّ : ما رواه المُقبولُ مُخالفاً لِمَنْ ⁽⁴⁷⁷⁾ هو أوَّلَى مِنْهُ . وهذا هو المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الاصْطِلاحِ .

وإنَّ وَقَعَتِ المُخالفةُ [له] ⁽⁴⁷⁸⁾ مع الضَّعْفِ ؛ فالرَّاجِحُ ⁽⁴⁷⁹⁾ يُقالُ له : [المَعْرُوفُ] ⁽⁴⁸⁰⁾ ، **وَمُتَقَابِلُهُ يُقالُ [له] ⁽⁴⁸¹⁾ : المُنْكَرُ .** 10

{ **ب / 9 ب** } مثاله : ما رواه ابنُ أبي حاتمٍ من [طريق] ⁽⁴⁸²⁾ حُبَيْبِ بنِ حَبِيبٍ - وهو أخو حمزة بن [حَبِيبٍ] ⁽⁴⁸³⁾ الزِّيَّاتِ المَقْرِيّ ⁽⁴⁸⁴⁾ - عن أبي إسحاق عن العِيزَارِ ⁽⁴⁸⁵⁾ بنِ حُرَيْثٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « **رضي الله عنهما** » ⁽⁴⁸⁶⁾ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] ⁽⁴⁸⁷⁾ وسلَّمَ { **ظ / 15 ب** } قالَ : ((مَنْ أَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ [البيت] ⁽⁴⁸⁸⁾ وصامَ وقَرَى الضَّيْفَ ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ)) . 15

قالَ أبو حاتمٍ : « **و** » ⁽⁴⁸⁹⁾ هو { **ه / 13 ب** } مُنْكَرٌ ؛ لأنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رواهُ عن أبي إسحاقٍ مَوْقُوفاً ، وهو المَعْرُوفُ .

⁽⁴⁷⁴⁾ في « ص » : ديار .

⁽⁴⁷⁵⁾ زيادة من « أ » .

⁽⁴⁷⁶⁾ في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : انتهى .

⁽⁴⁷⁷⁾ في « ن » : مخالف لما .

⁽⁴⁷⁸⁾ ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

⁽⁴⁷⁹⁾ في « ه » : الراجح .

⁽⁴⁸⁰⁾ ليست في « ن » .

⁽⁴⁸¹⁾ ليست في « ط » .

⁽⁴⁸²⁾ ليست في « ه » .

⁽⁴⁸³⁾ ليست في « ه » .

⁽⁴⁸⁴⁾ في « ن » : الزياتي المعري .

⁽⁴⁸⁵⁾ في « ن » : العزار ، وفي « ط » : الهزار .

⁽⁴⁸⁶⁾ زيادة من « ن » و « ب » وفيها : رضي الله تعالى عنهما ، وفي « ظ » : عنه .

⁽⁴⁸⁷⁾ ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

⁽⁴⁸⁸⁾ ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « أ » و « ب » .

⁽⁴⁸⁹⁾ زيادة من « ظ » و « ص » .

وَعُرِفَ بهذا { أ / 12 ب } أَنَّ بَيْنَ الشَّادِّ وَالْمُنْكَرِ [عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا] (490) اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ (491) الْمِخَالَفَةِ ، وَافْتِرَاقًا (492) فِي أَنَّ الشَّادِّ رَاوِيَهُ (493) ثِقَةً أَوْ صِدُوقًا ، وَالْمُنْكَرَ رَاوِيَهُ (494) ضَعِيفًا .
وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

5 وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ ؛ إِنَّ وُجِدَ - بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ فَرْدًا - [قَدْ] (495) وَاقِفَةً غَيْرُهُ ؛ فَهُوَ الْمَتَابِعُ ؛ بِكَسْرِ [الْبَاءِ] (496) الْمَوْحَدَةِ .
وَالْمَتَابِعَةُ عَلَى مَرَاتِبٍ :

[لِأَنَّهَا] (497) إِنَّ حَصَلَتْ (498) لِلرَّوَايِ نَفْسِهِ ؛ فَهِيَ التَّامَّةُ (499) .
وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ ؛ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ .
وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا (500) التَّقْوِيَةُ .

10 مِثَالُ الْمَتَابِعَةِ « التَّامَّة » (501) : مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [تَعَالَى] (502) عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (503) { ص / 8 ب }
وَسَلَّمَ قَالَ : ((الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) .

15 { ط / 9 أ } فَهَذَا الْحَدِيثُ { ظ / 16 أ } بِهَذَا اللَّفْظِ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ « رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » (504) تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ ، فَعَدَّوهُ فِي غَرَائِبِهِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ { ن / 11 ب } مَالِكٍ رَوَوْهُ (505) عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، [وَ] (506) بَلْفِظٍ : ((فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ)) !

(490) ليست في ((ن)) .
(491) في ((ن)) : اشتراطه .
(492) في ((أ)) : وافتراقا .
(493) في ((ن)) و ((ط)) و ((ب)) : رواية .
(494) في ((ب)) : رواية .
(495) ليست في ((ه)) .
(496) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((أ)) .
(497) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(498) في ((ن)) : حصل .
(499) في ((ن)) : المتابعة .
(500) في ((ط)) : منه .
(501) زيادة من ((ن)) و ((ب)) .
(502) ليست في ((ط)) و ((ط)) .
(503) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(504) زيادة من ((ص)) .
(505) في ((ط)) : رَوَوْهُ .
(506) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ص)) و ((ط)) و ((أ)) و ((ب)) .

لَكِنْ (507) وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعاً ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ القَعْنِيُّ ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ عَنِ مَالِكٍ .

فَهَذِهِ (508) مُتَابِعَةٌ تَامَّةٌ .

{ هـ / 14 أ } وَوَجَدْنَا لَهُ أَيْضاً مُتَابِعَةً قَاصِرَةً فِي « صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ » مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ [مُحَمَّدٍ] (509) بْنِ زَيْدٍ { ب / 10 أ } عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلْفِظٍ : ((فَكَمَّلُوا ثَلَاثِينَ)) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » { أ / 13 أ } مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ (510) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (511) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَلْفِظٍ : ((فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ)) .

وَلَا اقْتِصَارَ فِي هَذِهِ المُتَابِعَةِ - سِوَاءَ كَانَتْ تَامَّةً أَمْ (512) قَاصِرَةً - عَلَى اللَّفْظِ ، [بِل] (513) لَوْ (514) جَاءَتْ بِالمَعْنَى ؛ لَكَفَّتْ (515) ، لَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِكُونِهَا مِنْ (516) رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ . وَإِنْ وَجِدَ مِثْلُ يُرَوَى مِنْ (517) حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى ، أَوْ فِي المَعْنَى فَقَطْ ؛ فَهُوَ الشَّاهِدُ .

وَمِثَالُهُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ (518) مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ (519) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » (520) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (521) وَسَلَّمْ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ { ظ / 16 ب } دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سِوَاءً . فَهَذَا بِاللَّفْظِ .

وَأَمَّا (522) بِالمَعْنَى ؛ فَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ : ((فَإِنْ عُمُّ (523) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ))

(507) فِي ((ن)) : لَكُنَا .
(508) فِي ((ن)) وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : وَهَذِهِ .
(509) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .
(510) فِي ((ص)) وَ « ظ » : عَبْدٌ .
(511) فِي « ط » : عَمِيرٌ .
(512) فِي « ه » : أَوْ .
(513) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .
(514) فِي ((ن)) : أَوْ .
(515) فِي ((ن)) وَ « ط » وَ « ه » وَ « أ » وَ « ب » : كَفَى ، وَفِي « ص » : لَكَفَى .
(516) فِي ((ن)) : مَعَ .
(517) فِي ((ن)) : مَرَّةً .
(518) فِي « ب » : قَدَمْنَا .
(519) فِي ((ن)) : حَسِينٌ ، وَفِي « ط » : حُبَيْبٌ ، وَفِي « ظ » : جَبِيرٌ .
(520) زِيَادَةٌ مِنْ ((ن)) وَ « ب » ، وَفِيهَا : رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .
(521) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
(522) فِي « ط » : فَأَمَّا .
(523) فِي ((ن)) وَ « ص » وَ « ب » : غَمِي .

وَحَصَّ قَوْمٌ الْمُتَابِعَةَ بِمَا حَصَلَ [بِاللَّفْظِ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا ، وَالشَّاهِدَ
بِمَا حَصَلَ] ⁽⁵²⁴⁾ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ .

وَقَدْ تُطْلَقُ ⁽⁵²⁵⁾ الْمُتَابِعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْعَكْسِ ، وَالْأَمْرُ [فِيهِ] ⁽⁵²⁶⁾ سَهْلٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبَعَ الطُّرُقَ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرَدُّ لِيُعْلَمَ
هَلْ { هـ / 14 ب } لَهُ مُتَابِعٌ أَمْ لَا هُوَ : الاعتبار .

وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ : « مَعْرِفَةُ الْعَتَابِ وَالْمُتَابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ » { ن / 12 أ } قَدْ يُوْهَمُ ⁽⁵²⁷⁾
أَنَّ الْعَتَابَ قَسِيمٌ لَهُمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ ⁽⁵²⁸⁾ هَيْئَةٌ ⁽⁵²⁹⁾ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِمَا .

وَجَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ { ص / 9 أ } الْمَقْبُولِ تَخْصُلُ ⁽⁵³⁰⁾ فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِاعْتِبَارِ { ط /
9 ب } مَرَاتِبِهِ { أ / 13 ب } عِنْدَ الْمَعَارِضَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ الْمَقْبُولُ يَنْقَسِمُ [أَيْضًا] ⁽⁵³¹⁾ إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ ؛
أَي : لَمْ يَأْتِ خَبْرٌ يُضَادُّهُ ، فَهُوَ الْمَحْكَمُ ، وَأَمَثَلُهُ كَثِيرَةٌ .

وَإِنْ عُرِضَ ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ ⁽⁵³²⁾ مُعَارِضُهُ { ظ / 17 أ } مَقْبُولًا ⁽⁵³³⁾ مِثْلَهُ ، أَوْ
يَكُونُ مَرْدُودًا ، فَالثَّانِي ⁽⁵³⁴⁾ لَا أَثَرَ [لَهُ] ⁽⁵³⁵⁾ ؛ لِأَنَّ الْقَوِيَّ لَا تُؤَثِّرُ ⁽⁵³⁶⁾ فِيهِ مُخَالَفَةُ
الضَّعِيفِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَعَارِضَةُ بِمِثْلِهِ فَلَا يَخْلُو { ب / 10 ب } إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ الْجَمْعُ [بَيْنَ] ⁽⁵³⁷⁾
مَدْلُولَيْهِمَا ⁽⁵³⁸⁾ بَغَيْرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لَا :

فَإِنْ أُمَكِّنَ الْجَمْعُ ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الْمُسَمَّى مُخْتَلِفٌ ⁽⁵³⁹⁾ الْحَدِيثُ ، [وَ] ⁽⁵⁴⁰⁾ مِثْلُ لَهُ ابْنُ
الصَّلَاحِ بِحَدِيثِ : ((لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، [وَلَا هَامَّةً ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا عُولَ] ⁽⁵⁴¹⁾)) مع
حَدِيثِ : ((فَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)) .

⁽⁵²⁴⁾ لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

⁽⁵²⁵⁾ فِي ((ن)) : يُطْلَقُ .

⁽⁵²⁶⁾ لَيْسَتْ فِي ((ص)) .

⁽⁵²⁷⁾ فِي ((ط)) : تَوْهَمُ .

⁽⁵²⁸⁾ فِي ((ن)) : هِيَ .

⁽⁵²⁹⁾ فِي ((ن)) : هِبَةٌ .

⁽⁵³⁰⁾ فِي ((ن)) : يَحْصُلُ .

⁽⁵³¹⁾ لَيْسَتْ فِي ((ط)) .

⁽⁵³²⁾ فِي ((ن)) : تَكُونُ .

⁽⁵³³⁾ فِي ((ن)) : مَقْبُولٌ .

⁽⁵³⁴⁾ فِي ((هـ)) وَ ((ط)) : وَالثَّانِي .

⁽⁵³⁵⁾ لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

⁽⁵³⁶⁾ فِي ((هـ)) وَ ((ط)) : يُوْثِرُ .

⁽⁵³⁷⁾ لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

⁽⁵³⁸⁾ فِي ((ن)) : بِمَدْلُولَيْهِمَا .

⁽⁵³⁹⁾ فِي ((ط)) : بِمُخْتَلِفٍ .

وكلاهما في الصَّحِيح ، وظاهرهما التَّعَارُضُ !

ووجه الجمع بينهما أَنَّ هذه الأمراض لا تُعْدِي بطبعتها ، لكنَّ الله [سبحانه و] (542) تعالى جَعَلَ مُخَالَطَةَ المريضِ بها للصَّحِيح سبباً لإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ .

ثمَّ قد يتخلَّف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب ، كذا جَمَعَ بينهما ابنُ الصَّلَاح تَبَعاً لغيره !

والأولى في الجمعِ بينهما أَنَّ { هـ / 15 أ } يُقَالُ : إِنَّ نَفِيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَدْوَى باقٍ على عُمومِهِ ، وقد صحَّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] (543) وَسَلَّمَ : ((لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً)) ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] (544) وَسَلَّمَ لِمَنْ عَارَضَهُ : بَأَنَّ البَعِيرَ الأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الإِبِلِ الصَّحِيحَةِ ، فَيُخَالِطُهَا ، فَتَجْرُبُ ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بقوله : ((فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟)) ؛ يعني : أَنَّ الله [سبحانه و] (545) تعالى { ظ / 17 ب } ابتداءً ذلك في الثَّانِي كما ((في)) (546) ابتداءً (547) في الأَوَّلِ .

وَأَمَّا الأَمْرُ { أ / 14 أ } بالفِرَارِ مِنَ المَخْدُومِ فَمِنْ بَابِ سَدِّ { ن / 12 ب } الذَّرَائِعِ ؛ لِئَلَّا يَتَّفَقَ للشَّخْصِ الَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ (548) ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ « سبحانه و » (549) تعالى ابتداءً لا بالعَدْوَى المُنْفِيَّةِ ، فَيَظُنُّ (550) أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ (551) فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ العَدْوَى ، فَيَقَعُ فِي الحَرَجِ ، فَأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ (552) حَسْماً للمَادَّةِ ، [والله أعلم] (553) .

وقد صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوعِ [الإمام] (554) الشَّافِعِيُّ كِتَابَ « اِخْتِلَافِ الحَدِيثِ » ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اسْتِعَابَهُ .

و [قد] (555) صَنَّفَ فِيهِ بَعْدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ والطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

وإنَّ لَمْ يُمَكِّنِ الجَمْعُ ؛ فلا { ط / 10 أ } يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ أَوْ لَا :

(540) ليست في ((ط)) .
(541) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(542) ليست في ((ن)) .
(543) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(544) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(545) ليست في ((ن)) .
(546) زيادة من ((ن)) .
(547) في ((ط)) و ((هـ)) و ((ص)) و ((ظ)) و ((أ)) و ((ب)) : ابتداءه .
(548) في ((ن)) : عن .
(549) زيادة من ((أ)) .
(550) في ((ن)) : فينظر .
(551) في ((ب)) : مخالطة .
(552) في ((ن)) : بتنجيبه .
(553) ليست في ((هـ)) .
(554) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((أ)) و ((ب)) .
(555) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((أ)) و ((ب)) .

فإن عُرفَ وَتَبَّتِ الْمَتَأَخَّرُ [به] (556) ، أو بأصرَحَ منه ؛ فهو النَّاسِخُ ، وَالْآخِرُ { ص / 9 ب } الْمُنْسُوحُ .

وَالنَّسْخُ : رَفْعٌ تَعْلُقُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مَتَأَخَّرٍ عَنْهُ .

وَالنَّاسِخُ : مَا يَدُلُّ (557) [على] (558) الرَّفْعِ الْمَذْكُورِ .

5 وتسميته ناسخاً مجازاً ؛ { ب / 11 أ } لأنَّ النَّاسِخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأُمُورٍ :

أَصْرَحُهَا : مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

الْقُبُورِ)) (ألا) (559) فزُورُوهَا ؛ فَإِنَّهَا { ه / 15 ب } تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ ((

وَمِنْهَا مَا يَجِزُّ الصَّحَابِيُّ (560) بِأَنَّهُ مَتَأَخَّرَ كَقَوْلِ جَابِرٍ : { ظ / 18 أ } ((كَانَ آخِرَ الْأُمْرَيْنِ

10 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (561) وَسَلَّم تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ (562) النَّارُ)) أَخْرَجَهُ

أَصْحَابُ السُّنَنِ .

وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ ، [وَهُوَ كَثِيرٌ] (563) .

وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَرُويهِ الصَّحَابِيُّ الْمَتَأَخَّرُ الْإِسْلَامَ مُعَارِضاً لِلْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ (564) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ

يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ [الْمَذْكُورِ] (565) { أ / 14 ب } أَوْ مِثْلِهِ

15 فَأَرْسَلَهُ .

لَكِنْ (566) ؛ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ [لَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (567) وَسَلَّم

فِيَتَّجِهَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ [الْمَتَأَخَّرُ] (568) لَمْ يَتَحَمَّلْ مِنْ (569) النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (570) وَسَلَّم [(571) شَيْئاً قَبْلَ إِسْلَامِهِ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ؛ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(556) ليست في ((ن)) .

(557) في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((أ)) و ((ب)) : دل .

(558) ليست في ((ن)) .

(559) زيادة من ((ط)) و ((ظ)) .

(560) في ((ن)) : تجزم الصحابة .

(561) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(562) في ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) : مسته .

(563) ليست في ((ن)) .

(564) في ((ن)) و ((ه)) و ((أ)) و ((ب)) : لمتقدم عنه ، وفي ((ظ)) و ((ص)) و ((ط)) : لمتقدم .

(565) ليست في ((ن)) .

(566) في ((ط)) : لكنه .

(567) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(568) ليست في ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(569) في ((ظ)) و ((أ)) و ((ب)) و ((ط)) : عن .

(570) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(571) ليست في ((ن)) .

وإن لم يُعَرَفِ التَّارِيخُ ؛ { ن / 13 أ } فلا يخلو إمَّا أَنْ يُمَكِّنَ تَرْجِيحُ (572) أَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخِرِ بَوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَثْنِ أَوْ بِالْإِسْنَادِ أَوْ لَا :
فَإِنْ أُمَكِّنَ التَّرْجِيحُ ؛ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا ؛ فَلَا .
فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَقِعَاءً عَلَى [هَذَا] (573) التَّرْتِيبِ :

5 ■ الْجَمْعُ إِنْ أُمَكِّنَ .

■ فَاعْتِبَارُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .

■ فَالتَّرْجِيحُ إِنْ تَعَيَّنَ .

■ ثُمَّ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ .

والتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاوُطِ ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ إِثْمًا هُوَ
بِالنِّسْبَةِ { ظ / 18 ب } لِلْمُعْتَبَرِ (574) فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ ، مَعَ [اِحْتِمَالِ] (575) أَنْ (576)
يُظَهَرَ لغيرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ الْمَرْدُودُ : وَمَوْجِبُ { هـ / 16 أ } الرَّدِّ [إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ مِنْ إِسْنَادِ] (577) [(578) ، أَوْ
طَعْنٍ « مِنْ إِسْنَادِ » (579) { ط / 10 ب } فِي رَأْوٍ عَلَى اخْتِلَافِ وُجُودِ الطَّعْنِ ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ
يَكُونَ لِأَمْرٍ (580) يَرْجِعُ إِلَى دِيانَةِ الرَّاوي أَوْ (581) إِلَى ضَبْطِهِ .

15 وَالسَّقْطُ (582) إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيئِ السَّنَدِ مِنْ تَصْرُفٍ مُصَنَّفٍ ، { ب / 11 ب } أَوْ [
مِنْ] (583) آخِرِهِ ؛ أَي : الإِسْنَادِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ : الْمُجَلَّقُ سِوَاءَ كَانَتْ
السَّقَاطُ [(584) وَاحِدًا أَوْ (585) أَكْثَرَ .

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ { ص / 10 أ } الْمُجْضَلِ الْآتِي ذِكْرُهُ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ .

فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ الْمُجْضَلِ بِأَنَّهُ سَقَطَ { أ / 15 أ } مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ
الْمُجَلَّقِ . 20

(572) فِي ((ن)) : التَّرْجِيحُ .

(573) لَيْسَتْ فِي ((ظ)) .

(574) فِي ((ب)) : إِلَى الْمُعْتَبَرِ .

(575) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(576) فِي ((ن)) : أَنَّهُ .

(577) فِي ((أ)) : إِسْنَادُهُ ، وَفِي ((ب)) : الإِسْنَادُ .

(578) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(579) زِيَادَةٌ مِنْ ((ن)) ؛ وَأَظْنُهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ خَطَأً .

(580) فِي ((ن)) وَ ((ط)) : الْأَمْرُ .

(581) فِي ((ظ)) : وَ .

(582) فِي ((ن)) وَ ((هـ)) وَ ((أ)) وَ ((ب)) : فَالسَّقْطُ .

(583) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(584) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(585) فِي ((ن)) وَ ((هـ)) وَ ((ص)) وَ ((أ)) : أَمْرٌ .

وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ (586) الْمَعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصْرُفٍ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ يَفْتَرِقُ (587) مِنْهُ ، إِذْ هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ .

[و] (588) مِنْ صَوْرِ الْمَعْلَقِ : أَنْ يُحْدَفَ (589) جَمِيعَ السَّنَدِ ، وَيُقَالُ [مِثْلًا] (590) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (591) وَسَلَّم .

5 ومنها : أَنْ يُحْدَفَ « جَمِيعَ السَّنَدِ » (592) [إِلَّا] (593) الصَّحَابِيُّ أَوْ [إِلَّا] (594) الصَّحَابِيُّ وَالتَّابِعِيُّ (595) [مَعًا] (596) .

ومنها : أَنْ يُحْدَفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضَيِّفُهُ (597) إِلَى مَنْ فَوْقَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لِذَلِكَ الْمَصْنُفِ ؛ { ن / 13 ب } > فَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ : هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيْقًا أَوْ (598) لَا ؟ وَالصَّحِيْحُ فِي هَذَا : التَّفْصِيْلُ : فَإِنْ عُرِفَ بِالنِّصِّ أَوْ (599) الِاسْتِثْرَاءِ أَنَّ « كَانِ » (600) فَاعِلٌ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قَضِي بِهِ ، وَإِلَّا فَتَعْلِيْقٌ . 10

وَأَمَّا ذِكْرُ التَّعْلِيْقِ فِي قِسْمِ (601) الْمُرْدُوْدِ لِلجَهْلِ بِجَالِ الْمَحْذُوفِ .

وَقَدْ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيءَ مَسْمًى { ه / 16 ب } مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَإِنْ قَالَ : جَمِيعٌ مَنْ أَخَذَتْهُ (602) ثِقَاتٌ ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ .

و [عِنْدَ] (603) الْجُمْهُورِ لَا يُقْبَلُ (604) حَتَّى يُسَمَّى .

15 لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا (605) : إِنْ وَقَعَ الْحَدْفُ فِي كِتَابِ التُّزِمَتْ [صِحَّتُهُ] (606) ؛ كَالْبُخَارِيِّ ؛ فَمَا أَتَى « فِيهِ » (607) بِالْجُزْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَبَّتْ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا (608) حُدِفَ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ .

(586) فِي « ط » : تَعْرِيفٌ .

(587) الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » هَلْ هِيَ تَعْتَرِفُ أَمْ تَقْتَرِفُ .

(588) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(589) فِي « ه » : تَحْدِفُ .

(590) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(591) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(592) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(593) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(594) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(595) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ .

(596) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(597) فِي « ط » : أَضَيَّفَ .

(598) فِي « ن » : مَعْلَقًا أَمْ .

(599) فِي « ص » : وَ .

(600) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

(601) فِي « ط » : قِسْمِي .

(602) فِي « ن » : مَا حَذَفْتَهُ ، وَفِي « ه » : أَخَذَ مِنْهُ .

(603) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « أ » وَ « ب » .

(604) فِي « ه » : تَقْبِلُ .

(605) فِي « ط » : هَذَا .

(606) لَيْسَتْ فِي « ن » .

وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ [الْجَزْمِ (609)] (610) ؛ ففِيهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْثَلَةَ ذَلِكَ فِي « الثُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ » .

وَالثَّانِي : وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعَدَ التَّابِعِيِّ هُوَ الْمُرْسَلُ :

وَصَوْرَتُهُ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ (611) صَغِيرًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ]

(612) وَسَلَّمْ كَذَا ، أَوْ (613) : فَعَلْ كَذَا ، أَوْ (614) : فَعِلْ بِحَضْرَتِهِ كَذَا ، أَوْ (615) نَحْوُ ذَلِكَ .

{ أ / 15 ب } وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ { ط / 11 أ } لِلجَهْلِ { ب / 12 أ } بِحَالِ

الْمَحْذُوفِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا ، وَيُحْتَمَلُ [أَنْ يَكُونَ] (616) تَابِعِيًّا ، وَعَلَى الثَّانِي

يُحْتَمَلُ [أَنْ يَكُونَ] ضَعِيفًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً ، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ [أَنْ يَكُونَ] (617) حَمَلًا

عَنْ صَحَابِيٍّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الْإِحْتِمَالُ السَّابِقُ ،

وَيَتَعَدَّدُ « و » (618) أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ (619) ، فإِلى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ ؛ فإِلى

سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ (620) رِوَايَةِ { هـ / 17 أ } بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ

فِي أَنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ { ن / 14 أ } الْمُحَدِّثِينَ

إِلَى التَّوَقُّفِ ؛ لِبَقَاءِ الْإِحْتِمَالِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ { ص / 10 ب } أَحْمَدَ .

وِثَانِيهِمَا - وَهُوَ [قَوْلُ] (621) الْمَالِكِيِّينَ (622) وَالْكُوفِيِّينَ - يُقْبَلُ مُطْلَقًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (623) : يُقْبَلُ إِنْ اعْتَصَدَ بِمَحِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ

(624) الْأُولَى مُسْنَدًا كَانَ أَوْ مُرْسَلًا ؛ لِتَرْجَحَ (625) إِحْتِمَالُ كَوْنِ الْمَحْذُوفِ ثِقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا كَانَ يُرْسَلُ عَنْ

الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقًا .

(607) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » .

(608) فِي « ن » : وَإِنَّمَا أَنْ .

(609) فِي « ط » : جَزْمٌ .

(610) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(611) فِي « أ » : أَمْرٌ .

(612) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(613) فِي « ط » وَ « هـ » : وَ .

(614) فِي « ن » وَ « ط » : وَ .

(615) فِي « ط » وَ « ص » : وَ .

(616) لَيْسَتْ فِي « هـ » .

(617) لَيْسَتْ فِي « أ » .

(618) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

(619) فِي « ن » : الْفَعْلِي .

(620) فِي « ب » : فِي .

(621) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(622) فِي « ب » : الْمَالِكِيَّةُ .

(623) لَيْسَتْ فِي « ب » وَ « ط » .

(624) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » : الطَّرِيقُ ، وَفِي « ب » : الطَّرِيقَةُ .

(625) فِي « ن » لَتَرْجَحَ ، فِي « ب » : لِتَرْجَحَ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ السَّقَطِ مِنَ الْإِسْنَادِ إِنْ كَانَ بَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي ؛ فَهُوَ الْمُعْضَلُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ السَّقَطُ بَاثْنَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ < (626) { ظ / 19 أ } مَثَلًا ؛ فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ ، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ ، لَكِنَّهُ (627) بِشَرْطِ عَدَمِ التَّوَالِي .

ثُمَّ إِنْ السَّقَطُ مِنَ (628) الْإِسْنَادِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا يَحْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ { أ / 16 أ } فِي مَعْرِفَتِهِ كَكَوْنِ (629) الرَّاويِ مَثَلًا لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا ؛ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَثْمَةُ الْحَدَاقُ الْمُطَّلَعُونَ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِ { ه / 17 ب } الْأَسَانِيدِ .

فَالأَوَّلُ وَهُوَ الْوَاضِحُ يُدْرِكُ (630) بَعْدَمِ التَّلَاقِي { ب / 12 ب } بَيْنَ (631) الرَّاويِ وَشَيْخِهِ بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنَّهُمَا (632) لَمْ يَجْتَمِعَا ، وَلَيْسَتْ لَهُ [مِنْهُ] (633) إِجَازَةٌ وَلَا وَجَادَةٌ .

5

وَمِنْ ثَمَّ احْتِيَجَ إِلَى التَّارِيخِ لِتَضَمُّنِهِ { ن / 14 ب } تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ (634) وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ .

10

وَقَدْ افْتُضِحَ أَقْوَامٌ ادَّعَوْا الرُّوَايَةَ عَنْ شَيْوِخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ (635) { ط / 11 ب } كَذِبُ دَعْوَاهُمْ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ الْحَفِيُّ الْمَدْلَسُ ؛ بَفَتْحِ اللَّامِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الرَّاويِ لَمْ يُسَمَّ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ .

وَاشْتِقَاقُهُ (636) مِنَ الدَّلْسِ - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ [بِالنُّورِ] (637) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْتِرَاكِهِمَا [فِي] (638) الْحَفَاءِ (639) .

15

وَيُرِدُ الْمَدْلَسُ بِصِيغَةٍ مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ تَحْتَمِلُ (640) وَقَوْعَ اللُّقْيِ (641) بَيْنَ { ظ / 19 ب } الْمَدْلَسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ كَعَنْ وَكَذَا قَالَ .

(626) هذا المقدار ساقط من النسخة ((ظ)).
(627) في ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : لكن .
(628) في ((ه)) : بين .
(629) في ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((أ)) و ((ب)) : لكون .
(630) في ((ن)) : يدرکه .
(631) في ((ط)) : عن .
(632) في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : لكن .
(633) ليست في ((ن)) .
(634) في ((ط)) : ووفاتهم .
(635) في ((ن)) و ((ص)) : بالتواريخ .
(636) في ((ه)) : واشتقاقه .
(637) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(638) ليست في ((ظ)) .
(639) في ((ظ)) : بالخفاء .
(640) في ((ظ)) : يحتمل .
(641) في ((ظ)) و ((ط)) : اللقاء .

ومتى وَقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجُوزُ فيها ؛ كانَ كَذِباً .
 وحُكْمُ مَنْ ثَبَتَ ⁽⁶⁴²⁾ عنه التَّدْلِيْسُ إِذَا ⁽⁶⁴³⁾ كانَ عَدْلًا أَنْ لا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلاَّ ما صرَّحَ فِيهِ
 بالتَّحْدِيْثِ عَلى الأَصَحِّ .

وَكَذَا المُرْسَلُ الحَقِيْئِيُّ إِذَا صَدَرَ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ واسِطَةٌ .
 5 والفَرْقُ بَيْنَ المُدَلِّسِ والمُرْسَلِ الحَقِيْئِيِّ دَقِيْقٌ حَصَلَ ⁽⁶⁴⁴⁾ تحْرِيزُهُ بما ذُكِرَ هنا :

وهو أَنَّ التَّدْلِيْسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى { أ / 16 ب } عَمَّن ⁽⁶⁴⁵⁾ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ ، { هـ / 18
 أ } فأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّهُ لِقِيْهُ ؛ فَهُوَ المُرْسَلُ الحَقِيْئِيُّ .
 وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ { ص / 11 أ } التَّدْلِيْسِ المُعَاصِرَةَ ⁽⁶⁴⁶⁾ ، ولو بِغَيْرِ لِقِي ؛ لَزِمَهُ دُخُولُ
 المُرْسَلِ الحَقِيْئِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ .

10 والصَّوَابُ ⁽⁶⁴⁷⁾ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَهُمَا ⁽⁶⁴⁸⁾ .

ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللَّقِي فِي التَّدْلِيْسِ دُونَ المُعَاصِرَةِ وَحَدَّها لا بُدَّ مِنْهُ إِطْباقُ أَهْلِ العِلْمِ
 بالحَدِيْثِ على أَنَّ رِوَايَةَ المُخَضَّرِ مِيْنِ { ن / 15 أ } كَأبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وقِيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] ⁽⁶⁴⁹⁾ وَسَلَّمٍ مِنْ قَبِيْلِ الإِرسالِ لا مِنْ قَبِيْلِ التَّدْلِيْسِ .

ولو كانَ { ب / 13 أ } مجرَّدُ المُعَاصِرَةِ يُكْتَفَى ⁽⁶⁵⁰⁾ [بِهِ] ⁽⁶⁵¹⁾ فِي التَّدْلِيْسِ ؛ لكانَ هؤُلاءِ
 15 مُدَلِّسِيْنَ لأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ { ظ / 20 أ } صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] ⁽⁶⁵²⁾ وَسَلَّمٍ قِطْعاً ،
 وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ لَقُوهُ أَمْ لا؟

وَمَنْ [قَالَ] ⁽⁶⁵³⁾ بِاشْتِراطِ ⁽⁶⁵⁴⁾ اللِّقَاءِ فِي التَّدْلِيْسِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرِ البَرَّازِ ⁽⁶⁵⁵⁾ ،
 وَكلامُ الحَظِيْبِ فِي « الكِفَايَةِ » يَقْتَضِيهِ ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ .

ويُعْرَفُ ⁽⁶⁵⁶⁾ عَدَمُ المِلاقاةِ بِإِخبارِهِ عَن نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ بِجُزْمِ إِمَامِ مُطَّلَعِ .

⁽⁶⁴²⁾ فِي (ط) : يَنْبَت .

⁽⁶⁴³⁾ فِي (ط) : إِنْ .

⁽⁶⁴⁴⁾ فِي (ص) : يَحْصَلُ .

⁽⁶⁴⁵⁾ فِي (هـ) وَ (ن) : عَنِ مَنْ .

⁽⁶⁴⁶⁾ فِي (هـ) : المُعَاصِرُ .

⁽⁶⁴⁷⁾ فِي (ص) : فَالصَّوَابُ .

⁽⁶⁴⁸⁾ فِي (ص) : عَنْهُمَا .

⁽⁶⁴⁹⁾ لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) .

⁽⁶⁵⁰⁾ فِي (ط) : يَكْفَى .

⁽⁶⁵¹⁾ لَيْسَتْ فِي (ظ) .

⁽⁶⁵²⁾ لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) .

⁽⁶⁵³⁾ لَيْسَتْ فِي (ط) .

⁽⁶⁵⁴⁾ فِي (ب) : فِي اشْتِراطِ ، وَفِي (ط) : اشْتِراطُ .

⁽⁶⁵⁵⁾ فِي (ظ) : البَرَّازُ .

⁽⁶⁵⁶⁾ فِي (ص) : وَتَعْرِفُ .

ولا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ ⁽⁶⁵⁷⁾ في بعض الطُّرُقِ زيادُهُ ⁽⁶⁵⁸⁾ راوٍ [أو أكثر] ⁽⁶⁵⁹⁾ بينهما ؛
 لاحتمال أن يكون من المزيد ، ولا يُحْكَمُ في هذه الصُّورَةِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ ؛ لتعارضِ احتمالِ
 الاتِّصَالِ والانْقِطَاعِ .

{ ط / 12 أ } وقد صَنَّفَ فِيهِ الحَطِيبُ كتابَ « التَّفْصِيلِ لِمَبْهَمِ المَراسِيلِ » ، وكتابَ « المَزِيدِ
 فِي مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ » . 5

{ هـ / 18 ب } و [قد] ⁽⁶⁶⁰⁾ انْتَهَتْ هُنَا « حَكْمٌ » ⁽⁶⁶¹⁾ أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ
 الإِسْنادِ .

ثُمَّ الطَّعْنُ يَكُونُ بَعْشَرَةَ أَشْيَاءَ ، بَعْضُهَا « يَكُونُ » ⁽⁶⁶²⁾ أَشَدُّ { أ / 17 أ } فِي القَدْحِ مِنْ
 بَعْضِ ⁽⁶⁶³⁾ ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ ⁽⁶⁶⁴⁾ بِالْعَدَالَةِ ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ ⁽⁶⁶⁵⁾ بِالضَّبْطِ .

وَلَمْ يَخْضُلِ الاعْتِنَاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ القِسْمَيْنِ مِنَ ⁽⁶⁶⁶⁾ الآخِرِ لِمَصْلَحَةِ اقْتِصَاصِ ذَلِكَ ، وَهِيَ تَرْتِيبُهَا
 عَلَى الأَشَدِّ فالأَشَدِّ فِي مَوْجِبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدْيِي ؛ لِأَنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ :
 لِكَذِبِ الرَّاويِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِأَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ ⁽⁶⁶⁷⁾ { ظ / 20 ب } صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [
 وَآلِهِ] ⁽⁶⁶⁸⁾ وَسَلَّمْ مَا لَمْ يَقُلْهُ مَتَعَمِّدًا لِذَلِكَ .

أَوْ ⁽⁶⁶⁹⁾ تُهَمَّتِ بِهِ بِذَلِكَ ؛ بِأَنْ لَا يُرَوَى ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ ⁽⁶⁷⁰⁾ ، وَيَكُونُ { ن / 15
 ب } مُخَالَفًا لِلقَوَاعِدِ المَعْلُومَةِ ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ فِي كَلَامِهِ ، وَ [إن] ⁽⁶⁷¹⁾ لَمْ يَظْهَرْ
 مِنْهُ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، وَهَذَا ⁽⁶⁷²⁾ دُونَ الأَوَّلِ .

أَوْ فُحِّشَ غَلَطُهُ ؛ أَي : كَثُرَتْهُ .
 أَوْ عَقَلَتْهُ عَنِ الإِثْتِقَانِ ⁽⁶⁷³⁾ .

⁽⁶⁵⁷⁾ فِي (أ) : تَقَعُ .
⁽⁶⁵⁸⁾ فِي (ط) : زِيادَةٌ .
⁽⁶⁵⁹⁾ لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) .
⁽⁶⁶⁰⁾ لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) .
⁽⁶⁶¹⁾ زِيادَةٌ مِنْ (ن) .
⁽⁶⁶²⁾ زِيادَةٌ مِنْ (ط) .
⁽⁶⁶³⁾ فِي (ط) : بَعْضُهُ .
⁽⁶⁶⁴⁾ فِي (ط) : يَتَعَلَّقُ .
⁽⁶⁶⁵⁾ فِي (ط) : يَتَعَلَّقُ .
⁽⁶⁶⁶⁾ فِي (ط) : عَنِ .
⁽⁶⁶⁷⁾ فِي (ط) : عَنِ النَّبِيِّ .
⁽⁶⁶⁸⁾ لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (هـ) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) .
⁽⁶⁶⁹⁾ فِي (ن) : وَ .
⁽⁶⁷⁰⁾ فِي (هـ) : جِهَةٌ .
⁽⁶⁷¹⁾ لَيْسَتْ فِي (أ) .
⁽⁶⁷²⁾ فِي (ط) : وَهُوَ .
⁽⁶⁷³⁾ فِي (هـ) وَ (ص) : الاتِّفَاقُ ، وَفِي النِّسْخَةِ (ط) الكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ هَلْ هِيَ الاتِّفَاقُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ
 حَيْثُ أَنَّهُ قَالَ فِي الحَاشِيَةِ اليَسْرَى : اتِّفَاقٌ .

أَوْ فَسَّقِهِ ؛ أَي : بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ (674) مِمَّا (675) لَا (676) يَبْلُغُ الْكُفْرَ .
[و] (677) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ عُمُومٌ « وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ » (678) ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الْأَوَّلَ لِكَوْنِ الْقَدْحِ
بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفَرْقِ .

وَأَمَّا الْفِسْقُ بِالْمَعْتَقِدِ ؛ { ب / 13 ب } فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ .

أَوْ { ص / 11 ب } وَهِيَ بِأَنْ يَرَوِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ .

أَوْ مُخَالَفَتِهِ ؛ أَي : لِلثَّقَاتِ .

أَوْ جَهَالَتِهِ ؛ « أَي » (679) بِأَنْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَ [لَا] (680) تَجْرِيحٌ [مُعَيَّنٌ] (681) .

أَوْ بِدَعْوَتِهِ ، وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنْ { ه / 19 أ } النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (682) وَسَلَّمْ ، لَا بِمَعَانِدَةٍ ، بَلْ بِنَوْعِ (683) شَبَهَةٍ (684) .

أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَهِيَ (685) عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ لَا يَكُونُ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ (686) .

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الطَّعْنُ [بِكَذِبِ] (687) الرَّأْيِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ هُوَ الْمَوْضُوعُ ، وَالْحُكْمُ

عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ الْغَالِبِ { أ / 17 ب } لَا بِالْقَطْعِ ، { ظ / 21 أ } إِذِ [

قَدْ] (688) يَصْدُقُ الْكَذُوبُ ، لَكِنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَلَكَتْهُ قُوَّةٌ يُمَيِّزُونَ بَهَا « بَيْنَ » (689)

ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِطْلَاعُهُ تَامًا ، وَذَهْنُهُ ثَابِتًا ، وَفَهْمُهُ قَوِيًّا ، وَمَعْرِفَتُهُ

بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَتَمَكِّنَةً .

وَقَدْ يُعْرَفُ الْوَضْعُ { ط / 12 ب } بِإِقْرَارِ (690) [وَاضِعِهِ] (691) ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ «

رَحِمَهُ اللَّهُ » (692) : لَكِنْ لَا يُقْطَعُ (693) بِذَلِكَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ أ.هـ

(694)

(674) فِي « ظ » وَ « ن » : بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

(675) فِي « أ » : بِمَا .

(676) فِي « ن » وَ « ظ » وَ « ص » : لَمْ .

(677) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(678) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(679) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » ، وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي « ب » لَكِنهَا مَضْرُوبَةٌ عَلَيْهَا .

(680) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(681) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(682) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(683) فِي « ن » : بَنُو .

(684) فِي « أ » : شَبَهُ .

(685) فِي « ط » : وَهُوَ .

(686) فِي « ط » : عِبَارَةٌ عَنْ مَنْ يَسْتَوِي غَلَطُهُ وَإِصَابَتُهُ ، وَفِي « هـ » وَ « ب » : عِبَارَةٌ عَنْ مَنْ يَكُونُ غَلَطُهُ

أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ ، وَفِي « ن » وَ « ظ » وَ « أ » : عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَكُونُ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ .

(687) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(688) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(689) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

(690) فِي « ظ » : بِإِقْرَارِهِ .

(691) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

وفهم منه بعضهم أنه لا { ن / 16 أ } يُعملُ بذلك الإقرار أصلاً ، وليس ذلك (695) مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ؛ لأن الحكم يقع بالظن (696) الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساعَ قتل المقر بالقتل ، ولا رجم المعتزف بالزني ؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به !

5 ومن القرائن التي يُدرِكُ بها الوضع (697) ما يؤخذ من حال الراوي ؛ كما وقع لمأمون (698) بن أحمد أنه ذكِرَ بحضرته الخلاف في كون الحسن { ه / 19 ب } سَمِعَ من أبي هريرة أو (700) لا ؟ فساق في الحال إسناداً (701) إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] (702) وسلّم أنه قال : سَمِعَ الحسن من أبي هريرة (703) .

10 وكما وقع لغيث بن إبراهيم حيث { ظ / 21 ب } دخل على المهدي فوجدَهُ يلعب بالحمام ، فساق في الحال [إسناداً] (704) إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم : أنه [قال] (705) : ((لا { ب / 14 أ } سبق إلا في نضل أو خف أو حافر أو جناح)) ، فزاد في الحديث : ((أو جناح)) ، فعرف المهدي أنه كذب لأجله ، فأمر بدبح الحمام .

15 ومنها ما يؤخذ (706) من حال المروي كأن يكون مناقضاً (707) لنص القرآن { أ / 18 أ } أو السنّة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل ، حيث لا يقبل شيء من ذلك التّأويل . ثم المروي تارة { ص / 12 أ } يختزعه الواضع ، وتارة يأخذ [من] (708) كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قداماء الحكماء أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد ، فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج .
والحامل للواضع على الوضع :

(692) زيادة من ((أ)) .
(693) في ((ط)) : تقطع .
(694) في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : انتهى .
(695) في ((ط)) : كذلك .
(696) في ((ط)) : على الظن .
(697) في ((ط)) و ((ص)) : الموضوع .
(698) في ((ن)) : للمأمون .
(699) في ((ط)) و ((ص)) : عن .
(700) في ((ه)) : أمر .
(701) في ((ن)) : إسناده .
(702) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(703) في ((ط)) : عن .
(704) ليست في ((ب)) .
(705) ليست في ((ب)) .
(706) في ((ب)) : يوجد .
(707) في ((ط)) : مناقضاً .
(708) ليست في ((ط)) و ((ن)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((أ)) و ((ب)) .

إِمَّا عَدَمَ الدِّينِ ؛ كَالزَّنَادِقَةِ .

أَوْ غَلْبَةَ الْجَهْلِ ؛ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ .

أَوْ فَرْطُ { ن / 16 ب } الْعَصْبِيَّةِ ؛ كَبَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ .

أَوْ اتِّبَاعُ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ .

أَوْ الْإِغْرَابُ لِقَصْدِ الْاِشْتِهَارِ !

5

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ مَن يُعْتَدُّ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْكِرَامِيَّةِ وَبَعْضَ الْمُتَصَوِّفَةِ نُقِلَ { ه / 20 أ

{ عَنْهُمْ إِبَاحَةُ الْوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ⁽⁷⁰⁹⁾ « وَالتَّرْتِيبِ » ⁽⁷¹⁰⁾ ، { ظ / 22 أ } وَهُوَ

خَطَأٌ مِّنْ فَاعِلِهِ ، نَشَأَ عَن ⁽⁷¹¹⁾ جَهْلٍ ؛ لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ ⁽⁷¹²⁾ مِّنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ

الشَّرْعِيَّةِ .

{ ط / 13 أ } وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكُذْبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِبَائِرِ .

10

وَبَالِغٍ « فِيهِ » ⁽⁷¹³⁾ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فَكَفَّرَ مَن تَعَمَّدَ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بَيَانَهُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] ⁽⁷¹⁴⁾ وَسَلَّمَ :

((مَن حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى ⁽⁷¹⁵⁾ أَنَّهُ كَذِبٌ ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِّنْ أَقْسَامِ الْمُرْدُودِ ، وَهُوَ ⁽⁷¹⁶⁾ مَا يَكُونُ سَبَبَ تَهْمَةِ الرَّاويِ بِالْكَذْبِ ، « وَ »

⁽⁷¹⁷⁾ هُوَ الْمُتْرُوكُ .

15

وَالثَّلَاثُ : الْمُنْكَرُ ؛ عَلَى رَأْيٍ مَّن لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمِخَالَفَةِ .

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْحَامِسُ ، فَمَنْ فَحَشَ غَلَطُهُ ، أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ ؛ { أ / 18 ب

{ فَحَدِيثُهُ { ب / 14 ب } مُنْكَرٌ .

ثُمَّ الْوَهْمُ ، وَهُوَ [الْقِسْمُ] ⁽⁷¹⁸⁾ السَّادِسُ ، وَإِنَّمَا أُفْصِحَ بِهِ لِطَوْلِ الْفَصْلِ ، إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ ؛ أَيِ

: عَلَى الْوَهْمِ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ مِّنْ وَصْلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ ، أَوْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي

20

حَدِيثٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ .

⁽⁷⁰⁹⁾ فِي « ظ » : الرِّغْبِ وَالرَّهْبِ .

⁽⁷¹⁰⁾ زِيَادَةٌ مِّنْ « ظ » .

⁽⁷¹¹⁾ فِي « ص » : مِّنْ .

⁽⁷¹²⁾ فِي « ظ » : الرِّغْبِ وَالرَّهْبِ .

⁽⁷¹³⁾ زِيَادَةٌ مِّنْ « أ » .

⁽⁷¹⁴⁾ لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

⁽⁷¹⁵⁾ فِي « ص » وَ « ظ » : يَرُوى .

⁽⁷¹⁶⁾ فِي « ظ » : وَهَذَا .

⁽⁷¹⁷⁾ زِيَادَةٌ مِّنْ « ص » .

⁽⁷¹⁸⁾ لَيْسَتْ فِي « ب » .

وتَحْصُلُ (719) معرفة ذلك بكثرة التَّبَعِ ، { ظ / 22 ب } وجمع الطُّرُقِ ؛ فهذا هو المَعْلَلُ ،
 { ن / 17 أ } وهو من أَعْمَضِ { ه / 20 ب } أنواعِ عُلُومِ (720) الحديثِ وأدَقِّها ، ولا
 يقومُ به إلا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ [تعالى] (721) فهماً ثاقِباً ، وحِفْظاً واسعاً ، ومعرفةً تامَّةً بمراتبِ الرُّوَاةِ
 ، ومَلَكَه قوِيَّةً بالأسانيدِ والمتونِ ، ولهذا لم يتكَلَّمْ فيه إلا القليلُ من أهلِ هذا الشأنِ ؛ كعَلِيِّ بنِ
 5 المدينيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والبُخاريِّ ، ويعقوبَ بنِ «أبي» (722) شَيْبَةَ ، وأبي حاتمٍ ، وأبي
 زُرْعَةَ ، والدَّارِقُطْنِيَّ .

وقد تَفَصَّرَ عبارة المَعْلَلِ عَن إقامَةِ الحُجَّةِ { ص / 12 ب } على دَعَوَاهُ ؛ كالصَّيْرِيَّ فِي نَقْدِ
 الدِّينَارِ والدَّرْهَمِ .

ثمَّ المِخَالَفَةُ وهو (723) القسمُ السابعُ إِنْ كَانَتْ واقِعَةً بِسببِ تَغْيِيرِ (724) السِّيَاقِ ؛ أَي : سِيَاقِ

الإِسْنَادِ ؛ فالواقِعُ فِيهِ ذلكَ التَّغْيِيرُ (725) هو مُدْرَجُ الإِسْنَادِ ، وهو أَقسامٌ :

{ ط / 13 ب } الأوَّلُ : أَنْ يَرْوِيَ جماعةُ الحديثِ بأسانيدَ مُختلفةٍ ، فيرويهِ عنهم رَاوٍ ،

فِيَجْمَعُ الكُلَّ على إِسْنَادٍ واحدٍ مِنْ تلكَ الأسانيدِ ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ .

[و] (726) الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ المَتْنُ عِنْدَ رَاوٍ إِلاَّ طَرَفاً مِنْهُ ؛ [فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، فيرويهِ

رَاوٍ عَنْهُ تامَّةً بِالإِسْنَادِ الأوَّلِ .

ومنه أَنْ يَسْمَعَ { أ / 19 أ } الحديثِ مِنْ شَيْخِهِ إِلاَّ طَرَفاً مِنْهُ [(727) { ظ / 23 أ }

فِيَسْمَعُهُ عَن شَيْخِهِ بِواسِطَةٍ ، فيرويهِ رَاوٍ عَنْهُ (728) تامَّةً بِحَذْفِ الواسِطَةِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاوِي مَتْنانِ مُختلفانِ بِإِسْنادَيْنِ { ه / 21 أ } مُختلفَيْنِ ، فيرويهِما رَاوٍ

عَنْهُ مُقتَصِراً على أَحَدِ الإِسْنادَيْنِ ، أو يروي أَحَدَ الحَدِيثَيْنِ { ن / 17 ب } بِإِسْنادِهِ الخاصِّ

بِهِ ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ المَتْنِ الآخَرَ ما لَيْسَ فِي [المَتْنِ] (729) الأوَّلِ .

(719) فِي « ه » : وَيَحْصُلُ .

(720) فِي « ه » : عِلْمٌ .

(721) لَيْسَتْ فِي « ص » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » .

(722) زِيَادَةٌ مِنْ « ظ » وَ « ص » .

(723) فِي « ن » وَ « أ » وَ « ب » : وَهِيَ .

(724) فِي « ط » : تَغْيِيرٌ .

(725) فِي « ظ » : المَغْيِيرُ .

(726) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(727) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(728) فِي « ن » : عَنْهُ رَاوٍ .

(729) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

الرَّابِعُ : أَنْ يَسُوْقَ [الرَّاوي] (730) الإسنادَ ، فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ ، فيقولُ « له » (731) { ب }
 / 15 أ { كَلاماً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، فيظنُّ بعضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلامَ هُوَ مِثْنُ [ذَلِكَ]
 (732) الإسنادِ ، فيرويه عنه كذلك .

هذه أقسام مُدرَجِ الإسنادِ (733) .

5 وأما مُدرَجِ المِثْنِ ، فهو أَنْ يَفْعَ في المِثْنِ كَلامٌ ليسَ منه ، فتارةً يكونُ في أوَّلِهِ ، وتارةً « يكون »
 (734) في أَثْنائِهِ ، وتارةً « يكون » (735) في آخِرِهِ - وهو الأكثرُ (736) - لأنَّهُ يَقَعُ بعطفِ جُمْلَةٍ
 على جُمْلَةٍ ، أو بِدَمَجِ مَوْقُوفٍ مِنْ كَلامِ الصَّحابةِ أو مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَرْفُوعٍ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ [وآلِهِ] (737) وَسَلَّمٍ مِنْ غَيْرِ فَصَلٍ ، فهذا هُوَ مُدرَجِ المِثْنِ .
 ويُدرَكُ الإدراجُ :

10 بؤرود رواية مُفَصَّلَةٍ لِلقَدْرِ المِدرَجِ مِمَّا أُدرَجَ فِيهِ .

أو بالتَّصْيِصِ على ذلكِ مِنَ الرَّاوي ، أو مِنْ بعضِ الأئمَّةِ المِطَّلَعِينَ .

أو باستِحَالَةِ كَوْنِ النَّبِيِّ { ظ / 23 ب } صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآلِهِ] (738) وَسَلَّمٍ يَقُولُ ذَلِكَ .
 وقد صَنَّفَ الحَطيْبُ في المِدرَجِ كِتاباً (739) وَلِخِصَّتُهُ وَزِدَتْ عَلَيْهِ قَدْرٌ ما ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أو أَكْثَرَ ،
 وَلِلَّهِ (740) الحِمْدُ .

15 أو [إن] (741) كَانَتْ المِخالِفَةُ بِتَقْدِيمِ أو (742) تَأخِيرِ ؛ أي : في الأسماءِ { ه / 21 ب }
 كَمُرَّةِ بنِ كَعْبٍ ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةٍ ؛ { أ / 19 ب } لأنَّ اسمَ أَحَدِهِما اسمُ أَبِي الآخِرِ ؛ فهذا
 هُوَ المِقلُوبُ ، وَلِلحَطيْبِ فِيهِ كِتابٌ (743) « يُسَمَّى » (744) « رافعِ الارْتِيابِ » (في المِقلُوبِ مِنْ
 الأسماءِ والأَنسابِ) (745) .

(730) ليست في ((ن)) و ((ه)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(731) زيادة من ((أ)) .

(732) ليست في ((ه)) .

(733) في ((ط)) : الأسانيد .

(734) زيادة من ((ن)) و ((ص)) .

(735) زيادة من ((ص)) .

(736) في ((ب)) : أكثر .

(737) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(738) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(739) في ((ط)) : كتاباً في المدرج .

(740) في ((أ)) : فله .

(741) ليست في ((ن)) و ((ب)) .

(742) في ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ن)) و ((أ)) و ((ب)) : و .

(743) في ((ط)) : كتاباً .

(744) زيادة من ((ن)) .

(745) زيادة من ((ص)) .

وقد يَقَعُ القلبُ في المتنِ أيضاً ؛ « **ويصير** » (746) كحديثِ أبي هُرَيْرَةَ « **رضي الله تعالى عنه** » (747) { ص / 13 أ } عندَ مُسْلِمٍ في السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظَلُّهُمُ { ن / 18 أ } اللهُ تَحْتَ ظِلِّ (748) { ط / 14 أ } عَرْشِهِ ، ففيه (749) : (([و] (750) رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ (751) شِمَالُهُ)) ، فهذا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرَّوَاةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ : ((حَتَّى لَا تَعْلَمَ (752) شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ (753) يَمِينُهُ)) ؛ كما في الصَّحِيحِينَ .

أَوْ إِنَّ كَانَتِ المِخَالَفَةُ بِزِيَادَةِ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ (754) ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا (755) أَتَقَنُّ مِمَّنْ زَادَهَا ، فَهَذَا (756) هُوَ المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ (757) الأَسَانِيدِ .

وشرطُهُ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ ، وَإِلَّا ؛ فَمَتَى كَانَ مُعْنَعًا - مثلاً - ؛ تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ .

أَوْ [إِنْ] (758) كَانَتِ المِخَالَفَةُ بِإِبْدَالِهِ ؛ أَي : { ب / 15 ب } الراوي ، { ظ / 24 أ } وَلَا مُرَجَّحَ لِأَحَدٍ (759) الرَّاوِيَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى ، فـ [هَذَا] (760) هُوَ المِضْطَرَبُّ ، وَهُوَ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ غَالِبًا ، وَقَدْ يَقَعُ فِي المِثْنِ .

لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المِثْنُ عَلَى الحَدِيثِ بِالإِضْطِرَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِخْتِلَافِ فِي المِثْنِ دُونَ الإِسْنَادِ .

وقد يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا لِمَنْ يُرَادُ اخْتِيَارُ (761) حِفْظِهِ امْتِحَانًا مِنْ فَاعِلِهِ ؛ كما وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ والعُقَيْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُسْتَمَرَّ عَلَيْهِ ، { هـ / 22 أ } بَلْ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الحَاجَةِ . فلو وَقَعَ الإِبْدَالُ [عَمْدًا] (762) لَا لِالمِصْلِحَةِ ، بَلْ لِلإِغْرَابِ مِثْلًا ؛ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ المَوْضُوعِ ، وَلَوْ وَقَعَ غَلْطًا ؛ فَهُوَ مِنَ المَقْلُوبِ أَوْ المِجَلَّلِ .

(746) زيادة من « هـ » .
(747) زيادة من « ن » .
(748) في « ط » و « هـ » : يظلمهم الله في عرشه ، وفي « ظ » و « ص » : يظلمهم الله في ظل عرشه .
(749) في « هـ » : فعنه .
(750) ليست في « هـ » .
(751) في « ط » : ينفق .
(752) في « ط » : يعلم .
(753) في « ط » : ينفق .
(754) في « ط » : الأسانيد .
(755) في « ص » : يرها .
(756) في « ط » : وهذا .
(757) في « ط » : المتصل .
(758) ليست في « ن » .
(759) في « ط » : لأحد .
(760) ليست في « ط » .
(761) في « ط » : اختيار .
(762) ليست في « ط » .

أَوْ إِنْ كَانَتْ الْمَحَالِفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ { أ / 20 أ } مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْحَطِّ فِي السِّيَاقِ

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ (763) ؛ فَاَلْمُصَحِّفُ .

وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ ؛ فَاَلْمُحَرِّفُ ، وَمَعْرِفُهُ هَذَا النَّوْعَ مُهِمَّةٌ .

5 وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ : الْعَسْكَرِيُّ (764) ، وَالذَّارِقُطِيُّ ، { ن / 18 ب } وَغَيْرُهُمَا .

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْمِثُونِ ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الْأَسَانِيدِ .

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ (765) تَغْيِيرِ صُورَةِ الْمِثْنِ مُطْلَقاً ، وَلَا الْاِخْتِصَارُ (766) مِنْهُ { ظ / 24 ب } .

بِالنَّقْصِ وَلَا إِبْدَالِ اللَّفْظِ الْمُرَادِفِ بِاللَّفْظِ « و » (767) الْمُرَادِفِ لَهُ ؛ إِلَّا لِعَالَمٍ بِمَذَلُولَاتِ

الْأَلْفَاظِ ، وَبِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ :

10 أَمَّا اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ ؛ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِماً ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ

لَا يَنْقُصُ { ط / 14 ب } مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا (768) يُبَيِّنُهُ [مِنْهُ] (769) ؛ [

بِحَيْثُ] (770) لَا تَخْتَلِفُ (771) الدَّلَالَةُ ، وَلَا يَجْتَلُ { ص / 13 ب } الْبَيَانُ ، حَتَّى يَكُونَ

الْمَذْكُورُ وَالْمُحَذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبْرَيْنِ ، أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى [مَا] (772) حَذْفِهِ ؛ بِخِلَافِ الْجَاهِلِ ،

فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ ؛ كَتَرَكِ الْاِسْتِثْنَاءِ .

15 وَأَمَّا { ب / 16 أ } الرَّاوِيَةُ بِالْمَعْنَى ؛ فَالْخِلَافُ (773) فِيهَا > شَهِيْرٌ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ

أَيْضاً ، وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمْ (774) الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجْمِ بِلِسَانِهِمْ لِلْعَارِفِ بِهِ

، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى ؛ فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى .

وَقِيلَ : إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْمَفْرَدَاتِ دُونَ الْمَرْكَبَاتِ !

وَقِيلَ : إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ .

(763) فِي ((ص)) : النِّقْطَةُ .

(764) فِي ((ط)) : الْعَسْكَرُ .

(765) فِي ((ط)) : عَمْدًا .

(766) فِي ((ب)) : الْاِخْتِصَارُ .

(767) زِيَادَةُ مِنْ ((ط)) .

(768) فِي ((ه)) : لِمَا .

(769) لَيْسَتْ فِي ((ص)) .

(770) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .

(771) فِي ((ه)) وَ ((ط)) : يَخْتَلِفُ .

(772) لَيْسَتْ فِي ((ط)) .

(773) فِي ((ط)) : فَالْاِخْتِلَافُ .

(774) فِي ((ط)) : حُجَّتِهِمْ .

وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه ، وبقي معناه مُرتسماً في ذهنه ، فله أن يرويه { ظ / 25 أ } بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ⁽⁷⁷⁵⁾ ؛ بخلاف { أ / 20 ب } من كان مُستحضرًا للفظه ⁽⁷⁷⁶⁾ .

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه .

{ ن / 19 أ } قال القاضي عياض ⁽⁷⁷⁷⁾ : « ينبغي سدُّ بابِ الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يُحسن ممن « به » ⁽⁷⁷⁸⁾ يظنُّ أنه يُحسن ؛ كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً » ، والله الموفق .

فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقلّة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح العريب ؛ كتاب ⁽⁷⁷⁹⁾ أبي عبيد « الله » ⁽⁷⁸⁰⁾ القاسم بن سلام ، وهو غير مرتّب ، وقد رتبّه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف .

وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي ، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني فنقّب ⁽⁷⁸¹⁾ عليه واستدرك .

وللزمخشري كتاب اسمه ⁽⁷⁸²⁾ « الفائق » حسن الترتيب .

ثم جمع الجميع ابن الأثير في « النهاية » ، وكتابه أسهل الكتب تناولاً ، مع إعواز قليل فيه . وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة ، لكن في مدلوله دقة ؛ احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها .

وقد أكثر { ط / 15 أ } الأئمة من { ظ / 25 ب } التصانيف في ذلك ؛ كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم .

ثم الجهالة بالراوي ، وهي ⁽⁷⁸³⁾ السبب الثامن في الطعن ، وسببها { ب / 16 ب } أمران :

⁽⁷⁷⁵⁾ في « أ » : فيه .
⁽⁷⁷⁶⁾ في « ط » : للفظ .
⁽⁷⁷⁷⁾ في « ظ » : العياض ، وهي في هامش النسخة ، وفي أصل الكتاب عياض .
⁽⁷⁷⁸⁾ زيادة من « ط » .
⁽⁷⁷⁹⁾ في « ط » : كتاب .
⁽⁷⁸⁰⁾ زيادة من « ط » .
⁽⁷⁸¹⁾ في « ط » : بنق .
⁽⁷⁸²⁾ في « ط » : يقال له .
⁽⁷⁸³⁾ في « ن » : وهو .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ ⁽⁷⁸⁴⁾ نَعْوَتُهُ مِنْ اسْمٍ أَوْ ⁽⁷⁸⁵⁾ كُنْيَةٍ { ص / 14 أ } أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَيَشْتَهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخِرٌ ، فَيَحْصُلُ ⁽⁷⁸⁶⁾ { أ / 21 أ } الْجَهْلُ بِجَالِهِ .

وَصَنَّفُوا فِيهِ ؛ أَي : فِي هَذَا النَّوعِ الْمَوْضِحِ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ؛ أَجَادَ فِيهِ الْخَطِيبُ ، وَسَبَقَهُ [إِلَيْهِ] ⁽⁷⁸⁷⁾ عَبْدُ الْغَنِيِّ [بَنْ سَعِيدٍ { ن / 19 ب } الْمَصْرِيُّ وَهُوَ الْأَزْدِيُّ « أَيْضاً » ⁽⁷⁸⁸⁾ ، ⁽⁷⁸⁹⁾ [789] ثُمَّ الصُّورِيُّ ⁽⁷⁹⁰⁾ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْكَلْبِيِّ ؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ ، فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ حَمَّادَ بْنَ السَّائِبِ ، وَكَناهُ بَعْضُهُمْ أَبَا النَّصْرِ ⁽⁷⁹¹⁾ ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا هِشَامٍ ، فَصَارَ ⁽⁷⁹²⁾ يُظَنُّ ⁽⁷⁹³⁾ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

وَالْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ الرَّاويَ قَدْ يَكُونُ مُقْلَباً مِنَ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ : وَقَدْ صَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ - وَهُوَ [مَنْ] ⁽⁷⁹⁴⁾ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَوْ سُمِّيَ - فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ ، { ظ / 26 أ } وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَغَيْرُهُمَا .

أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاويَ اخْتِصَارًا مِنَ الرَّاويِ عَنْهُ ؛ كَقَوْلِهِ : أَخْبَرَنِي فَلَانٌ ، أَوْ شَيْخٌ ، أَوْ رَجُلٌ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ ابْنُ فَلَانٍ .

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُنْهَمِّ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ⁽⁷⁹⁵⁾ [مَسْمَى] فِيهَا ⁽⁷⁹⁶⁾ [796] ⁽⁷⁹⁷⁾ :

وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُنْهَمَاتِ . وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ ⁽⁷⁹⁸⁾ الْمُنْهَمِّ مَا لَمْ يُسَمَّ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَدَالَتُهُ رَاوِيَهُ ⁽⁷⁹⁹⁾ ، وَمَنْ أُجْهِمَ اسْمُهُ لَا تُعْرَفُ ⁽⁸⁰⁰⁾ عَيْنُهُ ، فَكَيْفَ [تُعْرَفُ] ⁽⁸⁰¹⁾ عَدَالَتُهُ؟!

⁽⁷⁸⁴⁾ فِي (ط) : يَكْثُرُ .
⁽⁷⁸⁵⁾ فِي (ن) : وَ .
⁽⁷⁸⁶⁾ فِي (ط) : فَتَحْصُلُ .
⁽⁷⁸⁷⁾ لَيْسَتْ فِي (ب) .
⁽⁷⁸⁸⁾ زِيَادَةٌ مِنْ (ن) .
⁽⁷⁸⁹⁾ كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (ن) .
⁽⁷⁹⁰⁾ لَيْسَتْ فِي (ط) وَ (ظ) وَ (ص) وَ (أ) وَ (ب) .
⁽⁷⁹¹⁾ فِي (ن) وَ (ب) : أَبَا النَّصْرِ .
⁽⁷⁹²⁾ فِي (ط) : فَهَذَا .
⁽⁷⁹³⁾ فِي (ط) : نَظَنُ .
⁽⁷⁹⁴⁾ لَيْسَتْ فِي (ط) .
⁽⁷⁹⁵⁾ فِي (ص) وَ (ن) وَ (ط) : آخِرُ .
⁽⁷⁹⁶⁾ لَيْسَتْ فِي (ن) وَ (ط) وَ (ظ) وَ (أ) وَ (ب) .
⁽⁷⁹⁷⁾ لَيْسَتْ فِي (ص) .

وكذا (802) لا يُقْبَلُ حَبْرُهُ ، [و] (803) لو أُجْمِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوي عَنْهُ :
 أَخْبَرَنِي الثُّقَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحاً عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَسْأَلَةِ .
 وَهَذِهِ النُّكْتَةُ لَمْ [يُقْبَلِ] (804) الْمُرْسَلُ ، { أ / 21 ب } وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ (805) جَازِماً بِهِ
 لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ بَعِينِهِ .

5 وقيل : يُقْبَلُ تَمَسُّكاً بِالظَّاهِرِ ، إِذِ الْجَرْحُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .
 وقيل : { ن / 20 أ } إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِماً أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي حَقِّ { ط / 15 ب } مِنْ يَوَافِقُهُ
 فِي مَذْهَبِهِ .

وهذا ليس من { ب / 17 أ } مباحث « علوم » (806) الحديث ، والله الموفق .
 فَإِنَّ سَمِّيَ الرَّاوي وَأَنْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ؛ فَهُوَ جَهْلُ الْعَيْنِ ؛ كَالْمِثْمَمِ ، [فلا يُقْبَلُ
 10 حديثه] (807) إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ غَيْرٌ مَنْ يَنْفَرِدُ (808) عَنْهُ عَلَى { ظ / 26 ب } الْأَصَحِّ ، وَكَذَا
 مَنْ يَنْفَرِدُ (809) عَنْهُ « عَلَى الْأَصَحِّ » (810) إِذَا كَانَ مُتَأَهِّلاً لِذَلِكَ .
 أَوْ إِنْ رَوَى (811) [عَنْهُ] (812) اثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوثِّقْ ؛ ف [هُوَ] (813) جَهْلُ الْحَالِ ، وَهُوَ
 الْمُسْتَوْرُ ، وَقَدْ قَبِلَ رَوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قَيْدٍ ، وَرَدَّهَا { ص / 14 ب } الْجُمْهُورُ .
 وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ رَوَايَةَ الْمُسْتَوْرِ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ لَا يُطْلَقُ [الْقَوْلُ] (814) [815] بِرَدِّهَا وَلَا
 15 بِقَبُولِهَا ، بَلِ « يُقَالُ » (816) هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ .
 وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فَيَمَنْ جُرِّحَ (817) بِجُرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ .

(798) فِي « ط » : الْحَدِيثُ .
 (799) فِي « ص » وَ « ب » : رَوَاتِهِ .
 (800) فِي « ط » وَ « أ » وَ « ب » : يَعْرِفُ .
 (801) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
 (802) فِي « ط » وَ « أ » : وَلِذَا .
 (803) لَيْسَتْ فِي « ط » .
 (804) لَيْسَتْ فِي « ن » .
 (805) فِي « أ » : الْمَعْدِلُ .
 (806) فِي « ن » وَ « ط » : عِلْمٌ .
 (807) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
 (808) فِي « ط » : يَنْفَرِدُ .
 (809) فِي « ط » : يَنْفَرِدُ .
 (810) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .
 (811) فِي « ط » : أَنْ يَرَوِي .
 (812) لَيْسَتْ فِي « ن » .
 (813) لَيْسَتْ فِي « ب » .
 (814) فِي « ط » : الْقَبُولُ .
 (815) لَيْسَتْ فِي « ص » .
 (816) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » وَ « ص » وَ « ص » وَ « ب » .
 (817) فِي « أ » : جَزَمَ .

ثُمَّ الْبِدْعَةُ ، وهي السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّأْيِ ، وهي إِمَّا أَنْ تَكُونَ ⁽⁸¹⁸⁾ بِمُكْفَرٍ ؛ كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ :

فَالأَوَّلُ : لَا يُقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ [قُبِلَ] ⁽⁸¹⁹⁾ .

والتحقيق : أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بِدَعْتِهِ ⁽⁸²⁰⁾ ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مَخَالَفَتَهَا ⁽⁸²¹⁾

مبتدعة ، وقد تُبَالِغُ فَتُكْفَرُ مَخَالَفَتَهَا ⁽⁸²²⁾ ، فَلَوْ أُخِذَ { أ / 22 أ } ذلك على الإطلاق ؛

لَا سَتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ ، فَاَلْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ { ن / 20 ب } مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا

مُتَوَاتِرًا مِنْ [الشَّرْعِ] ⁽⁸²³⁾ ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ .

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرُوبِهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ «أَصْلًا» ⁽⁸²⁴⁾ .

{ ظ / 27 أ } والثاني : وهو مَنْ لَا تَقْتَضِي ⁽⁸²⁵⁾ بَدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا ، [و] ⁽⁸²⁶⁾ قَدْ

اِخْتَلَفَ أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ :

فَقِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقًا - وَهُوَ بَعِيدٌ - .

وَأَكْثَرُ مَا غُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لِأَمْرِهِ وَتَنْوِيهًا بِذِكْرِهِ .

وعلى هذا ؛ فَيَنْبَغِي ⁽⁸²⁷⁾ أَنْ لَا يُرَوَى عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيْءٌ يُشَارِكُهُ { ب / 17 ب } فِيهِ غَيْرُ

مُبتدِعٍ .

وقيل : يُقْبَلُ ⁽⁸²⁸⁾ مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

{ ط / 16 أ } وقيل : يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ ⁽⁸²⁹⁾ ؛ لِأَنَّ تَزْيِينَ بَدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ

⁽⁸³⁰⁾ عَلَى تَحْرِيفِ الرَّوَايَاتِ وَتَسْوِيطِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ ، وَهَذَا فِي الأَصْحَحِ ⁽⁸³¹⁾ .

⁽⁸¹⁸⁾ فِي « ط » : يَكُونُ .

⁽⁸¹⁹⁾ لَيْسَتْ فِي « ط » .

⁽⁸²⁰⁾ فِي « ن » وَ « أ » وَ « ط » وَ « ب » : بَدْعَةٌ .

⁽⁸²¹⁾ فِي « ط » : مَخَالَفَتَهَا .

⁽⁸²²⁾ فِي « ن » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ط » وَ « ب » : مَخَالَفَتَهَا .

⁽⁸²³⁾ لَيْسَتْ فِي « ن » .

⁽⁸²⁴⁾ زِيَادَةٌ مِنْ « ط » ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ كَذَلِكَ فِي « ط » ؛ لَكِنِّي لَا أُدْرِي أَهِيَ مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا أَمْ أَنَّ الخَطَّ

الموجود على من سوء التصوير .

⁽⁸²⁵⁾ فِي « ط » : يَقْتَضِي .

⁽⁸²⁶⁾ لَيْسَتْ فِي « ب » .

⁽⁸²⁷⁾ فِي « ن » : يَنْبَغِي .

⁽⁸²⁸⁾ فِي « ن » : تَقْبَلُ .

⁽⁸²⁹⁾ فِي « ص » وَ « أ » : بَدْعَةٌ .

⁽⁸³⁰⁾ فِي « ن » : تَحْمَلُهُ .

⁽⁸³¹⁾ فِي « ب » : هُوَ .

- وأَعْرَبَ ابْنُ حِبَّانَ ، فَادَّعَى الاتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .
- نَعَمْ ؛ الأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ ؛ إِلَّا إِنْ رَوَى ⁽⁸³²⁾ مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ ، فَيُرَدُّ عَلَى المَذْهَبِ المِخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجُوْزْجَانِيُّ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ « مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ » ، فَقَالَ فِي وَصْفِ الرُّوَاةِ : « وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الحَقِّ - أَيُّ : عَنِ السُّنَّةِ - صَادِقُ اللِّهْجَةِ ، فَلَيْسَ فِيهِ حَيْلَةٌ ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ ⁽⁸³³⁾ مِنْ حَدِيثِهِ « غَيْرِ » ⁽⁸³⁴⁾ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا { أ / 22 ب } إِذَا لَمْ يُقَوِّ ⁽⁸³⁵⁾ [بِهِ ⁽⁸³⁶⁾] ⁽⁸³⁷⁾ بَدْعَتَهُ « اهـ ⁽⁸³⁸⁾ .
- وَمَا قَالَه مَتَّحَةً ؛ { ظ / 27 ب } لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدُّ ⁽⁸³⁹⁾ حَدِيثِ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ { ص / 15 أ } فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرٌ { ن / 21 أ } المَرْوِيُّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ المِيتَدِعِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ثُمَّ سَوْءُ الحِفْظِ وَهُوَ السَّبَبُ العَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ ، وَالمِرَادُ بِهِ : مَنْ لَمْ يُرْجَحْ جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطْئِهِ ⁽⁸⁴⁰⁾ ، وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ :
- إِنْ كَانَ لازِمًا لِلرَّوَايِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ ، فَهُوَ الشَّادُّ ؛ عَلَى رَأْيِ [بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ .
- أَوْ « إِنْ » ⁽⁸⁴¹⁾ كَانَ سَوْءُ الحِفْظِ [طَارِئًا عَلَى الرَّوَايِ إِمَّا لِكِبَرِهِ أَوْ لَذَهَابِ بَصَرِهِ ، أَوْ لِاحْتِرَاقِ كُتُبِهِ ، أَوْ عَدَمِهَا ؛ بَأَنَّ كَانَ يَعْتَمِدُهَا ، فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ ، فَسَاءَ ⁽⁸⁴³⁾ ، فَهَذَا هُوَ المِخْتَلِطُ .
- وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ مَا ⁽⁸⁴⁴⁾ حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاِخْتِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قُبْلَ ، وَإِذَا ⁽⁸⁴⁵⁾ لَمْ يَتَمَيَّزْ تُوقَّفَ فِيهِ ، وَكَذَا مَنْ اشْتَبَهَ الأَمْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الآخِذِينَ عَنْهُ .
- وَمَتَى تُوبَعُ ⁽⁸⁴⁶⁾ السِّيءُ ⁽⁸⁴⁷⁾ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ ؛ « أَيُّ » ⁽⁸⁴⁸⁾ كَأَنَّ يَكُونُ فَوْقَهُ { ب / 18 أ } أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ ، وَكَذَا المِخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ ⁽⁸⁴⁹⁾ يَتَمَيَّزْ وَ « كَذَا » ⁽⁸⁵⁰⁾ المِستَوْرُ وَالإِسْنَادُ المُرْسَلُ

(832) فِي « ط » : يروى .
(833) فِي « ن » : يوجد .
(834) زيادة من « ب » .
(835) فِي « ط » : يقويه ، وفي « أ » : تقوّ .
(836) فِي « ص » : تقوية .
(837) ليست في « ط » .
(838) فِي « ط » و « ص » و « أ » و « ب » : انتهى .
(839) فِي « ط » : رد لها ، وفي « ط » : ردّ بها وفي « ص » : بها رد .
(840) فِي « أ » و « ب » : خطابه .
(841) زيادة من « ط » ، و « ط » .
(842) ليست في « ن » .
(843) فِي « ص » : فنسا .
(844) فِي « ط » : أنما .
(845) فِي « ن » : وان ، وفي « ط » : فإن .
(846) فِي « أ » : تابع .
(847) فِي « ب » : سيء .

وكذا المَدْلَسُ إذا لم يُعْرَفِ المَحْدُوفُ مِنْهُ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا ؛ لا لِدَاتِهِ ، بَلِ وَصْفُهُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ المَجْمُوعِ مِنَ المَتَابِعِ { ظ / 28 أ } والمتَابِعِ ؛ لِأَنَّ [مَع] (851) كَلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ اِحْتِمَالٌ (852) كَوْنِ رِوَايَتِهِ « مَعَهُ » (853) صَوَابًا أَوْ غَيْرَ { ط / 16 ب } صَوَابٍ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ .

5 فإذا جَاءَتْ مِنْ (854) المَعْتَبَرَيْنِ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمَا ؛ رُجِّحَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ مِنَ الاحْتِمَالَيْنِ المَذْكُورَيْنِ ، وَدَلَّ ذَلِكَ { أ / 23 أ } عَلَى (855) أَنَّ الحَدِيثَ مَحْفُوظٌ ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (856) .

وَمَعَ ارْتِقَائِهِ (857) إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ رُتْبَةِ (858) الحَسَنِ لِذَاتِهِ ، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الحَسَنِ عَلَيْهِ .

10 وَقَدْ انْقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَثْنِ { ن / 21 ب } [مِنْ حَيْثُ] (859) القَبُولُ والرَّدُّ .

ثُمَّ الإِسْنَادُ وَهُوَ الطَّرِيقُ المَوْصِلَةُ إِلَى المَتَنِ .

والمَثْنُ : هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنَادُ مِنَ [الكَلَامِ] (860) ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (861) وَسَلَّم ، وَيَقْتَضِي (862) لَفْظُهُ – إِمَّا تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا – أَنَّ المَنْقُولَ بِذَلِكَ الإِسْنَادِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (863) وَسَلَّم ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ .

15 مَثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ القَوْلِ تَصْرِيحًا : أَنْ يَقُولَ { ص / 15 ب } الصَّحَابِيُّ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ (864) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ : كَذَا ، أَوْ : حَدَّثَنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِكَذَا ، أَوْ

(848) زيادة من « ط » .
(849) في « ط » : لا .
(850) زيادة من « ص » .
(851) ليست في « ظ » و « ص » و « ن » و « أ » و « ب » .
(852) في « ص » : لاحتمال .
(853) زيادة من « ط » .
(854) في « ن » : في .
(855) في « ط » : على ذلك .
(856) ليست في « ط » .
(857) في « ن » : الارتقاء .
(858) في « ص » : درجة .
(859) ليست في « ص » .
(860) ليست في « ن » .
(861) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
(862) في « ص » : وينقضي .
(863) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
(864) في « ط » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : رسول الله .

يقول هو أو { ظ / 28 ب } غيره : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا ، أو : عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كذا ، أو (865) نحو ذلك .

ومثال المرفوع مِنَ الْفِعْلِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (866) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] (867) وَسَلَّمَ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] (868) وَسَلَّمَ يَفْعَلُ كَذَا .

ومثال المرفوع مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ (869) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] (870) وَسَلَّمَ { ب / 18 ب } كَذَا ، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ : فَعَلَ فُلَانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] (871) وَسَلَّمَ كَذَا ، وَلَا يَذْكَرُ إِنْكَارُهُ لِذَلِكَ .

ومثال المرفوع مِنَ الْقَوْلِ حُكْمًا { أ / 23 ب } لَا تَصْرِيحاً : « مَصْدَرِيَّةٌ » (872) أَنْ (873) يَقُولَ الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيِّاتِ - مَا لَا بَحَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ ، وَلَا (874) لَهُ [(875) تَعَلَّقُ بَبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ ؛ كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ مِنْ { ن / 22 أ } بَدْءِ الْخَلْقِ وَأَخْبَارِ { ط / 17 أ } الْأَنْبِيَاءِ « عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » (876) ، أَوْ (877) الْآتِيَةِ كَالْمَلَا حِمِ وَالْفِتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وكذا الإخبارُ عَمَّا (878) يَخْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ .

وإنَّما كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا لَهُ ، { ظ / 29 أ } و [ما] (879) لَا بَحَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مُوقِفًا لِلْقَائِلِ بِهِ ، وَلَا مُوقِفَ لِلصَّحَابَةِ (880) إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] (881) وَسَلَّمَ ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ ، فَلِهَذَا وَقَعَ الْإِحْتِرَازُ

(865) فِي « ظ » وَ « ص » : وَ .

(866) فِي « ص » : النَّبِيُّ .

(867) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(868) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(869) فِي « ط » وَ « ن » : رَسُولُ اللَّهِ .

(870) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(871) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(872) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

(873) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » وَ « أ » : مَا .

(874) فِي « ظ » : وَمَا .

(875) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(876) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » ، وَ « ب » وَفِيهَا : عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

(877) فِي « ظ » : وَ .

(878) فِي « ن » : عَنِ مَا .

(879) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » .

(880) فِي « ص » : لِلصَّحَابِيِّ .

(881) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

عن القسم الثاني ، وإذا (882) كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَلَهُ حُكْمٌ مَا لَوْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (883) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (884) وَسَلَّمَ ؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ ؛ سِوَاءَ كَانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ .
 وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حُكْمًا : أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا بِحَالٍ لِلْجَاهِدِ فِيهِ فَيُنزَلُ (885) عَلَى أَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (886) وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] (887) فِي صَلَاةِ عَلِيِّ « كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ » (888) فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ .

5

ومثال المرفوع من التقرير حُكْمًا : أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنََّّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (889) وَسَلَّمَ كَذَا ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنْ الظَّاهِرَ « هُوَ » (890) اِطْلَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (891) وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ (892) أُمُورٍ دِينِيَّةٍ ، { ص / 16 أ } وَلِأَنَّ (893) ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ { أ / 24 أ } [نَزُولِ] (894) الْوَحْيِ فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ { ب / 19 أ } فِعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمْرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الْفِعْلِ .

10

وقد { ظ / 29 ب } استدلَّ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ] (895) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بَأَنَّهُمْ كَانُوا { ن / 22 ب } يَفْعَلُونَهُ (896) وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى [عَنْهُ] (897) الْقُرْآنُ .

15

وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِي : « حُكْمًا » ؛ مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْكِنَايَةِ فِي مَوْضِعِ الصِّيغَةِ الصَّرِيحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (898) وَسَلَّمَ ؛ كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ : يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، أَوْ : يَرُويهِ ، أَوْ : يَنْمِيهِ ، أَوْ : رَوَاهُ ، أَوْ : يَبْلُغُ بِهِ (899) ، أَوْ : رَوَاهُ (900) .

(882) فِي « ص » : فَإِذَا .

(883) فِي « ط » : النَّبِيُّ .

(884) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(885) فِي « ن » : فَيَدُلُّ .

(886) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(887) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » ، وَفِي « أ » : رَحِمَهُ اللَّهُ .

(888) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(889) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(890) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(891) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(892) فِي « ط » : مِنْ .

(893) فِي « ط » : وَكَانَ .

(894) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(895) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(896) فِي « ط » : يَفْعَلُونَ .

(897) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(898) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(899) فِي « ط » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » : يَبْلُغُ بِهِ ، أَوْ رَوَاهُ .

(900) فِي « ن » : أَوْ : يَبْلُغُ بِهِ ، أَوْ : رَوَاهُ ، أَوْ : رَوَاهُ .

وقد يَفْتَصِرُونَ على القولِ معَ { ط / 17 ب } حَذَفِ القائلِ ، ويُريدونَ بهِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه [وآله] ⁽⁹⁰¹⁾ وسلَّمَ ؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنِ أبي هُريرةَ [رضي اللهُ عنه] ⁽⁹⁰²⁾ قالَ : قالَ : ((تُقاتِلونَ ⁽⁹⁰³⁾ قَوْمًا)) الحديثُ .

وفي كلامِ الحَطيبيِّ أَنَّهُ اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأهلِ البَصْرَةِ .
5 ومن الصَّيغِ المِخْتَمِلةِ : قولُ الصَّحابيِّ : مِ نِ السُّنَّةِ كذا ، فالأكثرُ ⁽⁹⁰⁴⁾ على أَنَّ ذلكَ مرفوعٌ .
ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيه الاتِّفاقَ ؛ قالَ : وإذا قالها غيرُ الصَّحابيِّ ؛ فكذلك ، ما لم يُضفها إلى صاحبها كسُنَّةِ العُمَريِّنِ .

وفي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظْرٌ ، فعَنِ الشَّافِعِيِّ في أَصلِ المسأَلَةِ قولانِ .
وذهَبَ إلى أَنَّهُ غيرُ مرفوعٍ أبو بكرٍ الصَّيرَفيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وأبو بكرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، وابنُ حزمٍ { ظ / 30 أ } من أهلِ الظَّاهِرِ ، واحتجُّوا بأنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بينَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه [وآله] ⁽⁹⁰⁵⁾ وسلَّمَ وبينَ غيره ، وأجيبوا بأنَّ اِحْتِمَالَ إرادةِ ⁽⁹⁰⁶⁾ غيرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه [عليه] ⁽⁹⁰⁷⁾ وسلَّمَ { أ / 24 ب } بعيدٌ .

وقد روى البُخاريُّ في صحيحه في ⁽⁹⁰⁸⁾ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عنِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنِ أبيه في قصِّته معَ الحجاجِ حينَ ⁽⁹⁰⁹⁾ قالَ لهُ : إنَّ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصَّلَاةِ [يومَ عَرَفةَ] ⁽⁹¹⁰⁾ .

15 { ن / 23 أ } قالَ ابنُ شهابٍ : فقلتُ لسالمٍ : أفعلهُ رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عليه [وآله] ⁽⁹¹¹⁾ وسلَّمَ ؟ فقالَ : وهل ⁽⁹¹²⁾ يَعنونَ [بذلك] ⁽⁹¹³⁾ إِلَّا سُنَّتَهُ ⁽⁹¹⁴⁾ [صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلَّمَ] ⁽⁹¹⁵⁾ ؟!

(901) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(902) ليست في ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(903) في ((ط)) : يقاتلون .
(904) في ((ب)) : فالأكثر .
(905) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(906) في ((ب)) : إرادة .
(907) ليست في ((ط)) .
(908) في ((ن)) و ((أ)) : من .
(909) في ((ص)) : حيث .
(910) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(911) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(912) في ((ب)) : فهل .
(913) ليست في ((ب)) .
(914) في ((ط)) : سنة .
(915) ليست في ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

فَنَقَلَ سَالِمٌ - وهو أحدُ الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفّاظِ { ب / 19 ب } من التابعين [عن الصحابة] (916) - أئهم إذا أطلقوا السُّنَّةَ ؛ لا يُريدونَ بذلك إلاَّ سُنَّةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه [وآله] (917) وسلّم .

وأما قول بعضهم : إذا (918) كان مرفوعاً ؛ فلمَ لا يقولونَ فيه : قال رسولُ الله « صلى الله عليه وسلم » (919) ؟ فجوابه : إنَّهم تركوا الجزمَ بذلك تورعاً واحتياطاً .

ومن هذا : قولُ أبي قلابَةَ عن أنسٍ : ((من السُّنَّةِ إذا تزوّجَ البكرَ على الثيبِ أقامَ عندها سبعا)) ، أخرجه في { ص / 16 ب } [الصحيحين] (920) [(921)] .

قال أبو قلابَةَ « عن أنس » (922) : لو شئتُ لقلتُ : إن أنسا (923) رفعه إلى { ظ / 30 ب } { النبيِّ [صَلَّى اللهُ عليه [وآله] (924) وسلّم] (925) } .

أي : لو قلتُ : لم أكذب ؛ لأنَّ قوله : « من السُّنَّةِ » هذا معناه ، { ط / 18 أ } { « و » (926) لكنَّ إيرادَهُ بالصيغة التي ذكرها الصحابيُّ أولى (927) } .

ومن ذلك : قولُ الصحابيِّ : أمزنا بكذا ، أو : مُهينا عن كذا ، فالخلافُ [فيه] (928)

كالخلافِ في الذي قبله ؛ لأنَّ مُطلقَ ذلك ينصرفُ بظاهره إلى مَنْ له الأمرُ والنَّهيُّ ، وهو الرَّسولُ (929) صَلَّى اللهُ عليه [وآله] (930) وسلّم .

وخالفَ في ذلك طائفةٌ « و » (931) تمسَّكوا باحتمالِ أن يكونَ المرادُ غيره ، كأمرِ القرآنِ ، أو (932) الإجماعِ ، أو بعضِ الخلفاءِ ، { أ / 25 أ } أو الاستنباطِ !

وأجيبوا بأنَّ الأصلَ هو الأوَّلُ ، وما عداهُ مُحتمَلٌ ، لكنَّهُ بالنسبةِ إليه مرجوحٌ .

(916) ليست في « ظ » .
(917) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
(918) في « ن » و « ط » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : إن .
(919) زيادة من « ظ » .
(920) في « ص » و « ظ » و « أ » و « ب » : الصحيح .
(921) ليست في « ن » و « ط » .
(922) زيادة من « ظ » .
(923) في « ظ » : إنسانا .
(924) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
(925) ليست في « ب » .
(926) زيادة من « ط » .
(927) في « ب » : أولا .
(928) ليست في « أ » .
(929) في « ظ » : النبي .
(930) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
(931) زيادة من « ظ » و « ص » .
(932) في « ظ » : و .

وأيضاً ؛ فَمَنْ كان في طاعةِ رئيسٍ { ن / 23 ب } إذا قالَ : أُمِرْتُ ؛ لا يُفهمُ عنه أنَّ أمرَهُ [ليس] (933) إلاَّ رئيسُهُ .

وأما قولُ مَنْ قالَ : يُحتمَلُ أنَّ يُظنَّ ما ليسَ بأمرٍ أمراً ! فلا اختصاصَ له بهذه المسألة ، بل [هو] (934) مذكورٌ فيما لو صرَّح ، فقالَ : أمرنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه [وآله] (935) وسلَّمَ بكذا .

وهو احتمالٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّ الصحابيَّ عدلٌ عارفٌ باللسانِ ، فلا يُطلقُ ذلك إلاَّ بعدَ التحقُّقِ (936) .

ومن ذلك : قوله (937) : كَتَبْنَا نَفْعَلُ كَذَا ، فلهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أيضاً كما تقدَّمَ .
ومن ذلك : أنَّ يُحْكَمَ الصَّحَابِيُّ { ظ / 31 أ } على فِعْلٍ مِنَ الأفعالِ بَأَنَّهُ طاعةٌ لله ((تعالَى)) (938) أو (939) لرسوله [صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ] (940) ، أو معصيةً (941) ؛ كقولِ عَمَّارٍ : ((مَنْ صامَ اليومَ الَّذِي يُشْكُ فيه ؛ فقد عَصَى أبا القاسِمِ ((صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)) (942))) .

{ ب / 20 أ } فلهذا حُكْمُ الرَّفْعِ أيضاً ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ ذلك ممَّا (943) تلقَّاهُ عن (944) [النبيِّ] (945) صَلَّى اللهُ عليه [وآله] (946) وسلَّمَ .

أَوْ تَنْتَهِي (947) غَايَةَ الإِسْنادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ ؛ أَي : مِثْلَ ما تَقَدَّمَ فِي (948) كَوْنِ اللَّفْظِ يُقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ المَقُولَ (949) هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، أَوْ (950) مِنْ فِعْلِهِ ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ ، ولا يَجِيءُ فِيهِ جَمِيعُ ما تَقَدَّمَ بل مُعْظَمُهُ .
والتَّشْبِيهُ لا تُشْتَرَطُ (951) فِيهِ المِساوَأَةُ مِنْ كِلِّ جِهَةٍ (952) .

(933) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(934) ليست في ((ب)) .
(935) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(936) في ((ن)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) : التحقُّقِ .
(937) في ((ظ)) : قول .
(938) زيادة من ((ط)) و ((ظ)) .
(939) في ((ص)) : و .
(940) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) و ((أ)) و ((ب)) .
(941) في ((ظ)) و ((ب)) : معصيته .
(942) زيادة من ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) .
(943) في ((ب)) : لما .
(944) في ((ن)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : عنه .
(945) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(946) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(947) في ((ظ)) و ((ن)) و ((ب)) : ينتهي .
(948) في ((ط)) و ((ظ)) و ((ب)) : من .
(949) في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : المنقول .
(950) في ((ص)) : و .
(951) في ((ظ)) و ((ص)) : يشترط .

ولما [أَنْ] (953) كَانَ هَذَا الْمُخْتَصِرُ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ { ط / 18 ب } [عُلُوم] (954) الْحَدِيثِ اسْتَطْرَدْتُ (955) [مِنْهُ] (956) [(957)] إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَنْ (958) « مَا » (959) هُوَ ، فَقُلْتُ : وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ [تَعَالَى] (960) عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (961) وَسَلَّمُ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، { ص / 17 أ } وَلَوْ تَحَلَّلْتَ رِدَّةً ؛ [فِي] (962) الْأَصَحِّ .

5 { أ / 25 ب } والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يُكالمه (963) ، وتدخُل (964) [فِيهِ] (965) رُؤْيَاهُ (966) أَحَدَهُمَا الْآخَرَ (967) ، سواءً كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ (968) بغيره .

10 والتعبير بـ « اللَّقِيَّ » { ن / 24 أ } أُولَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ : الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ [صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] (969) ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ [حَيْثُ] (970) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَحْوَهُ مِنَ الْعُمَيَّانِ ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بَلَا تَرُدُّ ، وَاللُّقْيُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ { ظ / 31 ب } كَالجِنْسِ . و « فِي » (971) قَوْلِي : « مُؤْمِنًا » ؛ كَالفَصْلِ ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ ، لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا .

وقولي : « بِهِ » فصل ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا لَكِنْ بغيره مِنَ الْأَنْبِيَاءِ « عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » (972) .

15 لَكِنْ : هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ (973) سَيُبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبِعْثَةَ « كَبْحِيرَةٌ » (974) ؟ « وَ » (975) فِيهِ نَظْرٌ !

(952) فِي ((ن)) : وَجْهٌ .
(953) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ « ط » وَ « ظ » .
(954) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .
(955) فِي « ط » : اسْتَطْرَدَتْهُ ، وَفِي « أ » وَ « ب » : اسْتَطْرَدَ .
(956) فِي « ص » : فِيهِ .
(957) لَيْسَتْ فِي « ط » .
(958) فِي ((ن)) وَ « أ » وَ « ب » : مَا ، وَفِي « ط » : عَلَى .
(959) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .
(960) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ب » .
(961) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
(962) لَيْسَتْ فِي « ب » .
(963) فِي « ص » : تَكَلَّمَهُ .
(964) فِي « ص » وَ « أ » وَ « ب » : وَبَدَخَلَ .
(965) لَيْسَتْ فِي ((ن)) .
(966) فِي « أ » : رِوَايَةٌ .
(967) فِي « ط » : لِلْآخِرِ .
(968) فِي « ط » وَ « أ » : أَمْرٌ .
(969) لَيْسَتْ فِي « ب » .
(970) لَيْسَتْ فِي ((ن)) وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
(971) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .
(972) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .
(973) فِي « ط » : فَإِنَّهُ .
(974) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

وَقَوْلِي : " ومات على الإسلام " ؛ فصلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا [به] (976)
، ومات على الرِّدَّة ؛ كَعْبِيدٍ (977) اللهُ بنِ جَحْشٍ وابنِ خَطَلٍ .

وَقَوْلِي : " [ولو] (978) تَخَلَّتْ رِدَّةٌ " ؛ أي : بَيْنَ لُقْيِهِ لَهُ مُؤْمِنًا [به] (979) وبينَ موْتِهِ على الإسلام ؛ فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لَهُ ، سواءً أَرَجَعَ (980) إلى الإسلام في حَيَاتِهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآلِهِ] (981) وَسَلَّم] (982) أَوْ (983) بَعْدَهُ ، [و] (984) سواءً أَلْقِيَهُ (985) ثانياً أَمْ لَا !
وَقَوْلِي : " في الأَصَحِّ " ؛ إِشَارَةٌ إِلَى الخِلافِ في المسأَلَةِ .

ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ قِصَّةُ الأَشْعَثِ بنِ قيسٍ ؛ فَإِنَّهُ كانَ مِمَّنْ ارْتَدَّ ، وَأُتِيَ بِهِ [إلى] (986)
[أَبِي بَكْرٍ] (987) [الصَّدِيقِ] (988) { ب / 20 ب } أَسِيرًا ، فَعادَ إلى الإسلام ، فَقَبِلَ مِنْهُ
ذلك ، وَرَوَّجَهُ أُخْتَهُ ، ولم يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ (989) في الصَّحَابَةِ ولا عَنْ تَخْرِيجِ أَحاديثِهِ في
(990) المِسانيدِ { أ / 26 أ } وَغَيرِها .

تَنْبِيهانِ :

أَحَدُهُما : لا خِفاءَ بِرُجْحانِ (991) رُتْبَةِ مَنْ لا زَمَهُ صَلَّى { ط / 19 أ } اللهُ عَلَيْهِ [وآلِهِ] (992)
(992) وَسَلَّم ، وَقاتَلَ مَعَهُ ، أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رايَتِهِ ، { ظ / 32 أ } على مَنْ لم يُلَازِمُهُ ، أَوْ (993)
لم يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا ، و (994) على { ن / 24 ب } مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا ، أَوْ ماشاهُ قَليلًا ، أَوْ
رأه على بُعْدٍ ، أَوْ في حالِ الطُّفولَةِ (995) ، وَإِنْ كانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حاصِلًا لِلجَميعِ .

(975) زيادة من ((ظ)) و ((ص)) .
(976) ليست في ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(977) في ((ظ)) و ((ب)) كعبد .
(978) ليست في ((ظ)) .
(979) ليست في ((ط)) .
(980) في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) : رجوع .
(981) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(982) ليست في ((ظ)) و ((ب)) .
(983) في ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) : أم .
(984) ليست في ((أ)) .
(985) في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) : لقيه .
(986) ليست في ((ظ)) .
(987) ليست في ((ب)) .
(988) ليست في ((ط)) .
(989) في ((ن)) : ذكر .
(990) في ((ب)) : من .
(991) في ((ص)) و ((ظ)) : في رجحان .
(992) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .
(993) في ((ب)) : و .
(994) في ((ظ)) و ((ب)) : أو .
(995) في ((ن)) و ((ط)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : الطفولية .

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ ؛ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ ؛ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرَفِ الرَّوَايَةِ (996) .

« و » (997) ثانيهما : يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا ؛ بِالتَّوَاتُرِ ، أَوْ (998) الاستفاضة ، أَوْ (999) الشُّهُرَةِ ، أَوْ بِإِخْبَارِ (1000) بعضِ (1001) الصَّحَابَةِ ، أَوْ بعضِ (1002) ثقاتِ التَّابِعِينَ ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ ؛ { ص / 17 ب } إِذَا كَانَ (1003) دَعَاؤُهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ (1004) تَحْتَ الإِمْكَانِ !

وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث [إِنَّ] (1005) دَعَاؤُهُ ذَلِكَ نظيرُ دَعَاوَى مَنْ قَالَ : أَنَا عَدْلٌ !

وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ !!

أَوْ تَنْتَهِي (1006) غَايَةَ الإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقْيِ ، وَمَا ذُكِرَ (1007) مَعَهُ ؛ إِلاَّ قَيْدُ الإِيْمَانِ بِهِ ؛ فَذَلِكَ (1008) خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [(1009) وَسَلَّم] .

وهذا < (1010) { ه / 22 ب } هُوَ المِخْتَارُ ؛ خِلافاً لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طَوْلَ المِلازِمَةِ ، أَوْ صُحْبَةَ (1011) السَّمَاعِ ، أَوْ التَّمْيِيزِ .

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ اخْتَلَفَ فِي إِحْقَاقِهِمْ بِأَيِّ القِسْمِينَ ، وَهُمْ المِخْضَرُمُونَ « من (1012) الَّذِينَ أَدْرَكُوا { ظ / 32 ب } الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَامَ ، وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [(1013) وَسَلَّم] ، فَعَدَّهُمْ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي الصَّحَابَةِ .

(996) فِي « أ » : الرَّوَايَةُ .

(997) زِيَادَةٌ مِنْ « ظ » .

(998) فِي « ص » وَ « ب » : وَ .

(999) فِي « ص » : وَ .

(1000) فِي « ط » : إِخْبَارٌ .

(1001) فِي « ط » وَ « ص » : بَعْدُ .

(1002) فِي « ط » : بَعْدُ .

(1003) فِي « ن » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : كَانَتْ .

(1004) فِي « ط » : يَدْخُلُ .

(1005) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1006) فِي « ن » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » : يَنْتَهِي .

(1007) فِي « ن » : ذِكْرُهُ .

(1008) فِي « ط » وَ « ص » وَ « ب » : وَذَلِكَ .

(1009) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1010) هَذَا المِقْدَارُ سَاقِطٌ مِنَ النِّسْخَةِ « ه » .

(1011) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : صَحَّةٌ .

(1012) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(1013) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

{ أ / 26 ب } وادّعى عياضُ { ب / 21 أ } وغيره أنّ [ابن] ⁽¹⁰¹⁴⁾ عبد البرّ يقول :
 إنَّهم صحابةٌ ! وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه [أفصح] ⁽¹⁰¹⁵⁾ في [خطبة] ⁽¹⁰¹⁶⁾ كتابه بأنَّه إنّما أوردَهم
 ليكونَ كتابه جامعاً مُستوعباً لأهل القرنِ الأوَّل .

والصَّحيحُ أنَّهم معدَّدونَ في كبارِ التَّابعينَ سواءَ { ن / 25 أ } عُرِفَ ⁽¹⁰¹⁷⁾ أنّ الواحدَ منهم
 كانَ مُسلماً في زمنِ النبيِّ [صلى الله عليه [وآله] ⁽¹⁰¹⁸⁾ وسلم] ⁽¹⁰¹⁹⁾ - كالتَّجاشيِّ - أم
 لا ؟

{ ط / 19 ب } لكنْ إنْ ثبتَ أنّ النبيَّ صلى الله عليه [وآله] ⁽¹⁰²⁰⁾ وسلم ليلةَ الإسراءِ
 كُشِفَ لَهُ ⁽¹⁰²¹⁾ عن جميعِ مَنْ في الأرضِ فرأهم ، فينبغي أنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمناً [به] ⁽¹⁰²²⁾
 [في حياته] ⁽¹⁰²³⁾ [إذ ذاك] ⁽¹⁰²⁴⁾ - وإنْ لمْ يلاقِه ⁽¹⁰²⁵⁾ - في الصَّحابةِ ؛
 حُصولِ الرُّؤيةِ من جانبِهِ صلى الله عليه [وآله] ⁽¹⁰²⁶⁾ وسلم .

فالقسمُ ⁽¹⁰²⁷⁾ الأوَّلُ ممَّا تقدَّم ذكرُه من الأقسامِ الثلاثةِ - وهو ⁽¹⁰²⁸⁾ ما تنتهي ⁽¹⁰²⁹⁾ { ه
 / 23 أ } إلى ⁽¹⁰³⁰⁾ [النبيِّ صلى الله عليه وسلم] ⁽¹⁰³¹⁾ غايةَ الإسنادِ - هو المرفوعُ ،
 سواءَ كانَ ذلك الانتهاؤُ بِإِسنادٍ مُتَّصِلٍ أم لا .

والثَّاني : « هو » ⁽¹⁰³²⁾ الموقوفُ ، وهو ما انتهى ⁽¹⁰³³⁾ إلى الصَّحابيِّ .
 والثَّالثُ : المقطوعُ ، وهو ما ينتهي ⁽¹⁰³⁴⁾ إلى التَّابعيِّ .

⁽¹⁰¹⁴⁾ ليست في « ط » .

⁽¹⁰¹⁵⁾ ليست في « ن » .

⁽¹⁰¹⁶⁾ ليست في « ص » .

⁽¹⁰¹⁷⁾ في « أ » : أعرف .

⁽¹⁰¹⁸⁾ ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ز » و « ص » و « أ » و « ب » .

⁽¹⁰¹⁹⁾ ليست في « ب » .

⁽¹⁰²⁰⁾ ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ز » و « ص » و « أ » و « ب » .

⁽¹⁰²¹⁾ في « ن » : كشف له ليلة الإسراء .

⁽¹⁰²²⁾ ليست في « ط » .

⁽¹⁰²³⁾ ليست في « هـ » و « أ » .

⁽¹⁰²⁴⁾ ليست في « ط » .

⁽¹⁰²⁵⁾ في « هـ » : يلاقي .

⁽¹⁰²⁶⁾ ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ز » و « ص » و « أ » و « ب » .

⁽¹⁰²⁷⁾ في « أ » و « ط » : والقسم .

⁽¹⁰²⁸⁾ في « ب » : وهي .

⁽¹⁰²⁹⁾ في « ط » : ينتهي .

⁽¹⁰³⁰⁾ في « ن » و « ط » و « هـ » و « ز » و « ص » و « ب » : ينتهي إليه .

⁽¹⁰³¹⁾ ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ز » و « ص » و « أ » و « ب » .

⁽¹⁰³²⁾ زيادة من « أ » .

⁽¹⁰³³⁾ في « ط » و « ص » : ينتهي .

⁽¹⁰³⁴⁾ في « ن » و « ب » : انتهى .

وَمَنْ ((هو)) ⁽¹⁰³⁵⁾ ذُوْنَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ { ص / 18 أ } فَمَنْ بَعْدَهُمْ { ظ / 33 أ } ؛ فِيهِ ؛ أَي : فِي التَّسْمِيَةِ ، مِثْلُهُ ؛ أَي : مِثْلُ مَا يَنْتَهِي ⁽¹⁰³⁶⁾ إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ [جَمِيع] ⁽¹⁰³⁷⁾ ذَلِكَ مَقْطُوعاً ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ .

فَحَصَلَتِ التَّفَرُّقَةُ فِي « جَمِيع » ⁽¹⁰³⁸⁾ الْإِصْطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمِنْقَطِعِ ، [فَاَلْمِنْقَطِعُ] ⁽¹⁰³⁹⁾ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمِثْلِ كَمَا تَرَى .

وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا ، وَبِالْعَكْسِ ؛ تَجَوُّزاً عَنِ الْإِصْطِلَاحِ .
{ أ / 27 أ } وَيُقَالُ لِلْأَخِيرِينَ ؛ أَي : الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ : الْأَثَرُ ⁽¹⁰⁴⁰⁾ .

وَالْمُسْنَدُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ : هَذَا ⁽¹⁰⁴¹⁾ [حَدِيثٌ مُسْنَدٌ] ⁽¹⁰⁴²⁾ : هُوَ : مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بَسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ ، فَقَوْلِي : « مَرْفُوعٌ » كَالْجِنْسِ ، وَقَوْلِي : « صَحَابِيٌّ » كَالْفَصْلِ ، يُخْرِجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ ؛ { ن / 25 ب } فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ ، أَوْ مَنْ دُونَهُ ؛ [فَإِنَّهُ] ⁽¹⁰⁴³⁾ مُعْضَلٌ أَوْ مُعَلَّقٌ .

و « فِي » ⁽¹⁰⁴⁴⁾ قَوْلِي : « ظَاهِرُهُ { هـ / 23 ب } الْإِتِّصَالُ » { ب / 21 ب } يُخْرِجُ مَا ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ ، وَيُدْخِلُ [مَا] ⁽¹⁰⁴⁵⁾ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ ، وَمَا يَوْجَدُ ⁽¹⁰⁴⁶⁾ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ⁽¹⁰⁴⁷⁾ .

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْخَفِيَّ كَعَنْعَنَةِ الْمُدَلِّسِ وَالْمُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ [يَثْبُتْ] ⁽¹⁰⁴⁸⁾ لِقِيَّتِهِ ؛ لَا يُخْرِجُ « عَنِ » ⁽¹⁰⁴⁹⁾ الْحَدِيثَ عَنِ [كَوْنِهِ] ⁽¹⁰⁵⁰⁾ مُسْنَدًا ؛ لِإِطْبَاقِ [الْأَثْمَةِ] ⁽¹⁰⁵¹⁾ [الَّذِيْنَ خَرَّجُوا] ⁽¹⁰⁵²⁾ { ط / 20 أ } الْمَسَانِيدَ ⁽¹⁰⁵³⁾ عَلَى ذَلِكَ .

(1035) زيادة من ((ب)) .
(1036) في ((ب)) : انتهى .
(1037) ليست في ((ص)) .
(1038) زيادة من ((ص)) .
(1039) ليست في ((ص)) .
(1040) في ((ط)) : وَيُقَالُ لِلْأَخِيرِينَ : الْأَثَرُ ؛ أَي : الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ .
(1041) في ((ن)) : هنا .
(1042) ليست في ((ب)) .
(1043) ليست في ((أ)) .
(1044) زيادة من ((ص)) .
(1045) ليست في ((ط)) .
(1046) في ((ن)) و ((ط)) : توجد .
(1047) في ((ن)) و ((هـ)) و ((ط)) و ((ص)) : الأولى .
(1048) ليست في ((ن)) .
(1049) زيادة من ((ب)) .
(1050) ليست في ((ن)) .
(1051) ليست في ((أ)) .
(1052) في ((ص)) : أخرجوا .
(1053) في ((ط)) و ((ص)) : الأسانيد .

وهذا التعريف مُوافقٌ ⁽¹⁰⁵⁴⁾ لقول الحاكم : « المسندُ : ما رواه المحدث عن شيخٍ يظهُرُ سماعه منه ، وكذا شيخه من ⁽¹⁰⁵⁵⁾ شيخه مُتصلاً { ظ / 33 ب } إلى صحابي ⁽¹⁰⁵⁶⁾ إلى رسول الله ⁽¹⁰⁵⁷⁾ صلى الله عليه [وآله] ⁽¹⁰⁵⁸⁾ وسلم . »

وأما الخطيبُ فقال : المسندُ : المتَّصلُ .

5 فعلى هذا : الموقوفُ إذا جاءَ بسندٍ مُتَّصلٍ يسمَّى ⁽¹⁰⁵⁹⁾ عنده مسنداً ، لكن ⁽¹⁰⁶⁰⁾ قال : إنَّ ذلك قد يأتي ، لكن بقلَّةٍ .

وأبعد ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قال : « المسندُ المرفوعُ » ولم ⁽¹⁰⁶¹⁾ يتعرَّضْ للإسنادِ ؛ فإنَّه يصدِّقُ على المرسلِ والمعضلِ والمنقطعِ إذا كانَ المتنُّ مرفوعاً ! ولا قائلٌ به .

فإنَّ قَلَّ عَدَدُهُ ؛ أي : عددُ رجالِ السندِ ، فإنَّما أنَّ يَنْتَهِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] ⁽¹⁰⁶²⁾ وسلَّمَ بذلك العددِ ⁽¹⁰⁶³⁾ القليلِ { هـ / 24 أ } بالنسبةِ إلى [أي] ⁽¹⁰⁶⁴⁾ سندِ

10 آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذلك الحديثُ { أ / 27 ب } بعينه بعددٍ كثيرٍ ، { ص / 18 ب } أو يَنْتَهِيَ إلى إمامٍ من أئمَّةِ الحديثِ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كالحفظِ [والفقه] ⁽¹⁰⁶⁵⁾ والضَّبْطِ والتَّصنيفِ وغيرِ ذلك من الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيحِ ؛ كَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالبُخَارِيِّ [ومُسلِمٍ] ⁽¹⁰⁶⁶⁾ ونحوهم ⁽¹⁰⁶⁷⁾ :

15 { ن / 26 أ } فالأوَّلُ وهو ما يَنْتَهِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] ⁽¹⁰⁶⁸⁾ وسلَّمَ : العُلُوُّ المطلقُ ، فإنَّ اتَّفَقَ أنَّ يكونَ سنَدُهُ ⁽¹⁰⁶⁹⁾ صحيحاً ؛ كانَ الغايةَ ⁽¹⁰⁷⁰⁾ الفُصوى ، وإلَّا فَصُورُهُ العُلُوُّ فِيهِ موجودَةٌ ما لم يَكُنْ موضوعاً ؛ [فهو] ⁽¹⁰⁷¹⁾ كالعدمِ .

⁽¹⁰⁵⁴⁾ في « ظ » : يوافق .
⁽¹⁰⁵⁵⁾ في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : عن .
⁽¹⁰⁵⁶⁾ في « ط » : الصحابي .
⁽¹⁰⁵⁷⁾ في « ط » : النبي .
⁽¹⁰⁵⁸⁾ ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
⁽¹⁰⁵⁹⁾ في « أ » : سمي .
⁽¹⁰⁶⁰⁾ في « ط » : لكنه .
⁽¹⁰⁶¹⁾ في « ن » : فلم .
⁽¹⁰⁶²⁾ ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
⁽¹⁰⁶³⁾ في « هـ » : التعدد .
⁽¹⁰⁶⁴⁾ ليست في « هـ » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » .
⁽¹⁰⁶⁵⁾ ليست في « ب » .
⁽¹⁰⁶⁶⁾ ليست في « ط » .
⁽¹⁰⁶⁷⁾ في « أ » : وغيرهم .
⁽¹⁰⁶⁸⁾ ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
⁽¹⁰⁶⁹⁾ في « ص » : مسنده .
⁽¹⁰⁷⁰⁾ في « ط » : غاية .
⁽¹⁰⁷¹⁾ ليست في « ص » .

والتَّائِي : العُلُوُّ النَّسَبِيُّ : وهو ما يقلُّ العددُ فيه إلى ذلك { ب / 22 أ } الإمام ، ولو كان العددُ { ظ / 34 أ } من ذلك الإمام إلى مُنتهَاهُ كَثِيرًا .

وقد عَظُمَت رَغْبَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، بَحِثُوا أَهْمَلُوا الْإِشْتِغَالَ بِمَا (1072) هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ .

5 وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مَرْغُوبًا فِيهِ ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ ، وَقَلَّةِ الْخَطَأِ ؛ لِأَنَّهُ (1073) مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، فَكَلَّمَا (1074) كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ ؛ كَثُرَتْ مِطَانُ التَّجْوِيزِ ، وَكَلَّمَا (1075) { ه / 24 ب } قَلَّتْ ؛ قَلَّتْ .

فَإِنَّ (1076) كَانَ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ (1077) فِي الْعُلُوِّ ؛ كَأَنَّ يَكُونُ (1078) رِجَالُهُ أَوْثَقَ { ط / 20 ب } [مِنْهُ] (1079) ، أَوْ أَحْفَظَ ، أَوْ أَفْقَهَ ، أَوْ الْإِتِّصَالَ فِيهِ أَظْهَرَ ؛ فَلَا تَرُدُّ فِي أَنَّ النُّزُولَ حِينَئِذٍ أَوْلَى .

10 وَأَمَّا مَنْ رَجَحَ النُّزُولَ مُطْلَقًا ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِي (1080) الْمَشَقَّةَ ؛ فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ ! فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ .

وَفِيهِ ؛ أَي : « فِي » (1081) الْعُلُوِّ { أ / 28 أ } النَّسَبِيِّ الْمُوَافَقَةُ ، وَهِيَ (1082) الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ [أَحَدٍ] (1083) الْمَصْنُفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ؛ أَي : الطَّرِيقِ الَّتِي تَصِلُ (1084) إِلَى ذَلِكَ الْمَصْنُفِ الْمَعْيَنِ .

15 « و » (1085) مِثَالُهُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا ...

فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ ؛ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ { ن / 26 ب } ثَمَانِيَّةً ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ [بَعِيْنَهُ] (1086) مِنْ [طَرِيقِ] (1087) أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ { ظ / 34 ب } عَنْ قُتَيْبَةَ مِثَالًا ؛ لَكَانَ (1088) بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ « مِثَالًا » (1089) « فِيهِ » (1090) سَبْعَةٌ .

(1072) فِي « ظ » : إِلَى مَا .

(1073) فِي « ب » : بِأَنَّهُ .

(1074) فِي « ط » : وَكَلَّمَا .

(1075) فِي « ه » : وَكُلَّ مَا .

(1076) فِي « ه » : وَإِنْ .

(1077) فِي « ط » : لَيْسَ .

(1078) فِي « ط » : تَكُونُ .

(1079) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1080) فِي « ه » وَ « ط » وَ « ب » : يَقْتَضِي .

(1081) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » وَ « ظ » .

(1082) فِي « ب » : وَهُوَ .

(1083) لَيْسَتْ فِي « ه » .

(1084) فِي « أ » وَ « ط » : يَصِلُ .

(1085) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(1086) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1087) لَيْسَتْ فِي « ن » .

فقد حَصَلَتْ لَنَا الْمَوْافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بَعِينِهِ مَعَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ [عَلَى الْإِسْنَادِ] (1091) إِلَيْهِ .

{ ص / 19 أ } وفيه ؛ أي : « نِي » (1092) العلوُّ النسبيُّ البَدَلُ ، وهو الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ [كَذَلِكَ] (1093) .

5 كَأَنَّ يَقَعُ { ه / 25 أ } لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ « عَلَى الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ » (1094) بَعِينِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى (1095) إِلَى الْقَعْنِيِّ عَنْ مَالِكٍ ، فَيَكُونُ الْقَعْنِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِنْ (1096) قُتَيْبَةَ .
وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ الْمَوْافَقَةَ وَالْبَدَلَ { ب / 22 ب } إِذَا قَارَنَا الْعُلُوَّ ، وَإِلَّا ؛ فَاسْمُ الْمَوْافَقَةِ وَالْبَدَلِ [وَاقِعٌ] (1097) بَدُونِهِ .

10 وفيه ؛ أي : العلوُّ النسبيُّ الْمَسَاوَاهُ ، وَهِيَ (1098) : اسْتَوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ ؛ أَي : الْإِسْنَادِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ .

كَأَنَّ (1099) يَرْوِي النَّسَائِيُّ مَثَلًا حَدِيثًا [يَقَعُ] (1100) بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فِيهِ] (1101) أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعِينِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَعُ بَيْنَنَا فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ، فَتُسَاوِي النَّسَائِيُّ مِنْ حَيْثُ الْعَدْدُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ (1102) مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ .

15 وفيه ؛ أي : [نِي] (1103) العلوُّ النسبيُّ { أ / 28 ب } أَيْضًا الْمَصَافِحَةُ ، وَهِيَ : الْإِسْتَوَاءُ (1104) مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ { ظ / 35 أ } عَلَى الْوَجْهِ { ط / 21 أ } الْمَشْرُوحِ أَوَّلًا .
وَسُمِّيَتْ مُصَافِحَةً لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ بِالْمَصَافِحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَا (1105) ، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِينَا النَّسَائِيَّ ، فَكَأَنَّا صَافِحَاهُ .

(1088) فِي ((أ)) : كَانَ .

(1089) زِيَادَةٌ مِنْ ((أ)) .

(1090) زِيَادَةٌ مِنْ ((ن)) وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1091) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1092) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » وَ « ط » .

(1093) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1094) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(1095) فِي « ط » : آخَر .

(1096) فِي « ط » : عَنْ .

(1097) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1098) فِي « ص » : وَهُوَ .

(1099) فِي « أ » : كَمَا .

(1100) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1101) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1102) فِي « ص » : مِنْ .

(1103) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1104) فِي « ب » : اسْتَوَاءٌ .

(1105) فِي « ه » وَ « ط » : تَلَاقَا .

{ ن / 27 أ } ويُقَابِلُ { هـ / 25 ب } العُلُوُّ بِأَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةِ التَّنْزُولُ فَيَكُونُ (1106) كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ التَّنْزُولِ ؛ [خِلَافاً] (1107) لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِلتَّنْزُولِ (1108) .

فَإِنَّ تَشَارَكَ (1109) الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ ؛ مِثْلِ السَّنِّ وَاللُّقْيِّ ، و [هـ] (1110) الْأَخْذُ عَنِ الْمَشَايخِ ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ ؛ لِأَنَّهُ (1111) حَيْثُذِ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ .

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا ؛ أَيِ : الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ ؛ فَهُوَ الْمَدْبَجُ ، وَهُوَ { ص / 19 ب } أَخْصُ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَكُلُّ (1112) مُدْبَجٍ أَقْرَانٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مَدْبَجًا . وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ (1113) فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

وَإِذَا رَوَى [الشَّيْخُ] (1114) عَنِ تَلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَرَوِي عَنِ الْآخَرِ ؛ { ب / 23 أ } فَهَلِ (1115) يُسَمَّى مُدْبَجًا ؟

فِيهِ بَحْثٌ ، وَالظَّاهِرُ : لَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ [رَوَايَةِ] (1116) الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَالتَّدْبِيحُ مَا حُوذُ مِنْ دِيْبَاغِيٍّ الْوَجْهِ ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ] (1117) مُسْتَوِيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا .

{ ظ / 35 ب } وَإِنْ رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ (1118) [هُوَ] (1119) دُونَهُ { هـ / 26 أ } فِي السَّنِّ أَوْ « فِي » (1120) اللَّقْيِّ أَوْ فِي الْمِقْدَارِ ؛ فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ . وَمِنْهُ ؛ أَيِ : « وَ » (1121) مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوْعِ - وَهُوَ { أ / 29 أ } أَخْصُ مِنْ مُطْلَقِهِ - رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ ، وَالشَّيْخِ عَنِ تَلْمِيذِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ { ن / 27 ب } الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ الْغَالِبَةُ (1122) .

(1106) فِي « هـ » : فَتَكُونُ .
(1107) لَيْسَتْ فِي « ن » .
(1108) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : لِنَزُولِ .
(1109) فِي « هـ » : تَشَارَكَ .
(1110) لَيْسَتْ فِي « ب » .
(1111) فِي « ط » : كَأَنَّهُ .
(1112) فِي « ب » : لِأَنَّ كُلَّ .
(1113) فِي « ن » : الْأَصْفَهَانِيُّ .
(1114) لَيْسَتْ فِي « ب » .
(1115) فِي « ط » : هَلِ .
(1116) لَيْسَتْ فِي « ن » .
(1117) لَيْسَتْ فِي « ط » .
(1118) فِي « هـ » وَ « أ » وَ « ب » : عَنِ مَنْ .
(1119) لَيْسَتْ فِي « ط » .
(1120) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
(1121) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

[ومِنْهُ (1123) : مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (1124)] (1125) .

وفائده معرفة ذلك : التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ ، وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ .

وقد صَنَّفَ الحَظِيْبُ فِي رَاوِيَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ تَصْنِيفاً ، وَأَفْرَدَ جُزْءاً لَطِيفاً فِي رَاوِيَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ .

5 وَجَمَعَ الحَافِظُ صِلَاحَ الدِّينِ { ط / 21 ب } العِلَائِيَّ - مِنَ المَتَأَخِّرِينَ - مُجَلِّداً [كَبِيراً]

(1126) فِي مَعْرِفَةٍ مَن رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] (1127) وَسَلَّم ،

وَقَسَّمَهُ أَقْسَاماً ، فَمِنْهُ مَا يَعُودُ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : « عَنِ جَدِّهِ » عَلَى الرَّاوي ، وَمِنْهُ مَا يَعُودُ

الصَّمِيرُ فِيهِ عَلَى أَبِيهِ ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ ، وَحَقَّقَهُ ، وَخَرَّجَ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ حَدِيثاً مِمَّنْ مَرُويِهِ .

وقد (1128) لَحَّصْتُ كِتَابَهُ المَذْكُورَ ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جَدِّاً ، وَأَكْثَرَ مَا وَقَعَ فِيهِ مَا

تَسَلَّسَتْ (1129) { هـ / 26 ب } فِيهِ الرَّاويَةُ عَنِ الآبَاءِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَباً .

10 وَإِنَّ { ظ / 36 أ } اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى (1130) الآخَرِ ؛ فَهُوَ

: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ .

وَأَكْثَرُ مَا { ص / 20 أ } وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَ الرَّاويَيْنِ (1131) فِيهِ فِي الوَفَاةِ مِئَةٌ

وَخَمْسُونَ سَنَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ الحَافِظَ السَّلْفِيَّ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيٍّ البَرْدَائِيَّ (1132) - أَحَدُ مَشَايِخِهِ -

15 حَدِيثاً ، { ب / 23 ب } وَرَوَاهُ عَنْهُ ، وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الحَمْسِ مِئَةٍ .

[ثُمَّ] (1133) كَانَ (1134) آخِرُ أَصْحَابِ السَّلْفِيِّ بِالسَّمَاعِ سِبْطُهُ أَبَا (1135) القَاسِمِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ ، وَكَانَتْ وَفَاةُ سَنَةِ خَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ .

{ أ / 29 ب } وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ أَنَّ البُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنِ تَلْمِيذِهِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ شَيْئاً

(1136) فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ

(1122) فِي « ص » : غَالِباً .

(1123) فِي « ن » : وَمِنْهُمْ .

(1124) فِي « ط » بِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ : « وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنِ أَبِي عَنِ جَدِّهِ » عَلَى قَوْلِهِ : « لِأَنَّهُ هُوَ الجَادَةُ المَسْلُوكَةُ الغَالِبَةُ » .

وَفِي النِّسْخَةِ « ص » هَذِهِ العِبَارَةُ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ : وَجَمَعَ الحَافِظُ صِلَاحَ الدِّينِ العِلَائِيَّ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ (1125) لَيْسَتْ فِي « هـ » وَ« ط » وَ« ب » .

(1126) لَيْسَتْ فِي « ص » .

(1127) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ« ط » وَ« هـ » وَ« ز » وَ« ص » وَ« أ » وَ« ب » .

(1128) فِي « ط » : وَلَقَدْ .

(1129) فِي « ط » : تَسَلَّسَل .

(1130) فِي « ن » وَ« ص » : عَنِ .

(1131) فِي « أ » : الرَّاويَتَيْنِ .

(1132) فِي « ط » ضَبَطْتُ الكَلِمَةَ بِفَتْحِ الرَّاءِ المَهْمَلَةِ .

(1133) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1134) فِي « ب » : وَكَانَ .

(1135) فِي « ن » وَ« ب » : أَبُو .

بالسَّماعِ أبو الحسينِ (1137) { ن / 28 أ } الحَقَّافُ ، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مئةٍ

وغالِبُ ما يَقَعُ مِنْ ذلكَ أَنَّ (1138) المسموعَ منه قد يتأخَّرُ بعدَ [موت] (1139) [أحد] (1140) [(1141) «أخذ» (1142) الراويين (1143) عنه زماناً ، حتَّى يسمَعَ منه بعضُ الأحداثِ ، { ه / 27 أ } ويعيشَ بعدَ السَّماعِ منه دَهراً طويلاً ، فيحصلُ مِنْ مجموعِ ذلكَ نحوُ هذهِ المدَّةِ ، واللهُ الموقِّفُ (1144) .

وإنَّ رَوَى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الاسْمِ ، أو مع اسمِ الأبِ ، أو مع اسمِ الجدِّ ، أو مع النسبةِ (1145) ، ولم يَتَمَيِّزَا { ظ / 36 ب } بما يُخَصُّ كلاً منهما ، فإنَّ كانا { ط / 22 أ } ثَقَتَيْنِ لم يَضُرَّ .

وَمِنْ ذلكَ ما وَقَعَ فِي البُخاريِّ مِنْ (1146) روايته عن أحمد - غيرَ منسوبٍ - عن [ابن] (1147) وَهَبٍ ؛ فَإِنَّهُ إمَّا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ ، أو (1148) أَحْمَدُ بْنُ عيسى ، أو : عن مُحَمَّدٍ - غيرَ منسوبٍ - عن (1149) أَهْلِ العِراقِ ؛ فَإِنَّهُ إمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أو مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهليُّ . وقد اسْتَوْعَبْتُ ذلكَ فِي مَقَدِّمَةِ «شرح البُخاريِّ»

وَمَنْ أَرادَ لَذلكَ ضابِطاً كَلياً يمتازُ بِهِ أَحَدُهُما عَنِ الآخرِ ؛ فباختِصاصِهِ ؛ [أي] الشَّيخِ المرويِّ عنه [(1150)] [(1151) «الراوي» (1152) بأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المَهْمَلُ .

ومتى لم يَتَبَيَّنْ ذلكَ ، أو كانَ مَخْتَصِماً بِهما معاً ؛ فإشكالُهُ شَدِيدٌ ، فَيُرجَعُ (1153) فِيهِ إلى القرائنِ ، والظَّنِّ الغالِبِ .

وإنَّ رَوَى عَنِ شَيْخٍ (1154) حَدِيثاً ؛ فَجَحَدَ الشَّيخُ مَرْوِيَهُ .

(1136) فِي «ن» و«ط» و«ه» و«ظ» و«ص» و«أ» و«ب»: أشياء .

(1137) فِي «ط»: الحسن .

(1138) فِي «ص»: لأن .

(1139) لَيْسَتْ فِي «أ» و«ب» .

(1140) لَيْسَتْ فِي «ص» .

(1141) لَيْسَتْ فِي «ه» و«ظ» .

(1142) زِيادَةٌ مِنْ «ظ» .

(1143) فِي «ه»: أَخَذَ الرَّاويَيْنِ .

(1144) فِي «ظ»: أَعْلَمُ .

(1145) فِي «ط»: نَسَبَةٌ .

(1146) فِي «ن» و«ط» و«ه» و«ظ» و«ب»: فِي .

(1147) لَيْسَتْ فِي «ن» .

(1148) فِي «ص»: وَ .

(1149) فِي «ظ»: فِي .

(1150) لَيْسَتْ فِي «ه» و«ص» .

(1151) لَيْسَتْ فِي «ظ» .

(1152) زِيادَةٌ مِنْ «ه» و«ظ» و«ص» .

(1153) فِي «ه»: فَتَرْجَعُ .

(1154) فِي «ب»: الشَّيخُ .

فإن كانَ جزماً - كأن يقول: كذب { ه / 27 ب } عليّ ، أو : ما روئيت هذا ، أو (1155)
نحو { ب / 24 أ } ذلك - ، فإن وقع منه ذلك ؛ { أ / 30 أ } رُدَّ ذلك الخبرُ لكذبِ
واحدٍ منهما ، { ص / 20 ب } لا بعينه .

ولا يكونُ ذلك قادِحاً في واحدٍ منهما للتعارضِ .

5 [أو] (1156) كانَ جحدَهُ احتمالاً ، كأن يقول : ما أدكرُ هذا ، أو (1157) : لا أعرفُهُ ؛ { ن

/ 28 ب } قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأصحّ ؛ لأنَّ ذلك يُحمَلُ على نسيانِ الشيخ ، وقيل : لا
يُقبَلُ ؛ لأنَّ الفرعَ تَبَعٌ للأصلِ في إثباتِ الحديثِ ، [بحيثُ] (1158) إذا تَبَتَّ أصلُ (1159)
الحديثِ ؛ { ظ / 37 أ } تَبَتَّتْ روايَةُ الفرعِ (1160) ، فكذلك (1161) ينبغي أن يكونَ فرعاً
عليه وتَبَعاً له في التَّحْقِيقِ (1162) .

10 وهذا مُتَعَقَّبٌ بأنَّ (1163) عدالةَ الفرعِ تقتضي (1164) صدقَهُ ، وعدمُ علمِ الأصلِ لا يُنافيه ،
فالمُثَبِّتُ (1165) مقدَّمٌ على النَّافِي .

وأماً قياسُ ذلك بالشَّهادةِ ؛ ففاسدُ (1166) ؛ لأنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسْمَعُ (1167) مع القُدرةِ
على شهادَةِ الأصلِ ؛ بخلافِ الروايةِ ، فافتَرَقَا .

وفيه ؛ أي : « و » (1168) في هذا النوعِ صَنَّفَ الدَّارِقُطِيُّ [كِتَاب] (1169) « مَنْ حَدَّثَ

15 وَنَسِيَ » ، وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهبِ الصَّحِيحِ لكونِ (1170) كثيرٍ مِنْهُمْ حَدَّثُوا بِأَحَادِيثِ

[أَوَّلًا] (1171) ، { ه / 28 أ } فلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ، لم يتذكروها ، { ط / 22 ب }
لكنَّهُمْ - لاَعْتِمَادِهِمْ (1172) على الرُّوَاةِ عَنْهُمْ - صارُوا يروونها عن الَّذِينَ رَوَوْهَا (1173) رَوَوْهَا (1174)
عَنْهُمْ عن أَنفُسِهِمْ .

(1155) في « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « ب » : و .

(1156) ليست في « ن » .

(1157) في « ه » : و .

(1158) ليست في « ص » .

(1159) في « ط » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : الأصل .

(1160) في « ص » : الأصل .

(1161) في « ب » : وكذلك .

(1162) الكلمة غير واضحة في « ه » وأظنها : النفي ، وفي « ص » : النفي ، وفي « أ » : التحقق .

(1163) في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « ب » : فإن .

(1164) في « ه » : يقتضي .

(1165) في « ب » : والمثبت .

(1166) في « ه » : فقياسه فاسد .

(1167) في « ط » : يسمع .

(1168) زيادة من « ب » .

(1169) ليست في « ص » .

(1170) في « ص » : لكن .

(1171) ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

(1172) في « ط » : باعتمادهم .

(1173) في « ن » و « ب » : الذي .

كحديث سُهَيْلِ بْنِ [أَبِي] (1175) صالح عن أبيه عن أبي هريرة - مرفوعاً - في قصة الشاهد واليمين .

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي : حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل ؛ قال : فليت سهيلاً ، فسألته (1176) عنه ؟ فلم يعرفه ، فقلت « له » (1177) : إن ربيعة حدثني عنك بكذا ، فكان سهيل بعد { ن / 29 أ } ذلك يقول : حدثني { أ / 30 ب } ربيعة عني أبي حدثته عن أبي به . ونظائره كثيرة .

وإن اتفق { ظ / 37 ب } الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء ؛ [ك : سمعت فلاناً ، قال : سمعت فلاناً ... أو : حدثنا فلان ؛ [قال : حدثنا فلان] (1178) ... { ب / 24 ب } و { 1179 } غير ذلك من الصيغ ، أو غيرها من الحالات القولية [(1180) ؛ ك : سمعت فلاناً يقول : أشهد الله (1181) لقد حدثني فلان ... إلخ (1182) ، أو الفعلية ؛ كقوله : دخلنا على فلان ، فأطعمنا تمرًا ... إلخ (1183) ، أو القولية والفعلية معاً ؛ كقوله : حدثني { ه / 28 ب } فلان و [هو] (1184) أخذ بلحيته ؛ قال : [آمنت] (1185) بالقدَر ... إلخ (1186) ؛ فهو : المسلسل ، وهو من صفات { ص / 21 أ } الإسناد (1187) .

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد (1188) ؛ كحديث المسلسل بالأولية ، فإن السلسلة تنتهي (1189) فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه ، فقد وهم . وصيغ الأداء المشار إليها على ثمان (1190) مراتب :

الأولى : سمعت وحدثني .

(1174) في « ص » و « ب » : رواها .
(1175) ليست في « ط » .
(1176) في « ص » : فسأله .
(1177) زيادة من « ط » و « ه » .
(1178) ليست في « ص » .
(1179) في « أ » : أو .
(1180) ليست في « ط » .
(1181) في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : بالله .
(1182) في « ط » و « أ » : إلى آخره .
(1183) في « ط » و « ص » و « أ » : إلى آخره .
(1184) ليست في « ب » .
(1185) ليست في « ص » .
(1186) في « ط » و « ص » و « أ » و « ب » : إلى آخره .
(1187) في « ط » : الأسانيد .
(1188) في « ط » : الأسانيد .
(1189) في « ط » و « أ » : ينتهي .
(1190) في « ن » و « ه » و « ط » و « ص » و « أ » : ثمان .

- ثمّ : أخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ؛ وهي المرتبة الثانية .
- ثمّ : قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وهي الثالثة .
- ثمّ : أُنْبَأَنِي ، وهي الرابعة .
- ثمّ : نَاوَلَنِي ، وهي الخامسة .
- 5 ثمّ : شَافَهَنِي ؛ أي : بالإجازة ⁽¹¹⁹¹⁾ ، وهي السادسة .
- ثمّ : كَتَبَ إِلَيَّ ؛ [أي] ⁽¹¹⁹²⁾ : بالإجازة ، وهي السابعة .
- ثمّ : عَنَ وَخَوَّهَا ⁽¹¹⁹³⁾ مِنْ { ن / 29 ب } الصَّيغِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلسَّمَاعِ وَالِإِجَازَةِ ⁽¹¹⁹⁴⁾ وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ أَيْضًا ، وهذا مثلُ : قَالَ ، وَذَكَرَ ، وَرَوَى .
- 10 فَاللَّفْظَانِ ⁽¹¹⁹⁵⁾ الأَوْلَانِ مِنْ صِيغِ الأَدَاءِ ، وَهُمَا : سَمِعْتُ ، وَحَدَّثَنِي { ظ / 38 أ } صَالِحَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ .
- وَتَحْصِيصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سُمِعَ { ط / 23 أ } مِنْ لَفْظِ { هـ / 29 أ } الشَّيْخِ { أ / 31 أ } هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ اصْطِلَاحًا .
- ولا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالِإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ، وَفِي ادِّعَاءِ ⁽¹¹⁹⁶⁾ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكَلَّفُ شَدِيدٌ ، لَكِنْ لِمَا (صَارَ) ⁽¹¹⁹⁷⁾ تَقَرَّرَ الاصْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً ، فَتُقَدَّمُ ⁽¹¹⁹⁸⁾ عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الاصْطِلَاحَ [إِنَّمَا] ⁽¹¹⁹⁹⁾ شَاعَ عِنْدَ المِشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، وَأَمَّا غَالِبُ المِغَارِبَةِ ؛ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الاصْطِلَاحَ ، { ب / 25 أ } بَلِ الإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ ⁽¹²⁰⁰⁾ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
- 15 فَإِنَّ جَمَعَ الرَّأْيِ ؛ أَي : أَتَى بِصِيغَةِ الجَمْعِ [فِي الصِّيغَةِ] ⁽¹²⁰¹⁾ الأُولَى ⁽¹²⁰²⁾ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا فلَانٌ ، أَوْ : سَمِعْنَا فلَانًا يَقُولُ ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ⁽¹²⁰³⁾ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ ⁽¹²⁰⁴⁾ التُّونُ لِلعَظْمَةِ لَكِنْ بَقَلَّةً .
- 20

(1191) فِي « هـ » : بِالِإِجَازَاتِ .

(1192) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(1193) فِي « هـ » : نَحْوَهَا بِالِإِجَازَةِ وَهِيَ الثَّامِنَةُ .

(1194) فِي « أ » وَ « ب » : وَلِلِإِجَازَةِ .

(1195) فِي « (ط) » : وَاللَّفْظَانِ .

(1196) فِي « ص » : الدَّعَا .

(1197) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

(1198) فِي « (ط) » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ن » : فَيَقْدَمُ .

(1199) لَيْسَتْ فِي « هـ » .

(1200) فِي « هـ » : وَالتَّحْدِيثِ .

(1201) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1202) فِي « (ط) » : أَتَى بِصِيغَةِ الأُولَى جَمْعًا .

(1203) فِي « (ط) » : سَمِعَهُ .

(1204) فِي « (ط) » وَ « (ب) » : يَكُونُ .

وأولها أي : [صيغ] (1205) المراتب أصرحها ؛ أي : أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها ؛ لأنها (1206) لا تحتمل الوسطة ، ولأنَّ (1207) « حدثني » قد يُطلق (1208) في (1209) الإجازة تدليلاً .

وأزفعها مقداراً ما يقع في الإملاء لما فيه من التثبت والتحفظ .
5 والثالث ، وهو أخبرني .

والرابع ، وهو قرأت { ص / 21 ب } « عليه » (1210) لمن قرأ بنفسه { ه / 29 ب }
على الشيخ .

فإن جمع كأن يقول : { ن / 30 أ } أخبرنا ، أو : قرأنا { ظ / 38 ب } عليه ؛ فهو
الخامس ، وهو : قرأ عليه وأنا أسمع .

10 وعرف من هذا أن التعبير بـ « قرأت » لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار ؛ لأنه أفصح بصورة
الحال .

تنبيه : القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور .
وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق ، وقد اشتد إنكار (1211) الإمام (1212) مالك وغيره من
المدنيين عليهم في ذلك ، حتى { أ / 31 ب } بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ
15 (1213) الشيخ !

وذهب جمع [جم] (1214) - منهم البخاري ، وحكاؤه في أوائل « صحيحه » عن جماعة من
الأئمة - إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة (1215) [سواء]
(1216) ، والله أعلم .

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار ؛ إلا في عرف المتأخرين ؛ فهو
20 للإجازة (1217) ؛ كـ « عن » لأنها { ط / 23 ب } في عرف المتأخرين للإجازة .

(1205) ليست في « ن » و « ه » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » .

(1206) في « ه » : لأنهما .

(1207) في « ص » و « ب » : لكن .

(1208) في « ص » : تطلق .

(1209) أظنها في « ط » : على .

(1210) زيادة من « ط » و « ص » .

(1211) في « ص » : إنكاره .

(1212) في « ب » : إمام .

(1213) في « ص » : اللفظ .

(1214) ليست في « ط » .

(1215) في « ن » و « ط » و « ص » : القوة والصحة .

(1216) ليست في « ه » .

(1217) في « ن » : الإجازة .

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعَاصِرِ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ ⁽¹²¹⁸⁾ مُرْسَلَةً ، أَوْ مُنْقَطِعَةً ، فَشَرَطُ ⁽¹²¹⁹⁾ حَمَلِهَا [عَلَى السَّمَاعِ] ⁽¹²²⁰⁾ ثُبُوتُ { ه / 30 أ } الْمُعَاصِرَةِ ؛ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ ⁽¹²²¹⁾ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ { ب / 25 ب } مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي حَمَلِ عِنَعَةِ الْمُعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا أَيْ : الشَّيْخِ وَالرَّوَايِ { ظ / 39 أ } عَنْهُ ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِيَحْصَلَ ⁽¹²²²⁾ الْأَمْنُ [فِي] ⁽¹²²³⁾ بَاقِي الْعِنَعَةِ ⁽¹²²⁴⁾ عَنْ ⁽¹²²⁵⁾ كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ { ن / 30 ب } الْخَفِيِّ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَادِ .

وَأُطْلِقُوا الْمَشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمِتَلَفِظِ بِهَا تَجْوِزًا .

[وَكَذَا الْمِكَاتِبَةُ] ⁽¹²²⁶⁾ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ { ص / 22 أ } بِهِ ⁽¹²²⁷⁾ الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ ، سِوَاءِ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا ، لَا ⁽¹²²⁸⁾ فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطْ .

وَأَشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْمِنَاوَلَةِ اقْتِرَافَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ ، وَهِيَ إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِصِ .

{ أ / 32 أ } وَصُورُهَا : أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ ، أَوْ يُخَضِّرَ الطَّالِبُ الْأَصْلَ لِلشَّيْخِ ⁽¹²²⁹⁾ ، وَيَقُولُ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ : هَذَا ⁽¹²³⁰⁾ { ه / 30 ب } رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَارُوهُ عَنِّي .

وَشَرَطُهُ أَيْضًا : أَنْ يُكِّنَّهُ مِنْهُ ؛ إِذَا بِالتَّمْلِيكِ ، وَإِمَّا ⁽¹²³¹⁾ بِالْعَارِيَّةِ ، لِيُنْقَلَ مِنْهُ ، وَيُقَابَلَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا ⁽¹²³²⁾ ؛ (و) ⁽¹²³³⁾ إِنْ نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَّ « مِنْهُ » ⁽¹²³⁴⁾ فِي الْحَالِ فَلَا تُتَبَيَّنُ ⁽¹²³⁵⁾]

⁽¹²¹⁸⁾ فِي « ط » : يَكُونُ .

⁽¹²¹⁹⁾ فِي « ن » وَ « ص » : وَشَرَطُ .

⁽¹²²⁰⁾ لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ه » .

⁽¹²²¹⁾ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » : الْمَدْلَسُ .

⁽¹²²²⁾ فِي « ه » : لَنَحْصَلَ .

⁽¹²²³⁾ لَيْسَتْ فِي « ط » .

⁽¹²²⁴⁾ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : مَعْنِيهِ .

⁽¹²²⁵⁾ فِي « ص » : عَلَى .

⁽¹²²⁶⁾ لَيْسَتْ فِي « ط » .

⁽¹²²⁷⁾ فِي « ط » : كَتَبَهُ .

⁽¹²²⁸⁾ فِي « ص » : إِلَّا .

⁽¹²²⁹⁾ فِي « ط » : أَوْ بِحَضْرَةِ الطَّالِبِ أَصْلَ الشَّيْخِ .

⁽¹²³⁰⁾ فِي « ط » : هَذِهِ .

⁽¹²³¹⁾ فِي « ص » : أَوْ .

⁽¹²³²⁾ فِي « ط » وَ « ص » : وَإِمَّا .

⁽¹²³³⁾ زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

أرفعيتها ، لكن [(1236) لها زيادة مزينة على الإجازة المعينة ، وهي أن يُجيزه (1237) الشيخ برواية كتاب { ظ / 39 ب } معين ، ويُعين (1238) له كيفية روايته له .
 وإذا خلت المناولة عن الإذن ، لم يُعتبر (1239) بها عند الجمهور .
 وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياها (1240) [تقوم (1241) مقام إرساله إليه] (1242) بالكتاب (1243) من بلدٍ إلى بلدٍ .

5

وقد { ن / 31 أ } ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة المحرّدة جماعة من الأئمة ، و [لو] (1244) لم يقترن (1245) ذلك بالإذن بالرواية ؛ كأنهم اكتفوا في ذلك { ب / 26 أ } بالقرينة .

ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولته (1246) الشيخ الكتاب [من يده] (1247) للطالب ، { ط / 24 أ } وبين إرساله [إليه] (1248) بالكتاب من موضع إلى آخر ، إذا خلا كل منهما عن الإذن .

10

وكذا (1249) اشتراطوا الإذن في الوجدادة ، وهي (1250) : أن يجد بخط يعرف كاتبه ، فيقول : وجدت بخط فلان ، ولا يسوغ فيه إطلاق : أخبرني ؛ بمجرد ذلك ، إلا إن (1252) كان له منه إذن بالرواية عنه .
 وأطلق قوم ذلك فعطلوا .

15

وكذا الوصية بالكتاب ، وهي (1253) أن يُوصي { هـ / 31 أ } عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله ؛ فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين : يجوز له { أ / 32 ب } أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد (1254) « هذه » (1255) الوصية !

(1234) زيادة من « هـ » .
 (1235) في « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : يتبين .
 (1236) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ص » .
 (1237) في « هـ » و « ص » : يخبره .
 (1238) في « هـ » : وتعين .
 (1239) في « ط » : بعند .
 (1240) في « ن » : إياها .
 (1241) في « ط » : يقوم .
 (1242) ليست في « ط » .
 (1243) في « ن » : الكتابة .
 (1244) ليست في « ص » .
 (1245) في « ص » و « أ » و « ب » : يقرن .
 (1246) في « ن » : مناولته .
 (1247) ليست في « ط » .
 (1248) ليست في « ن » و « ط » .
 (1249) في « هـ » : ولذا .
 (1250) في « ن » : وهو .
 (1251) في « ب » : لمجرد .
 (1252) في « ب » : إذا .

وأبى ذلك الجمهور ؛ إلا إن كان له منه إجازة .

وكذا (1256) شَرَطُوا (1257) الإِذْنَ بِالرَّوَايَةِ { ص / 22 ب } فِي الإِعْلَامِ ، وَهُوَ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْخُ أَحَدَ { ظ / 40 أ } الطَّلَبَةِ بَأَنِّي (1258) أروي الكِتَابَ الفُلَانِيَّ عن فُلَانٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ [اعْتَبَرَ] (1259) ، وَإِلَّا ؛ فَلَاعْبَرَةٌ بِذَلِكَ ؛ كَالِإِجَازَةِ العَامَّةِ فِي المِجَازِ لَهُ ، لَا [فِي (1260) المِجَازِ بِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ (به) (1261) لَجَمِيعِ المِسْلَمِينَ ، أَوْ : لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي ، أَوْ : لِأَهْلِ الإِقْلِيمِ الفُلَانِيِّ ، { ن / 31 ب } أَوْ : لِأَهْلِ البَلَدَةِ (1262) الفُلَانِيَّةِ (1263) . وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ ؛ لِقُرْبِ الانْحِصَارِ .

5

وَكذلك (1264) [الإِجَازَةُ] (1265) لِلْمَحْهُولِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا أَوْ مُهْمَلًا .

وَكذلك (1266) الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُؤَلِّدُ لِفُلَانٍ (1267) .

[وَ] قَدْ [(1268) قِيلَ : إِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ ؛ صَحَّ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ ، وَلِمَنْ سَيُؤَلِّدُ لَكَ] (1269) ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَيْضًا .

10

وَكذلك (1270) الإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ (1271) عُلِّقَتْ بِشَرْطِ [مَشِيئَةِ] (1272) [الغَيْرِ]

(1273) ؛ كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ ، [أَوْ : أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ (1274) فُلَانٌ]

(1275) ، لَا (1276) أَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ (فَإِنْ هَذَا تَجُوزُ) (1277) .

وهذا على الأصح { ه / 31 ب } فِي جَمِيعِ { ب / 26 ب } ذَلِكَ .

15

(1253) فِي « ن » وَ « ب » : وَهُوَ .

(1254) فِي « ب » : لِمَجْرَدِ .

(1255) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » .

(1256) فِي « ه » : وَلِذَا .

(1257) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : اشْتَرَطُوا .

(1258) فِي « ط » : بَأَنِّي .

(1259) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1260) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1261) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

(1262) فِي « ن » : البَلَدِ .

(1263) فِي « ص » : البَلَدِ الفُلَانِي .

(1264) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : وَكَذَا .

(1265) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1266) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : وَكَذَا .

(1267) فِي « ط » : لَكَ .

(1268) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ه » .

(1269) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1270) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » : وَكَذَا .

(1271) فِي « أ » : لِمَعْدُومٍ أَوْ مَوْجُودٍ .

(1272) لَيْسَتْ فِي « ص » وَ « ب » .

(1273) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1274) فِي « ط » وَ « ب » : بِشَاءِ .

(1275) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1276) فِي « ه » : إِلا .

(1277) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

وقد جَوَّزَ (1278) الرِّوَايَةَ بِجَمِيعِ (1279) ذلكِ سِوَى المِجْهُولِ (1280) - ما لم يَتَبَيَّنِ المِرَادُ مِنْهُ - الحَطِيبُ ، وَحَكَاهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ مِشَايِجِهِ .

وَاسْتَعْمَلَ الإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ القُدَمَاءِ أَبُو بَكْرٍ بِنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَ [أَبُو] (1281) عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مَنَدَةَ .

5 وَاسْتَعْمَلَ المِعْلَقَةَ مِنْهُمُ أَيْضاً أَبُو بَكْرٍ بِنُ أَبِي حَيْثَمَةَ .

وَرَوَى بِالإِجَازَةِ { ظ / 40 ب } العَامَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ ، جَمَعَهُمُ بَعْضُ الحُقَاطِ فِي كِتَابِ ، { أ / 33 أ } وَرَبَّبَهُمُ عَلَى حُرُوفِ المَعْجَمِ لكَثْرَتِهِمْ .

وَكُلُّ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - تَوْسُعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ؛ لِأَنَّ الإِجَازَةَ الخَاصَّةَ المَعْيَنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صَحَّتِهَا اخْتِلافاً قَوِيّاً عِنْدَ القُدَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ العَمَلُ « قَد » (1282) اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا عِنْدَ

10 المَتَأَخِّرِينَ ، فَهِيَ (1283) دُونَ السَّمَاعِ { ن / 32 أ } بِالاتِّفَاقِ ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا

الاسْتِرْسَالُ المَذْكُورُ؟! فَإِنَّمَا تَزْدَادُ (1284) ضَعْفاً ، لَكِنَّهَا فِي الجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِيرَادِ الحَدِيثِ مُعْضِلاً ، وَاللَّهُ « تَعَالَى » (1285) أَعْلَمُ .

[وَ] (1286) إِلَى هُنَا انْتَهَى (1287) الكَلَامُ فِي [أَقْسَامِ] (1288) صِيغِ الأَدَاءِ .

ثُمَّ الرُّوَاهُ ؛ إِنَّ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً ، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ ، سِوَاهُ اتَّفَقَ فِي ذَلِكَ { ص / 23 أ } اثْنَانِ مِنْهُمُ أَمْ (1289) أَكْثَرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ (1290) { هـ / 32 أ }

15 اثْنَانِ فَصَاعِداً فِي الكُنْيَةِ والنِّسْبَةِ ؛ فَهُوَ النُّوعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : المُتَّفِقُ وَالمُتَّفِقُ .
وفَائِدُهُ مَعْرِفَتُهُ : خَشْيَتُهُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصاً وَاحِداً .

وقد صَنَّفَ فِيهِ الحَطِيبُ كِتَاباً حَافِلاً .

وقد لَخِّصَتْهُ وَزِدَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ (1291) .

(1278) فِي « ظ » : جَوَزَا .

(1279) فِي « ب » : لَجَمِيعِ .

(1280) فِي « ص » : الجَمْهُورِ .

(1281) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1282) زِيَادَةٌ مِنْ « ظ » .

(1283) فِي « ص » : فَهُوَ .

(1284) فِي « ظ » وَ « ب » : يَزْدَادُ .

(1285) زِيَادَةٌ مِنْ « هـ » .

(1286) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1287) فِي « ظ » : يَنْتَهِي .

(1288) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1289) فِي « ظ » وَ « أ » : أَوْ .

(1290) فِي « أ » : اتَّفَقَتْ .

(1291) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : شَيْئاً كَثِيراً .

وهذا عَكْسُ ما تقدّم من النّوع ⁽¹²⁹²⁾ المسمّى بالمهمّل ؛ لأنّه يُخشى منه أن يُظنّ الواحدُ اثنيّن ، وهذا يُخشى منه ⁽¹²⁹³⁾ أن يُظنّ الاثنانِ واحداً .

{ ظ / 41 أ } وإن اتّفقت الأسماءُ خطأً واختلّفت نُطقاً سواءً كان مرجع الاختلافِ النّقطاً ⁽¹²⁹⁴⁾ أم ⁽¹²⁹⁵⁾ الشّكل ؛ { ب / 27 أ } فهو : المؤتلف والمختلف .

5 ومعرّفته من مهمّات هذا الفنّ ، [حتّى] ⁽¹²⁹⁶⁾ قال عليّ بنُ المدينيّ : « أشدُّ التّصحيفِ ما يقع في الأسماءِ » ، ووجهه بعضهم بأنّه شيءٌ لا يدخّله القياسُ ، { أ / 33 ب } ولا قبله شيءٌ يدلُّ عليه ولا بعده .

وقد صنّف فيه أبو أحمد العسكريّ ، لكنّه ⁽¹²⁹⁷⁾ أضافه إلى كتابِ { ن / 32 ب } « التّصحيفِ » [له] ⁽¹²⁹⁸⁾ .

10 ثمّ أفردّه بالتّأليفِ عبدُ الغنيّ بنُ سعيدٍ ، فجمّع فيه كتابين ، كتاباً في ⁽¹²⁹⁹⁾ « مُشتبه الأسماءِ » ، وكتاباً ⁽¹³⁰⁰⁾ في « مُشتبه النسبة » .

وجمّع شيخه الدّارقطنيّ [في ذلك] ⁽¹³⁰¹⁾ كتاباً حافلاً .

ثمّ { هـ / 32 ب } جمّع الخطيبُ ذيّلاً .

ثمّ جمّع الجميعُ أبو نصرٍ [بنُ] ⁽¹³⁰²⁾ ماكولاً في كتابه « الإكمال » .

15 { ط / 25 أ } واستدركَ عليهم في كتابٍ آخرَ جمّع فيه أوهامهمُ وبينّها .

وكتابه من أجمع ما [جمّع] ⁽¹³⁰³⁾ في ذلك ، وهو عمده كلّ محدّثٍ بعده .

وقد استدركَ عليه أبو بكرٍ بنُ نُقطة ما فاتّه ، أو تجدّد بعده في مجلّدٍ ضخمٍ .

ثمّ ذيّلَ عليه منصورُ بنُ سليمٍ - بفتح السّين - في مجلّدٍ لطيفٍ .

وكذلك ⁽¹³⁰⁴⁾ أبو حامدِ ابنُ الصّابونيّ .

⁽¹²⁹²⁾ في « ب » : نوع .

⁽¹²⁹³⁾ في « ط » : فيه .

⁽¹²⁹⁴⁾ في « ن » : النطق .

⁽¹²⁹⁵⁾ في « ط » : أو .

⁽¹²⁹⁶⁾ ليست في « ن » .

⁽¹²⁹⁷⁾ في « ط » و « ب » : لكن .

⁽¹²⁹⁸⁾ ليست في « ص » .

⁽¹²⁹⁹⁾ في « ب » : كتاب .

⁽¹³⁰⁰⁾ في « ب » : وكتاب .

⁽¹³⁰¹⁾ ليست في « ب » .

⁽¹³⁰²⁾ ليست في « ط » .

⁽¹³⁰³⁾ ليست في « ط » .

⁽¹³⁰⁴⁾ في « ن » و « ط » : وكذا .

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ [كِتَاباً] ⁽¹³⁰⁵⁾ مُخْتَصِراً جَدّاً ، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ ، فَكَثُرَ فِيهِ الْعَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمَبَايِنُ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ .

وقد يَسَّرَ اللهُ « سبْحَانَهُ » ⁽¹³⁰⁶⁾ [تَعَالَى] ⁽¹³⁰⁷⁾ بتوضيحه في { ظ / 41 ب } كتاب ⁽¹³⁰⁸⁾ سَمِيئُهُ « (ب) » ⁽¹³⁰⁹⁾ ، تَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهَةِ بِتَحْرِيرِ الْمَشْتَبِهَةِ « ، { ص / 23 ب } وهو مجلّد واحدٌ ، فَضَبَطْتُهُ ⁽¹³¹⁰⁾ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُرْضِيَّةِ ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيراً مِمَّا أَهْمَلَهُ ، أَوْ ⁽¹³¹¹⁾ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ⁽¹³¹²⁾ عَلَى ذَلِكَ .

وَإِنِ اتَّفَقَتْ ⁽¹³¹³⁾ الْأَسْمَاءُ خَطّاً وَنُطْقاً ، وَاخْتَلَفَتْ ⁽¹³¹⁴⁾ الْأَبَاءُ نُطْقاً مَعَ ائْتِلَافِهَا ⁽¹³¹⁵⁾ خَطّاً ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ - بَضَمِّهَا ⁽¹³¹⁶⁾ - : الْأَوَّلُ

نِيسَابُورِيُّ ⁽¹³¹⁷⁾ ، وَالثَّانِي { ن / 33 أ } فَرِيَابِيُّ ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ ، { أ / 34 أ } وَطَبَقْتُهُمَا ⁽¹³¹⁸⁾ مُتَقَارِبَةً ⁽¹³¹⁹⁾ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ كَأَنَّ تَخْتَلَفَ { هـ / 33 أ } الْأَسْمَاءُ [نُطْقاً] ⁽¹³²⁰⁾

{ ب / 27 ب } وَتَأْتَلَفَ خَطّاً ، وَتَتَّفَقَ ⁽¹³²¹⁾ الْأَبَاءُ خَطّاً وَنُطْقاً ، كَشُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، وَسُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، الْأَوَّلُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرُوي ⁽¹³²²⁾ عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ] ⁽¹³²³⁾ عَنْهُ ⁽¹³²⁴⁾ ، وَالثَّانِي : بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ ؛ فَهُوَ النَّوْعُ ⁽¹³²⁵⁾ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الْمِثْشَابُهُ .

[وَكَذَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ [الْاِتِّفَاقُ] ⁽¹³²⁶⁾ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ] . ⁽¹³²⁷⁾

⁽¹³⁰⁵⁾ ليست في « ظ » و « ب » .

⁽¹³⁰⁶⁾ زيادة من « ط » .

⁽¹³⁰⁷⁾ ليست في « هـ » .

⁽¹³⁰⁸⁾ في « ط » : بكتاب .

⁽¹³⁰⁹⁾ زيادة من « ط » .

⁽¹³¹⁰⁾ في « ط » و « ص » : فضبطه ، وفي « أ » : وضبطته .

⁽¹³¹¹⁾ في « ط » : و .

⁽¹³¹²⁾ في « ن » : والحمد لله .

⁽¹³¹³⁾ في « ط » : اتفق .

⁽¹³¹⁴⁾ في « ط » : واختلف .

⁽¹³¹⁵⁾ في « هـ » : ائتلافهما ، وفي « ط » : ائتلافنا .

⁽¹³¹⁶⁾ في « أ » : بضمه .

⁽¹³¹⁷⁾ في « ط » : النيسابوري .

⁽¹³¹⁸⁾ في « ط » : وطبقهما .

⁽¹³¹⁹⁾ في « ط » : واحدة ، بدلاً من متقاربة .

⁽¹³²⁰⁾ ليست في « ط » .

⁽¹³²¹⁾ في « ن » و « ب » : وينفق ، وفي « ص » : وتألف .

⁽¹³²²⁾ في « أ » : روى .

⁽¹³²³⁾ زيادة من « ن » .

⁽¹³²⁴⁾ ليست في « هـ » و « ط » و « ص » و « ب » .

⁽¹³²⁵⁾ في « ن » : للنوع .

⁽¹³²⁶⁾ ليست في « ط » .

⁽¹³²⁷⁾ ليست في « ب » .

وقد صنّف فيه الحَطيْبُ كتاباً جليلاً سَمَّاهُ « تَلْحِيصَ الْمُتَشَابِهِ » .
 ثُمَّ ذَيَّلَ [هُوَ] (1328) عَلَيْهِ (1329) أَيْضاً بِمَا فَاتَهُ أَوَّلًا ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ .
 وَيَتَرَكَّبُ (1330) مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ :

مِنْهَا : أَنْ يَحْصُلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مِثْلًا ؛ إِلَّا : فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ
 فَأَكْثَرَ ، مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا .

وَهُوَ عَلَى { ط / 25 ب } قَسْمَيْنِ :

إِمَّا أَنْ (1331) يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ ، مَعَ أَنَّ عَدَدَ الْحُرُوفِ ثَابِتٌ (1332) فِي الْجِهَتَيْنِ (1333)

أَوْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ { ظ / 42 أ } نُقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضٍ .
 فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ :

مَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ - بِكسْرِ [السَّيْنِ] (1334) الْمَهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ - ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ ؛
 مِنْهُمْ : الْعَوْقِيُّ - بِفَتْحِ [الْعَيْنِ] (1335) وَالْوَاوِيُّ ثُمَّ { ه / 33 ب } الْقَافِ - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ

وَمَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ - بِفَتْحِ [السَّيْنِ] (1336) الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ { ن /
 33 ب } رَاءٌ - ، وَهُمْ أَيْضاً جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُمْ الْيَمَامِيُّ (1337) شَيْخُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ .
 وَمِنْهَا (1338) :

مَحْمَدُ بْنُ حُنَيْنٍ - بِضَمِّ [الْحَاءِ] (1339) الْمَهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ (1340) ، الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ
 تَحْتَانِيَّةٌ - تَابِعِيٌّ « وَ » (1341) يَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ .

وَمَحْمَدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بِالْجِيمِ ، بَعْدَهَا { ص / 24 أ } [بَاءٌ] (1342) مَوْحَدَةٌ ، { أ / 34 ب
 } وَآخِرُهُ رَاءٌ - ، وَهُوَ مَحْمَدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ أَيْضاً .

(1328) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ص » وَ « أ » .

(1329) فِي « ه » : عَلَيْهِ هُوَ .

(1330) فِي « ط » : وَتَرَكَّبَ .

(1331) فِي « أ » وَ « ب » : بَأْنٌ .

(1332) فِي « ط » وَ « أ » وَ « ب » : ثَابِتَةٌ .

(1333) فِي هَامِشِ « ط » : الْوَجْهَيْنِ .

(1334) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1335) لَيْسَتْ فِي « ص » .

(1336) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ب » .

(1337) فِي « ص » : الْيَامِي .

(1338) فِي « ن » : وَمِنْهُمْ .

(1339) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1340) فِي « ه » : وَنُونٌ .

(1341) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

ومن ذلك :

معرف بن واصل : كوفي مشهور .

ومطرف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخ آخر يروي (1343) عنه أبو حذيفة النهدي .
ومنهُ أيضاً :

5 أحمد بن الحسين - صاحب إبراهيم بن سعيد (1344) - وآخرون .

{ ب / 28 أ } وأحيد بن الحسين مثله ، لكن بدل الميم ياءً تحتانية ، وهو شيخ بخاري يروي
عنه عبد الله بن محمد [بن] (1345) البيكندي (1346) .

ومن ذلك أيضاً :

حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك .

10 وجعفر بن ميسرة ؛ شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي ، الأول : بالحاء المهملة والفاء ، بعدها

صاؤه مهملة ، والثاني : بالجيم و { ظ / 42 ب } العين المهملة بعدها فاءً ثم راء .

ومن أمثلة الثاني :

عبد الله بن زيد : { ه / 34 أ } جماعة :

منهم في الصحابة صاحب الأذان ، واسم جدّه عبد ربّه .

15 وراوي حديث الوضوء ، واسم جدّه عاصم ، وهما « أيضاً » (1347) أنصاريان .

وعبد الله بن يزيد - بزيادة ياء (1348) في أول اسم الأب والزاي مكسورة - وهم أيضاً { ن /

34 أ } جماعة :

[منهم] (1349) في الصحابة : الخطمي يكنى أبا { ط / 26 أ } موسى ، وحديثه في

الصحيحين .

20 و [منهم] (1350) : القارئ ، له ذكر في حديث عائشة « رضي الله عنها » (1351) ، وقد

زعم بعضهم أنّه الخطمي ، وفيه نظر !

[ومنها : عبد الله بن يحيى ، وهم جماعة .] (1352)

(1342) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ب)) .

(1343) في ((ه)) : روى .

(1344) في ((ن)) و ((ه)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : سعد .

(1345) ليست في ((ن)) و ((ه)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(1346) في ((ط)) : محمد بن عبد الله البيكندي .

(1347) زيادة من ((ص)) .

(1348) في ((ط)) : الباء .

(1349) ليست في ((ط)) .

(1350) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(1351) زيادة من ((ط)) .

[و] (1353) « منها » (1354) عبد الله بن بُحَيٍّ - بضمَّ النُّونِ وفتح الجيمِ وتشديدِ الياءِ - تابعيٌّ معروفٌ ، يروي عن عليٍّ [رضي الله « تعالى » (1355) عنه] (1356) .

أَوْ يَحْصُلُ (1357) الاتِّفَاقُ فِي الحَطِّ والنُّطْقِ ، لَكِنْ يَحْصُلُ الاختِلافُ أَوْ (1358) الاشتباهُ بالتَّقْدِيمِ { أ / 35 أ } والتَّأخِيرِ ، إمَّا فِي الاسْمَيْنِ جُمْلَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، كَأَنَّ يَمَعِ التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ فِي

الاسْمِ الواحدِ فِي بعضِ حُرُوفِهِ (1359) بالنِّسْبَةِ إِلَى ما يَشْتَبَهُ بِهِ .

مثالُ [الأوَّل] (1360) : الأَسودُ بنُ يزيدَ ، ويزيدُ بنُ الأَسودِ ، وهُوَ ظاهِرٌ .

ومنهُ : عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، ويزيدُ (1361) بنُ عبدِ اللهِ .

ومثالُ الثَّانِي : أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ ، وَأَيُّوبُ بنُ يَسارٍ (1362) .

الأوَّل (1363) : مدنيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويِّ ، والآخِرُ : مجهولٌ .

خاتمة

وَمِنَ المِهْمِ { ظ / 43 أ } { ص / 24 ب } عِنْدَ المَحْدِثِينَ { هـ / 34 ب } مَعْرِفَةُ :
طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ .

وفائدتهُ : { ب / 28 ب } الأَمْنُ مِن تَدَاخُلِ المِشْتَبِهِينَ ، وإمكانُ الاطِّلاعِ عَلَى تَبْيِينِ (1364) التَّدليسِ (1365) ، والوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ المَرادِ مِنَ العَنَعَةِ .

والطَّبَقَةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ : عِبارةٌ عَن جَماعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السَّنِّ ولِقاءِ المِشاخِ .

وقد يَكُونُ الشَّخْصُ الواحدُ مِن طَبَقَتَيْنِ باعْتِبارَيْنِ ؛ كَأَنسِ بنِ مالِكٍ [رضي اللهُ عَنْهُ]

(1366) ؛ فَإِنَّهُ [(1367) مِن { ن / 34 ب } حَيْثُ ثُبُوتُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(1352) ليست في « ب » .
(1353) ليست في « ص » .
(1354) زيادة من « ن » و « ط » .
(1355) زيادة من « ن » .
(1356) ليست في « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
(1357) في « هـ » : تحصل .
(1358) في « ط » و « ب » : و .
(1359) في « ص » : الحروف .
(1360) ليست في « ن » و « ط » .
(1361) في « أ » : وزيد .
(1362) في « ط » : أَيُّوبُ بنُ يَسارٍ وَأَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ ، وبناءً عَلَى هذا فَإِنَّ العِبارةَ التَّالِيَةَ لِهَذَا النِّصِّ تَحْتَاجُ إِلَى أن تَحْرَرَ .
(1363) في « ب » : فالأول .
(1364) في « هـ » الكَلِمَةُ غَيْرِ واضِحَةٍ .
(1365) في « ط » و « هـ » و « ص » : المدلسين .
(1366) ليست في « ن » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
(1367) ليست في « هـ » .

[آله] (1368) وسلم يُعَدُّ في طبقة العشرة (1369) مثلاً ، ومن حيث صغر السن [يُعَدُّ] (1370) في طبقة من بعدهم .

فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة ؛ جعل الجميع { أ / 35 ب } طبقة واحدة ؛ كما صنع ابن حبان وغيره .

5 ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد ، { ط / 26 ب } كالسبقي إلى (1371) الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات .

وإلى ذلك جنح صاحب « الطبقات » أبو عبد الله محمد بن سعيد البغدادي ، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك .

وكذلك من جاء بعد الصحابة - وهم التابعون - من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض [الصحابة] (1372) فقط ؛ جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً .

10 ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم (1373) ؛ كما فعل محمد بن سعيد . ولكل منهما وجه .

وَمِن المِهْمِ (1374) أيضاً معرفة { هـ / 35 أ } مواليدهم ، { ظ / 43 ب } ووفياتهم (1375) ؛ لأنَّ بمعرفتهما (1376) يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك .

15 وَمِن المِهْمِ أيضاً معرفة بلدانهم وأوطانهم ، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا [نُطقاً] (1377) ، لكن « قد » (1378) افترقا بالنسب (1379) .

وَمِن المِهْمِ أيضاً معرفة أحوالهم ؛ تعدّياً ، وتجرّحاً ، وجهالةً ؛ لأنَّ الراوي إمَّا أن تُعرف (1380) عدالته ، أو (1381) يُعرف فسقه ، أو لا يُعرف { ن / 35 أ } فيه شيء من ذلك .

(1368) ليست في « أ » و « ب » .

(1369) في « ص » : بالعشرة .

(1370) ليست في « ص » .

(1371) في « ص » : في .

(1372) ليست في « هـ » .

(1373) في « ص » : فسره .

(1374) في « ص » : الميهم .

(1375) في هامش « ن » : وفاه كفتاه ، ووفيات كفتيات .

(1376) في « ب » : بمعرفتها .

(1377) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

(1378) زيادة من « ط » .

(1379) في « ن » و « ط » و « هـ » و « ص » : بالنسبة .

(1380) في « هـ » و « ظ » : يعرف .

(1381) في « أ » : و .

وَمِنْ أَهَمِّ { ب / 29 أ } ذلك - بعد الاطلاع - معرفة مراتب الجرح [والتعديل] (1382)

{ ص / 25 أ } لأنهم قد يُجرحون الشخص بما لا يستلزم ردَّ حديثه كله .

وقد بيَّنا أسباب ذلك فيما مضى ، وحصرناها في عشرة ، وتقدم شرحها مفصلاً .

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب .

وللجرح مراتب :

5

[و] (1383) أسوأها : الوصف بما دلَّ على المبالغة فيه .

وأصرح ذلك التعبير بأفعل ؛ ك : أكذب الناس ، وكذا قولهم : إليه المنتهى في الوضع ، أو

(1384) : هو ركن الكذب ، ونحو ذلك .

ثم : دجال ، أو : وضاع ، أو : كذاب ؛ لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة ، لكنها { ه / 35

{ ب } دون التي قبلها .

10

وأسهلها ؛ أي : الألفاظ الدالة على الجرح : قولهم : فلان لين ، أو : سيئ الحفظ ، أو : فيه

أدنى مقال .

وبين { ط / 27 أ } أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى (1385) .

فقولهم : متروك ، أو (1386) ساقط ، { أ / 36 أ } أو : فاحش الغلط (1387) ، أو : منكرو

الحديث ، أشد من قولهم : { ظ / 44 أ } ضعيف ، أو (1388) : ليس بالقوي ، أو : فيه

15

مقال .

وَمِنْ الْمَهْمِّ أَيْضاً مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ .

وَأَرْفَعُهَا : الوصف [أيضاً] (1389) بما دلَّ على المبالغة فيه .

وأصرح ذلك : التعبير بأفعل ؛ ك : أوثق الناس ، أو (1390) : أثبت [الناس] (1391) ، أو :

إليه المنتهى في الثبوت (1392) [(1393)] .

20

(1382) ليست في ((ط)) .

(1383) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .

(1384) في ((ه)) : و .

(1385) في ((ه)) : يخفى .

(1386) في ((ب)) : أي .

(1387) في ((ط)) : اللفظ .

(1388) في ((ط)) : و .

(1389) ليست في ((ط)) .

(1390) في ((ص)) : و .

(1391) ليست في ((ط)) .

(1392) في ((ه)) : الثبوت ، وفي هامش ((ط)) ما يدل على صوابها أيضاً في الكلمة ، وفي ((ص)) :

التثبوت .

(1393) ليست في ((ن)) .

ثُمَّ مَا تَأَكَّدُ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ ، أَوْ صِفَتَيْنِ ؛ ك : ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ ، أَوْ : ثَبْتُ ثَبْتُ ، أَوْ : ثَقَّةٌ حَافِظٌ ، أَوْ : عَدْلٌ ضَاطِبٌ ، أَوْ (1394) نَحْوُ ذَلِكَ .

وَأَدْنَاهَا : { ن / 35 ب } مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ ؛ ك : شَيْخٌ ، وَ : يُرْوَى حَدِيثُهُ ، وَ : يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

5 وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى (1395) .

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، ذَكَرْتُهَا هُنَا (1397) لِتَكْمِلَةَ (1398) الْفَائِدَةِ ، فَأَقُولُ :

تُقْبَلُ (1399) التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا { ب / 29 ب } لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ « بِأَسْبَابِهَا » (1400) ؛ [لِئَلَّا] (1401) يُزَكِّيَ بِمَجْرَدِ مَا يَظْهَرُ [لَهُ] (1402) ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مِمَارَسَةٍ وَاخْتِبَارٍ .

وَلَوْ كَانَتِ التَّزْكِيَةُ صَادِرَةً مِنْ مُرَكٍّ { ه / 36 أ } وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ خِلَافاً لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ (1403) إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ ؛ إِحْقَاقاً لَهَا بِالشَّهَادَةِ فِي الْأَصَحِّ أَيْضاً !

10 وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّزْكِيَةَ تُنَزَّلُ (1404) مِنْزِلَةَ الْحُكْمِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا { ص / 25 ب } الْعَدْدُ ، وَ « تَزْكِيَةٌ » (1405) [الشَّهَادَةُ (1406) تَقَعُ مِنْ] (1407) الشَّاهِدِ « تَقَعُ » (1408) عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَافْتَرَقَا .

15 وَلَوْ قِيلَ : يُفْصَلُ بَيْنَ مَا (1409) إِذَا كَانَتِ التَّزْكِيَةُ فِي الرَّأْيِ مُسْتَنَدَةً مِنَ الْمَرْكِيِّ { ظ / 44 ب } إِلَى اجْتِهَادِهِ (1410) ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لَكَانَ مُتَّجِهاً .

لَأَنَّهُ (1411) إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ، فَلَا (1412) يُشْتَرَطُ « فِيهِ » (1413) الْعَدْدُ أَصْلاً ؛ [لِأَنَّهُ حَيْثُ دِدِ] (1414) يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ (1415) الْحَاكِمِ .

(1394) فِي « ط » : وَ .
(1395) فِي « ه » : يَخْفَى .
(1396) فِي « ط » : يَتَعَلَّقُ .
(1397) فِي « ط » : هَهُنَا .
(1398) فِي « ه » : لِيَتَكْمَلَ .
(1399) فِي « ط » : يَقْبَلُ .
(1400) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .
(1401) لَيْسَتْ فِي « ط » .
(1402) لَيْسَتْ فِي « أ » .
(1403) فِي « ط » : يَقْبَلُ .
(1404) فِي « ط » صُطِبَتِ الْكَلِمَةُ هَكَذَا : تَنْزِلُ ، وَفِي « ص » : تَنْزَلُ .
(1405) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » وَ « ب » وَ « ص » .
(1406) فِي « ه » : وَتَزْكِيَةُ الشَّاهِدِ .
(1407) لَيْسَتْ فِي « أ » .
(1408) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .
(1409) فِي « ن » : بَيْنَهُمَا .
(1410) فِي « ص » : اجْتِهَادٌ .
(1411) فِي « أ » : فَإِنَّهُ .
(1412) فِي « ه » : وَلَا .
(1413) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .
(1414) لَيْسَتْ فِي « ط » .

وإن كانَ الثاني ؛ فيُجرى فيه الخلافُ ، { أ / 36 ب } ويتبيَّن⁽¹⁴¹⁶⁾ أنَّه - أيضاً - (1417) لا يُشترطُ العدُّ «أصلاً» (1418) «أيضاً» (1419) ؛ لأنَّ أصلَ التَّقْلِ لا يُشترطُ فيه العدُّ ، فكذا ما تفرَّعَ (1420) عنه (1421) ، والله أعلمُ .

و [كذا] (1422) يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدَلٍ مُتَيَقِّظٍ ، فلا (1423) [يُقْبَلُ] (1424) [جَرَّحَ مَنْ أَفْرَطَ] فِيهِ مُجَرَّحٌ (1425) بِمَا لَا يَفْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ . كما [لا] (1427) يُقْبَلُ (1428) تَرْكِيئُهُ مَنْ أَخَذَ بِمَجَرَّدِ الظَّاهِرِ ، فَأُطْلِقَ التَّرْكِئَةَ .

وقالَ الذَّهَبِيُّ - وهو { ط / 27 ب } مِنْ أَهْلِ الاستِقْرَاءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ - : { ن / 36 أ } « لَمْ يَجْتَمِعِ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ ، وَلَا [عَلَى] (1429) تَضْعِيفِ ثِقَةٍ » أ.هـ (1430)

ولهذا كانَ [مذهبُ] (1431) النَّسَائِيِّ أَنْ لَا { هـ / 36 ب } يُتْرَكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ (1432) الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَيُحَذِرُ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَرْقِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَدَّلَ [أَحَدًا] (1433) بغيرِ (1434) تَثْبُتٍ (1435) ؛ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمَرَةِ ((مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَ كَذِبٌ)) .

وإنَّ جَرَّحَ بغيرِ تَحَرُّرٍ ، [فَإِنَّه] (1436) أَقْدَمَ { ب / 30 أ } عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمِ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا .

(1415) فِي « ط » : مَنْزِلَةٌ .

(1416) فِي « ط » : تَبِينٌ .

(1417) فِي « أ » : أَيْضًا أَنَّهُ .

(1418) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(1419) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(1420) فِي « هـ » : يَفْرَعُ .

(1421) فِي « ب » : عَلَيْهِ .

(1422) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1423) فِي « هـ » وَلَا .

(1424) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1425) فِي « ط » : لَفْظٌ .

(1426) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « أ » وَ « ب » : فَجْرَحَ ، وَفِي « ص » : فَجْرُوحٌ .

(1427) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1428) فِي « ن » وَ « ط » : تَقْبَلُ .

(1429) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1430) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « أ » وَ « ب » : انْتَهَى .

(1431) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1432) فِي « هـ » : يَجْمَعُ .

(1433) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1434) فِي « ط » : مِنْ غَيْرِ .

(1435) فِي « هـ » : تَثْبُتُ ، وَفِي « ص » : ثَبِتَ .

(1436) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

والآفة تدخل (1437) في هذا : تارة من الهوى والعرض الفاسد (1438) - وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً - ، وتارة من المخالفة في العقائد - وهو موجود { ظ / 45 أ } كثيراً ؛ قديماً وحديثاً - ، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك ، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة (1439)

5 والجرح مُقَدَّم على التعديل ، وأطلق ذلك جماعة ، ولكن محله إن صدر مبيناً من عارفٍ بأسبابه ؛ { أ / 37 أ } لأنه (1440) إن كان غير مفسرٍ لم يقدح فيمن (1441) ثبتت (1442) عدالته . وإن صدر من (1443) غير عارفٍ بالأسباب لم يُعْتَبَر به أيضاً .

فإن خلا المجروح عن التعديل (1444) ؛ قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من {

ص / 26 أ } عارفٍ على المختار ؛ لأنه إذا لم { هـ / 37 أ } يكن فيه تعديل ؛ [فهو]

(1445) في حيز المجهول ، وإعمال { ن / 36 ب } قول المجرح أولى من إهماله . 10

ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف [فيه] (1446) .

فصل

ومن المهم في هذا الفن معرفة : كنى المسمين [ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في

بعض الروايات مكنياً] (1447) ؛ لئلا يُظن أنه آخر .

15 ومعرفة أسماء المكنين ، وهو عكس الذي قبله « كابن جريح » (1448) .

ومعرفة من اسمه كنيته ، وهم (1449) قليل .

ومعرفة من اختلف في كنيته ، [وهم (1450) كثير] (1451) .

ومعرفة من كثرت كناه ؛ كابن جريح ؛ له كنيان : [أبو] (1452) الوليد ، وأبو خالد .

أو كثرت نعوته { ط / 28 أ } وألقابه .

(1437) في « ظ » : يدخل .

(1438) في « ب » : الغرض والهوى الفاسد .

(1439) في « ط » : المبتدع .

(1440) في « ط » : لا إن .

(1441) في « ب » : في من .

(1442) في « هـ » : ثبت ، وفي « ط » : ثبت .

(1443) في « ط » : عن .

(1444) في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « أ » و « ب » : تعديل .

(1445) ليست في « هـ » .

(1446) ليست في « ط » .

(1447) ليست في « ص » .

(1448) زيادة من « أ » .

(1449) في « هـ » و « ط » : وهو .

(1450) في « ص » : وهو .

(1451) ليست في « ط » و « هـ » .

(1452) ليست في « ن » .

وَمَعْرِفُهُ مَنْ وَاْفَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ؛ كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بنِ إِسْحَاقَ المَدِينِيِّ أَحَدِ [أَتْبَاعِ] (1453) التَّابِعِينَ .

{ ظ / 45 ب } وفائده معرفته :

نَفِي العَلَطِ عَمَّنْ (1454) نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنَا (1455) ابْنُ إِسْحَاقَ ، فَنُسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ : { ب / 30 ب } [أَخْبَرَنَا (1456)] أَبُو (1457) إِسْحَاقَ (1458) إِسْحَاقَ .

أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ كإِسْحَاقَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ .

أَوْ وَاْفَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ ؛ كَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَأُمِّ أَيُّوبَ ؛ صَحَابِيَّانِ [مشهوران] (1459) .

10 أَوْ وَاْفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ ؛ كَالرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عن أَنَسٍ ؛ هَكَذَا يَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرُوي { هـ / 37 ب } عن أَبِيهِ ؛ { أ / 37 ب } كَمَا وَقَعَ فِي « الصَّحِيحِ » : عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ (1460) عن سَعْدٍ ، وَهُوَ أَبُوهُ ، وَلَيْسَ أَنَسُ شَيْخُ الرَّبِيعِ وَالِدُهُ ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيُّ وَشَيْخُهُ أَنصَارِيُّ ، وَهُوَ أَنَسُ { ن / 37 أ } بنُ مَالِكِ الصَّحَابِيِّ المَشْهُورِ ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ المَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ .

15 وَمَعْرِفُهُ مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ؛ كالمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ ، [نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ] (1461) الرَّهْرِيِّ لكونه (1462) تَبَنَاهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِقْدَادُ (1463) بنُ عَمْرٍو .

أَوْ [نُسِبَ] (1464) إِلَى أُمِّهِ ؛ كَابْنِ عُليَّةَ ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ مِقْسَمٍ ، أَحَدُ الثَّقَاتِ (1465) ، وَ عُليَّةُ اسْمُ أُمِّهِ ، اشْتَهَرَ بِهَا ، وَكَانَ لَا يَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ (1466) : ابْنُ عُليَّةَ .

[وَهَذَا] كَانِ [(1467)] يَقُولُ الشَّافِعِيُّ (1468) : أَخْبَرَنَا (1469) إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالَ لَهُ : ابْنُ عُليَّةَ [(1470)] .

(1453) ليست في ((ن)) .

(1454) في ((هـ)) : عن من ، وفي ((ص)) : عن .

(1455) في ((ن)) : أنبأنا ، وفي ((ط)) و ((هـ)) و ((أ)) : أنا ، و ((ظ)) : حدثنا .

(1456) في ((ن)) : أنبأنا ، وفي ((ط)) و ((هـ)) و ((أ)) : أنا ، و ((ظ)) : حدثنا .

(1457) ليست في ((ص)) .

(1458) في ((ص)) : أبا .

(1459) ليست في ((ص)) .

(1460) في ((ص)) : سعيد .

(1461) ليست في ((ب)) .

(1462) في ((ط)) : لأنه .

(1463) في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : المقداد .

(1464) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((هـ)) و ((أ)) و ((ب)) .

(1465) في ((ط)) : النقاد .

(1466) في ((ط)) : كان يحب أن لا يقال له .

أَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ؛ { ظ / 46 أ } كَالْحَدَّاءِ ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا ، أَوْ بِيَعِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ ، فَتُسَبَّ إِلَيْهِمْ .
 وَكُسَلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّمِيمِ ، { ص / 26 ب } وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ .
 وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ ، فَلَا يَوْمُنُ التَّبَاسُهَ بَيْنَ وَاقِفِ اسْمِهِ [اسْمَهُ] (1471) ، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ .

5

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ (1472) وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ؛ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (1473) [(1474)] .

وَقَدْ [يَقَعُ] (1475) أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمِسْلَسِلِ .

وَقَدْ يَتَّفِقُ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ وَاسْمِ أَبِيهِ (1476) فَصَاعِدًا ؛ { هـ / 38 أ } كَأَبِي الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ ، « و » (1477) هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ [بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ] (1478) .

10

{ ب / 31 أ } أَوْ اتَّفَقَ (1479) > اسْمُ الرَّاوي وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا ؛ كَعِمْرَانَ

{ أ / 38 أ } عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ ؛ الْأَوَّلُ : يُعْرَفُ { ن / 37 ب } بِالْقَصِيرِ ، وَالثَّانِي : أَبُو رَجَاءٍ (1480) الْعُطَارِدِيُّ ، وَالثَّلَاثُ : ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (1481) .

وَكُسَلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ : الْأَوَّلُ : ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَالثَّانِي : ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ ، وَالثَّلَاثُ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ [بِنْتِ] (1482) شَرْحِبِيلِ .

15

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلرَّاوي وَلشَيْخِهِ (1483) [مَعًا] (1484) ؛ كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْعُطَارِ { ظ / 46 ب } الْمَشْهُورِ (1485) بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ (1486) الْحَدَّادِ ، وَكُلُّ مَنْهُمَا اسْمُهُ

(1467) لَيْسَتْ فِي « ظ » .
 (1468) فِي « ص » : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ .
 (1469) فِي « ن » : أَنْبَأْنَا ، وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ب » هَلْ هِيَ : أَنَا أَوْ ثَنَا .
 (1470) لَيْسَتْ فِي « ط » .
 (1471) لَيْسَتْ فِي « ظ » .
 (1472) فِي « ن » : اسْمٌ .
 (1473) فِي « ط » : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
 (1474) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
 (1475) لَيْسَتْ فِي « ص » .
 (1476) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » : الْأَبُ ، وَفِي « أ » : مَعَ الْاسْمِ اسْمِ الْأَبِ ، وَفِي « ب » : مَعَ الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ .
 (1477) زِيَادَةٌ مِنْ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
 (1478) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » .
 (1479) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « أ » وَ « ب » : يَتَّفِقُ .
 (1480) فِي « ط » : الرَّجَاءُ .
 (1481) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ب » .
 (1482) لَيْسَتْ فِي « ب » .
 (1483) فِي « ب » : وَشَيْخِهِ .
 (1484) لَيْسَتْ فِي « ب » .

الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ « بن الحسن بن أحمد » (1487) ، فاتَّفقا في ذلك ، وأفترقا في الكنية ، والنسبة إلى البلد والصناعة .

و « قد » (1488) صنَّف فيه أبو موسى المدينيُّ جزءاً حافلاً .
ومعرفة من اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّوْيُ عَنْهُ ، وهو « من » (1489) نوعٌ لطيفٌ ، لم يتعرَّضْ له ابنُ الصَّلَاحِ .

5

وفائدته : رفع اللبسِ عمن يُظنُّ أنَّ فيه تكراراً ، أو (1491) انقلاباً .

فمن أمثله : البخاريُّ ؛ روى عن مسلمٍ ، وروى عنه مسلمٌ ، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي (1492) البصريُّ ، والرَّوْيُ عنه مسلم بن الحجاج { ه / 38 ب } المُشيريُّ صاحبُ الصحيح .

وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً : روى عن مسلم بن إبراهيم ، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها .

10

ومنها : يحيى بن أبي كثيرٍ ، روى عن هشامٍ ، وروى عنه هشامٌ ، { ن / 38 أ } [فشيخه هشام بن عروة ، وهو من أقرانه ، والرَّوْيُ عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي .

{ أ / 38 ب } ومنها : ابنُ جُرَيْجٍ ، روى عن هشامٍ ، وروى عنه هشامٌ [(1493) ، فالأعلى (1494) ابنُ عروة ، والأدنى ابنُ يوسفَ { ص / 27 أ } { ب / 31 ب } الصنعائيُّ .

15

ومنها : الحكم بن عتيبة (1495) ، روى عن ابن أبي ليلى ، و [روى] (1496) عنه ابنُ أبي ليلى ، فالأعلى عبد الرحمن ، والأدنى « محمد » (1497) بن عبد الرحمن المذكور .
وأمثله { ظ / 47 أ } كثيرة .

(1485) في « ن » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » : مشهور .

(1486) في « ط » و « ب » : الأصفهاني .

(1487) زيادة من « ن » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » .

(1488) زيادة من « ط » و « ص » .

(1489) زيادة من « ن » ، وأظنها خطأ .

(1490) في « ن » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » : عن من .

(1491) في « ن » و « ط » و .

(1492) في « ط » : الفراديسي ، وفي « ص » و « أ » و « ب » : الفراديسي ، وفي هامش النسخة « أ » :

يقال الفراهيدي .

(1493) ليست في « ص » .

(1494) في « ص » : فالأول .

(1495) في « ط » و « ص » : عينة .

(1496) ليست في « هـ » و « ص » .

(1497) زيادة من « ن » و « هـ » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » .

وَمِنَ الْمَهْمِ (1498) فِي هَذَا الْفَرْقِ مَعْرِفَةَ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثْمَةِ : فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ ، كَابْنِ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَابْنِ الْبُخَارِيِّ فِي « تَارِيحِيهِمَا » (1499) ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتِ [بِالذِّكْرِ] (1500) ؛ كَالْعَجَلِيِّ ، وَابْنِ حَبَّانَ ، وَابْنِ شَاهِينَ .
وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَجْرُوحِينَ ؛ كَابْنِ (1501) عَدِيِّ ، وَابْنِ حَبَّانَ أَيْضاً .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مَخْصُوصٍ : كَ « رِجَالِ الْبُخَارِيِّ » لِأَبِي نَصْرِ الْكَلَّابِزِيِّ ، وَ « رِجَالِ مُسْلِمٍ » { هـ / 39 أ } لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مَنْجَوِيهِ ، وَرِجَالَهُمَا مَعاً لِأَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ ، وَ « رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ » لِأَبِي عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيِّ (1502) ، وَكَذَا « رِجَالِ التِّرْمِذِيِّ » وَ « رِجَالِ النَّسَائِيِّ » لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُغَارِبَةِ ، وَرِجَالِ السُّنَنِ : الصَّحِيحِينَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ (1503) وَابْنَ مَاجَةَ ؛ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ « الْكَمَالِ » (1504) ، ثُمَّ هَدَّبَهُ { ن / 38 ب } الْمَرْيُ فِي « تَهْذِيبِ الْكَمَالِ » (1505) .

وَقَدْ لَحِصْتُهُ ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً ، وَسَمَّيْتُهُ « تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ » ، وَجَاءَ مَعَهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ قَدْرَ ثُلُثِ الْأَصْلِ .

وَمِنَ الْمَهْمِ أَيْضاً مَعْرِفَةَ الْأَسْمَاءِ الْمَفْرَدَةِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِجِيُّ ، { أ / 39 أ } فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَعَبَّوْا عَلَيْهِ (1506) بَعْضُهَا ، { ظ / 47 ب } مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « صُعْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ » ، أَحَدُ الضُّعْفَاءِ ، وَهُوَ بِضَمِّ [الصَّادِ] (1507) الْمَهْمَلَةِ ، وَقَدْ تُبْدَلُ سِيناً مُهْمَلَةً ، وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ ، ثُمَّ يَاءٌ كِيَاءٍ (1508) النَّسَبِ ، وَهُوَ اسْمٌ عَلِمَ { ب / 32 أ } بِلَفْظِ النَّسَبِ ، وَليْسَ هُوَ فَرْداً .

فَفِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : صُعْدِيُّ الْكُوَيْطِيُّ ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فِضَعْفَهُ .

(1498) فِي « ص » : الْمَبْهَمُ .
(1499) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » : تَارِيخُهُمَا .
(1500) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
(1501) فِي « ط » وَ « ص » : كَأَبِي .
(1502) فِي « هـ » : الْجَبَايِ ، وَفِي « ص » الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ .
(1503) فِي « ط » : وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
(1504) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » : الْإِكْمَالُ ، وَفِي هَامِشِ النُّسْخَةِ « أ » هُوَ الْكَمَالُ لَا الْإِكْمَالُ كَمَا تَوَهَّمُ .
(1505) فِي « ن » : الْإِكْمَالُ .
(1506) فِي « ط » : عَلَيْهَا .
(1507) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
(1508) فِي « ص » : كِتَابُ .

وفي « تاريخ العقيلي » : صُعديُّ بن عبدِ اللهِ يروي عن فتادة ، قال [العقيليُّ] (1509) :
حديثُه غيرُ محفوظٍ . أه (1510) < (1511)

{ ط / 28 ب } وأظنه (1512) هو الذي ذكره ابنُ أبي حاتمٍ ، وأمَّا كونُ العقيليِّ ذكره في «
الضعفاء » ؛ فإنَّما (1513) { هـ / 39 ب } [هو] (1514) للحديث الذي ذكره ، وليست
الآفة منه ، بل { ص / 27 ب } [هي] (1515) من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن ،
والله أعلم .

ومن ذلك : « سندر » ب « بفتح » (1516) المهملّة والنون ، بوزن جعفرٍ ، وهو مولى « محمد »
(1517) زبناح الجذامي (1518) ، له صحبةٌ وروايةٌ ، [و] (1519) المشهورُ أنَّه يُكنى أبا عبدِ اللهِ
، وهو اسمُ فردٍ { ن / 39 أ } لم يتسمَّ به غيره فيما نعلم (1520) ، لكن ذكر أبو موسى في
« الدليل » على « معرفة الصحابة » لابن منده : سندر (1521) أبو الأسود ، وروى له [حديثاً
(1522)] ، وتُعَمَّب عليه ذلك ؛ فإنَّه (1523) هو الذي ذكره ابن منده .

وقد ذكر الحديث المذكورَ محمدُ بنُ الربيع [الجيزيُّ] (1524) [(1525)] { ظ / 48 أ } في «

تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر » في ترجمة سندر مولى زبناح .

وقد حرَّرتُ (1526) ذلك في كتابي (1527) « في » (1528) الصحابة .

وكذا معرفة الكنى المجردة [و] المفردة [و] كذا معرفة [(1529)] [(1530)] [الألقاب] (1531) ،
وهي تارة تكون (1532) { أ / 39 ب } بلفظ الاسم ، وتارة « تكون » (1533) بلفظ الكنية

(1509) ليست في « ص » .
(1510) في « ن » و « هـ » و « ظ » و « أ » و « ب » : انتهى .
(1511) هذا المقدار ساقط من النسخة « ط » .
(1512) في « ب » : والحق .
(1513) في « ب » : فإنه .
(1514) ليست في « ب » .
(1515) ليست في « أ » .
(1516) زيادة من « ن » .
(1517) زيادة من « ص » .
(1518) في « ص » : بيع الجذامي .
(1519) ليست في « ظ » .
(1520) في « ظ » و « ص » : يُعلم .
(1521) في « ص » : مسند .
(1522) ليست في « ص » .
(1523) في « ص » : بأنه .
(1524) في « هـ » : الحبري ، وفي « ظ » : الحبري .
(1525) ليست في « ب » .
(1526) في « ص » : جردت .
(1527) في « ص » : كتاب .
(1528) زيادة من « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « أ » و « ب » .
(1529) ليست في « ص » .
(1530) ليست في « أ » و « ب » .
(1531) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » .

، و « قد » (1534) تقع (1535) [نسبة (1536)] [إلى (1537)] [عاهاة (1538)] (1539) ،
 كالأعمش (1540) أو حرفه .
 وكذا [معرفة (1541)] الأنساب .
 وهي تارة تقع إلى القبائل ، وهي (1542) في المتقدمين أكثر (1543) بالنسبة إلى « أكثر » (1544)
 المتأخرين .

5

وتارة إلى الأوطان ، وهذا (1545) في المتأخرين أكثر (1546) « أي » (1547) بالنسبة إلى
 المتقدمين .

والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون (1548) بلاداً ، أو ضياعاً ، أو سبباً ، { ه / 40 أ }
 { ب / 32 ب } أو مجاورة وتقع إلى الصنائع كالحياط والحرف كالبراز (1549) .

10

ويقع فيها (1550) الاتفاق والاشتباه (1551) ؛ كالأسماء (1552) .
 وقد تقع الأنساب (1553) ألقاباً ؛ كخالد بن مخلد القطواني ، كان كوفياً ، ويلقب بالقطواني
 (1554) ، وكان يغضب منها (1555) .

ومن المهم أيضاً معرفة أسباب ذلك ؛ أي : الألقاب [والنسب التي باطنها على خلاف
 ظاهرها] (1556) .

- (1532) في « ط » : يكون .
 (1533) زيادة من « أ » .
 (1534) زيادة من « ب » .
 (1535) في « ص » : يقع .
 (1536) في « ط » : بسبب .
 (1537) ليست في « ب » .
 (1538) ليست في « ط » .
 (1539) في « ط » كلمة غير واضحة .
 (1540) زيادة من « ه » و « ص » و « أ » .
 (1541) ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « أ » و « ب » .
 (1542) في « ن » و « ه » و « ب » : وهو .
 (1543) في « ن » و « ه » و « ص » و « أ » : أكثر .
 (1544) زيادة من « ص » .
 (1545) في « ط » : وهي ، وفي « ه » و « ط » : وهو .
 (1546) في « ن » و « ه » و « ص » و « أ » : أكثر .
 (1547) زيادة من « ن » .
 (1548) في « ط » و « ب » : تكون .
 (1549) في « ص » : كالبراز .
 (1550) في « ب » : فيه .
 (1551) في « ط » : الاشتباه والاتفاق .
 (1552) في « ص » : يقع فيها الاشتباه كالأسماء والاتفاق .
 (1553) في « ه » : الأسماء .
 (1554) في « ه » : القطواني .
 (1555) الكلمة غير واضحة في « ط » .
 (1556) ليست في « ه » و « ص » .

[وَ] (1557) [كَذَا] (1558) « و » (1559) مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ { ن / 39 ب } { أَعْلَى } (1560)
 و [مِنْ] (1561) أَسْفَلَ (1562) ؛ بِالرِّقِّ ، أَوْ بِالْحَلْفِ { ط / 29 أ } أَوْ بِالْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ
 ذَلِكَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ مَوْلَى ، وَلَا يُعْرَفُ تَمَيِّزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ .
 وَ « كَذَا » (1563) مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ { ظ / 48 ب } وَالْأَخَوَاتِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْقُدَمَاءُ ؛
 كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

5

وَمِنْ الْمَهْمِ أَيْضاً مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ : وَيَشْتَرِكَانِ فِي :
 تَصْحِيحِ النَّيَّةِ ، وَالتَّطَهِيرِ (1565) مِنْ أَعْرَاضِ (1566) الدُّنْيَا ، وَتَحْسِينِ الْخُلُقِ (1567) .
 وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بِأَنَّ :

- يُسْمَعُ إِذَا اخْتَبَجَ إِلَيْهِ .
- وَلَا يُحَدِّثُ ببلدٍ فِيهِ [مَنْ هُوَ] (1568) أَوَّلَى مِنْهُ ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ .
- وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ .
- وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ .
- وَلَا يُحَدِّثُ قَائِماً وَلَا عَجِلاً ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ (1569) إِلَّا إِنْ (1570) اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ .
- وَأَنَّ { ص / 28 أ } يُمَسِّكُ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّعْيِيرَ (1571) أَوِ النَّسْيَانَ لِمَرْضٍ أَوْ هَرَمٍ .

10

15

- { أ / 40 أ } وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٍ (1572) يَقِظٌ .
- وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ { ه / 40 ب } بِأَنَّ :
- يُوَقِّرُ الشَّيْخَ وَلَا يُضْجِرُهُ .
- وَيُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ .

(1557) ليست في « ص » .
 (1558) ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « أ » و « ب » .
 (1559) زيادة من « ص » .
 (1560) في « ط » : الأعلى .
 (1561) ليست في « أ » و « ب » .
 (1562) في « ط » : الأسفل .
 (1563) زيادة من « ص » .
 (1564) في « ب » : أدب .
 (1565) في « أ » : والتطهر .
 (1566) في « ص » و « ب » : أعراض .
 (1567) في « ن » و « ه » و « ط » و « ص » : الحال .
 (1568) ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .
 (1569) في « أ » : طريق .
 (1570) في « ه » : إذا .
 (1571) في « أ » : التغيير .
 (1572) في « ص » : مشتمل .

- ولا يَدَعُ الاستفادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكْبُرٍ .
 - وَيَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ تَامًّا .
 - وَيَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ .
 - وَيُذَاكِرُ (1573) بِمَحْفُوظِهِ (1574) لِيَرْسَخَ (1575) فِي ذَهْنِهِ .
- 5 وَمِنَ الْمَهْمِ [أَيْضًا] (1576) مَعْرِفَةُ سِنِّ (1577) التَّحْمُلِ والأداءِ ، والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التَّحْمُلِ بالتمييزِ ، هذا في السَّماعِ .
- وقد جَرَتْ عَادَةُ المَحْدِّثِينَ بِإِحْضَارِهِمُ الأَطْفَالَ « فِي » (1578) مجالِسِ الحَدِيثِ ، { ب / 33 أ } وَيَكْتُبُونَ لَهُمُ أَهْمَ حَضْرُوا .
- وَلابدَّ « لَهُم » (1579) فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجَارَةِ المِشْمَعِ .
- 10 والأصحُّ { ن / 40 أ } فِي سِنِّ الطَّالِبِ (1580) بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَأَهَّلَ لَذَلِكَ .
- { ظ / 49 أ } وَيَصِحُّ تَحْمُلُ الكَافِرِ أَيْضًا إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ .
- وكذا الفاسِقِ مِنْ بابِ أُولَى (1581) إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَثُبُوتِ عَدَالَتِهِ .
- وَأَمَّا الأَدَاءُ ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا إِخْتِصَاصَ لَهُ بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ ، بَلْ يُقَيَّدُ (1582) بِالِاحْتِياجِ والتَّأَهُّلِ لذلكِ .
- 15 وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِإِخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ .
- وقالَ ابنُ خُلَادٍ : { ط / 29 ب } إِذَا [بَلَغَ] (1583) الحَمْسِينَ (1584) ، وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الأَرْبَعِينَ .
- وَتُعَقَّبُ « عَلَيْهِ » (1585) بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا ؛ كَمالِكَ .

(1573) فِي « ط » : وَتَذاكِرُ .
(1574) فِي « ط » : لِمَحْفُوظِهِ .
(1575) فِي « ط » : لِيَتَرَسَخَ .
(1576) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ« ط » .
(1577) فِي « ط » : وَقْتِ .
(1578) زِيادَةٌ مِنْ « ن » وَ« ط » .
(1579) زِيادَةٌ مِنْ « ب » .
(1580) فِي « ب » : الطَّلِبِ .
(1581) فِي « ط » وَ« هـ » وَ« ظ » وَ« ص » وَ« أ » وَ« ب » : الأُولَى .
(1582) فِي « هـ » : مَقِيدٌ ، فِي « ط » : بَعْدَ .
(1583) لَيْسَتْ فِي « ن » .
(1584) فِي « ط » : خَمْسِينَ .
(1585) زِيادَةٌ مِنْ « ط » .

وَمِنَ الْمَهْمِ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيَّنًا (1586) مفسراً (1587) وَيَشْكُلَ الْمَشْكَلِ [مِنْهُ] (1588) وَ (1589) يَنْقُطُهُ ، وَيَكْتُبُ السَّاقِطَ { ه / 41 أ } فِي [الْحَاشِيَةِ] (1590) الْيُمْنَى ، مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بَقِيَّةً ، وَإِلَّا ففِي الْيُسْرَى .

وَصِفَةُ عَرْضِهِ ، وَهُوَ مُقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْمَسْمُوعِ ، أَوْ مَعَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ ، أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئاً فَشَيْئاً .
« وَصِفَةُ سَمَاعِهِ بِأَنْ لَا يَتَشَاغَلُ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ نَسْخِ أَوْ حَدِيثِ أَوْ نَعَاسٍ » (1591) .

وَصِفَةُ إِسْمَاعِهِ كَذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ « الَّذِي » (1592) { أ / 40 ب } ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ [كِتَابَهُ] (1593) ، أَوْ مِنْ فَرْعٍ قُوبِلَ عَلَى أَصْلِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ؛ فَلْيَجْبُرْهُ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ .

وَصِفَةُ الرَّحْلَةِ فِيهِ ، حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ ، ثُمَّ يَرْحَلُ فَيُحْصِلُ فِي الرَّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ [فِي أَسْفَارِهِ] (1594) بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوَّلَى (1595) مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ .

وَصِفَةُ { ن / 40 ب } تَصْنِيفِهِ وَذَلِكَ إِمَّا { ص / 28 ب } عَلَى الْمَسَانِيدِ (1596) ، بِأَنْ يَجْمَعَ { ظ / 49 ب } مَسْنَدَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ (1597) ، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى سَوَابِقِهِمْ ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا .

أَوْ تَصْنِيفِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ { ب / 33 ب } الْفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا ، بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعْفِ (1598) .

{ ه / 41 ب } أَوْ تَصْنِيفِهِ (1599) عَلَى الْعِلَلِ ، فَيَذْكُرُ الْمَتْنَ وَطُرُقَهُ ، وَيَبَيِّنُ اخْتِلَافَ نَقْلَتِهِ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَرْتَّبَهَا عَلَى الْأَبْوَابِ لَيْسَهْلَ تَنَاوُلًا .

(1586) فِي « ط » : بَيِّنًا .
(1587) فِي « ص » وَ « أ » : مفسراً مُبَيَّنًا .
(1588) لَيْسَتْ فِي « ن » .
(1589) فِي « ط » : أَوْ .
(1590) لَيْسَتْ فِي « ن » .
(1591) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » ، وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » ، وَكَلِمَةُ نَعَاسٍ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ن » وَ « ط » .
(1592) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .
(1593) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
(1594) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .
(1595) فِي « ط » : أَكْثَرُ .
(1596) فِي « ص » : الْأَسَانِيدُ .
(1597) فِي « ص » : حَدِيثُهُ .
(1598) فِي « ط » وَ « ه » : التَّضْعِيفُ ، وَفِي « أ » وَ « ب » : الضَّعِيفُ .
(1599) فِي « ه » : يَضِيفُهُ .

أَوْ يَجْمَعُهُ (1600) عَلَى الْأَطْرَافِ ، فَيَذْكَرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّالَّ عَلَى بَقِيَّتِهِ .
وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ : إِمَّا مُسْتَوْعِبًا ، وَإِمَّا مُتَقَيِّدًا (1601) بِكُتُبٍ مُخْصِوَصَةٍ .

وَمِنَ الْمُهْمِ { ط / 30 أ } مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ :

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى [بن] (1602) الْقَرَّاءِ [الحَنْبَلِيِّ] (1603) ، وَهُوَ
أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ . 5

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَنُ دَقِيقِ الْعِيدِ [أَنْ] (1604) بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ ،
فَكَانَتْهُ (1605) مَا رَأَى تَصْنِيفَ الْعُكْبَرِيِّ الْمَذْكُورِ .

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَى مَا أَشْرْنَا (1606) إِلَيْهِ غَالِبًا .

وَهِيَ ؛ أَي : هَذِهِ الْأَنْوَاعُ { أ / 41 أ } الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ { ن / 41 أ } نَقْلٌ مَحْضٌ ،
ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ . 10

[وَحَصَرُهَا مُتَعَسِّرٌ] (1607) ؛ فَلْتُرَاجَعْ (1608) لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا ؛ لِيَحْصُلَ > الْوُقُوفُ عَلَى
حَقَائِقِهَا .

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْمُهَادِي « إِلَى الصَّوَابِ ، وَ » (1609) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (1610) ، « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَ » (1611) عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ، « وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (1612) [وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ] (1613) .

« وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » (1614) .

(1600) فِي « ط » : يَجْمَعُهَا .
(1601) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » : مُقَيِّدًا .
(1602) لَيْسَتْ فِي « ط » .
(1603) لَيْسَتْ فِي « هـ » .
(1604) لَيْسَتْ فِي « ن » .
(1605) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « ب » : وَكَانَهُ .
(1606) فِي « هـ » : أَتَرْنَا ، وَاطْنَهُ خَطًا .
(1607) لَيْسَتْ فِي « ط » .
(1608) فِي « هـ » وَ « ط » وَ « ص » : فَلْيُرَاجِعْ .
(1609) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .
(1610) فِي « ن » : اللَّهُ .
(1611) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .
(1612) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .
(1613) لَيْسَتْ فِي « ن » .
(1614) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

« والحمد لله رب العالمين ، الحمد لله على الإتمام ، وعلى نبينا أفضل الصلاة وأكمل السلام
وصحابته ساداتنا الكرام وتابعيهم بإحسان إلى يوم القيامة ، يا حنان يا منان . وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً » (1615)

« والحمد لله رب العالمين » (1616) .

5 [وصلى الله على سيدنا محمدٍ و « على » (1617) آله وصحبه وسلّم] (1618) < (1619) ، «
تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين » (1620) .

(1615) زيادة من « ص » .

(1616) زيادة من « هـ » .

(1617) زيادة من « ب » .

(1618) ليست في « ط » و « هـ » .

(1619) هذا المقدار ساقط من النسخة « ط » .

(1620) زيادة من « ب » .